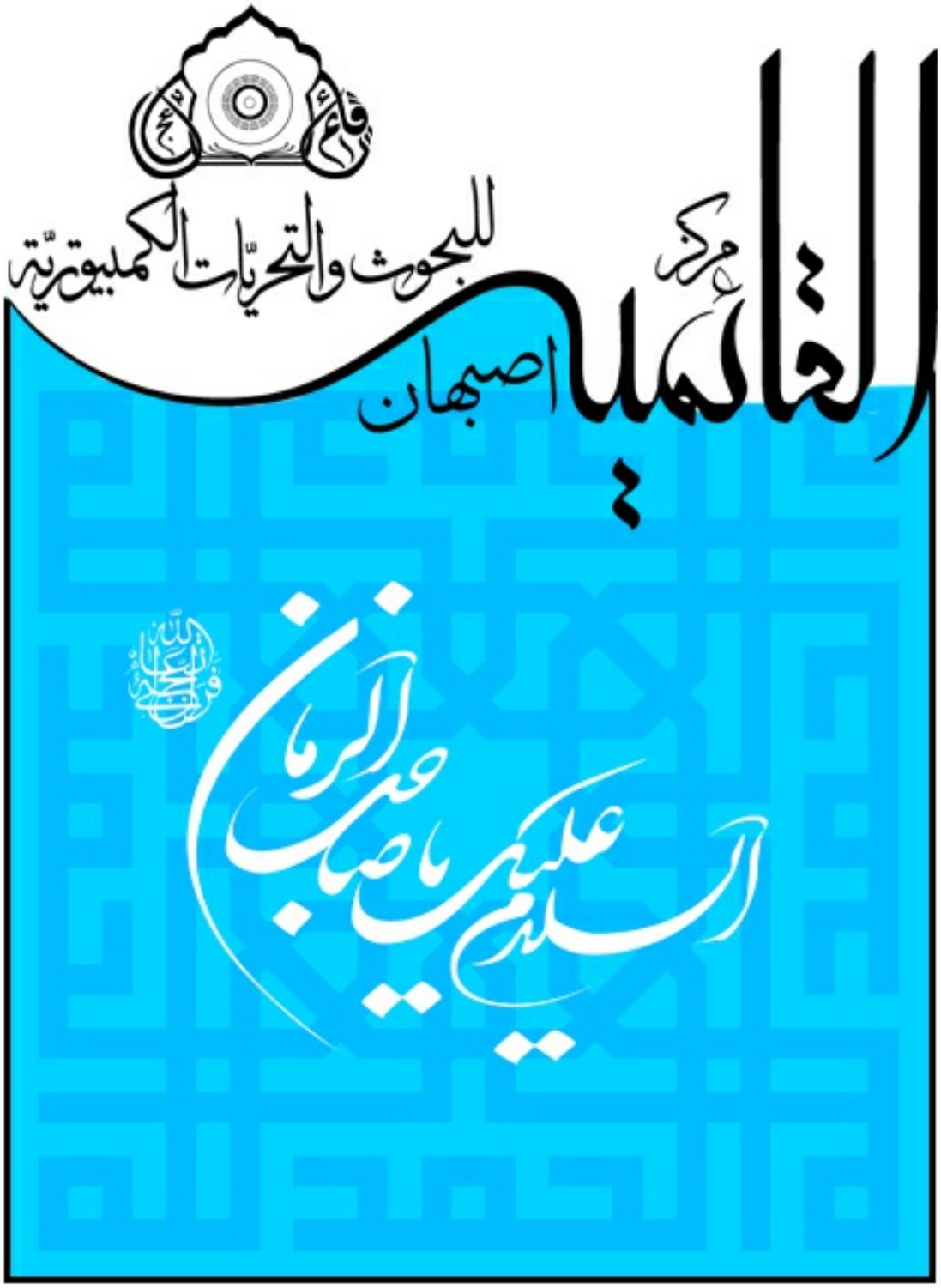

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين

هدي المتقين
إلى شريعة سيد المرسلين

(كن واثقا انك لا تهتدي § للحق الا بـ (هدي المتقين)

وقد اختصر هذا من كتاب الهداية للفقير الى عفو ربه

الراجي صون نفسه وغالية هواه وحفظ دينه

واطاعة مولاه الهادي بن العباس بن علي

نجل الشيخ الاكبر الشيخ جعفر صاحب

كشف الغطاء نور سره قدسه

وقد طبع بالتماس بعض المؤمنين وبذله لجميع طلابه

احسن الله جزاءه

طبع في المطبعة العلوية : في النجف الاشرف

٢٧ ربيع الثاني ١٣٤٢ هجرية

بسم الله الرحمن الرحیم

هدی المتقین الی شریعه سید المرسلین

کاتب:

علی بن محمد رضا بن هادی نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
هدی المتقین الی شریعه سید المرسلین ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
مقدمه الناشر ----- ۳۱
مقدمه المؤلف ----- ۳۲
المقصد الأول فی العبادات المعلومه بالضروره من دین النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
کتاب الصلاه ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
الباب الأول فی مقدمات الصلاه و شروطها ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
[المقدمه] الأولی الطهاره من الحدثین الأصغر و الأکبر و من النجاسات العشر إلا ما یعفی عنه ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
المقام الأول فی الطهاره من الحدثین ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
المبحث الأول فی الطهاره من الحدث الأصغر ----- ۳۵
(فصل) فی الطهاره من الحدث الأصغر فقط ----- ۳۵
(فصل) فی واجبات الوضوء ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
(الأول) النیه ----- ۳۶
(الثانی) غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلی منتهی الذقن طولًا و ما حواه الإبهام و الإصبع الوسطی عرضاً ----- ۳۷
(الثالث) غسل الیدین من المرفقین إلی رءوس الأصابع مبتدئاً بالیمنی ----- ۳۷
(الرابع) مسح بشره شی ء من مقدم الرأس إلی شعره ----- ۳۷
(الخامس) مسح بشره الرجلین بباطن الکفین من رءوس الأصابع إلی اصل الساق علی الاحوط ----- ۳۷
(السادس) الترتیب ----- ۳۷
(السابع) المتابعه بین هذه الأفعال ----- ۳۸

(السادس) مباشره الغسل و المسح بنفسه مع الإمكان ۳۸
(التاسع) ان يكون الماء طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره. ۳۹
(العاشر) ان يكون الماء مما يباح له استعماله ۳۹
(الحادى عشر) طهاره الأعضاء المغسوله و الممسوحه من النجاسه قبل الوضوء. ۳۹
(الثانى عشر) إباحه المكان الذى يتوضأ فيه ۳۹
(فصل) مستدام الحدث كالمسلوس و المبطون و المستحاضه يتوضأ لكل صلاه بعد تطهير المحل ۳۹
(فصل) من شک فى الوضوء بعد فراغه منه لم يلتفت ۴۱
المبحث الثانى فى الطهاره من الحدث الأكبر ۴۱
اشاره ۴۱
(فصل) فى واجبات الغسل ۴۱
(فصل) و للغسل كيفيتان ترتيب و ارتماس ۴۲
(فصل) سبب الجنابه أمران خروج المنى و ما بحكمه أو غيبوبه الحشفه و ما بحكمها فى القبل أو الدبر ۴۲
(فصل) خروج دم الحيض حدث اكبر موجب للغسل ۴۳
(فصل) فى دم النفاس ۴۴
(فصل) فى دم الاستحاضه ۴۴
(فصل) مس الميت من الناس بعد برده و قبل غسله ۴۴
(إكمال) إذا اجتمع على المكلف أغسال واجبه ۴۵
(تتمه) قيل بوجوب نوعين من الغسل ۴۵
خاتمه فى الاغسال المندوبه ۴۵
(إلحاق فى الحمام و آدابه و ما يتعلق بذلک) ۴۶
المبحث الثالث فى التيمم و موجباته و كيفيته و أحكامه ۴۷
(فصل) إذا وجب على المكلف وضوء أو غسل بأحد الأسباب المتقدمه و لم يتمكن من الماء أو من استعماله ۴۷
اشاره ۴۷
(مسائل) ۴۸
الأولى: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت أبطال وضوئه بالحدث الأصغر اختياراً إذا علم بعدم تمكنه من الوضوء ثانياً ۴۸
الثانيه: لو لم يكن عنده من الماء إلا ما يكفى لإزاله الخبث أو رفع الحدث ۴۸
الثالثه: إذا أمكن تتميم الماء بما لا يخرجه عن الاطلاق ۴۸
المقام الثانى فى طهاره بدن المصلى و ثيابه و موضع سجوده من النجاسات ۴۸
اشاره ۴۸

المبحث الأول فی النجاسات ---- ۴۸
و هی عشره ---- ۴۸
(الأول و الثانی) البول و الغائط ---- ۴۸
(الثالث و الرابع) المنی و الدم من الإنسان و من کل حیوان ذی نفس سائله ---- ۴۹
(الخامس و السادس) الکلب و الخنزیر البرّیان ---- ۴۹
(السابع) میته الإنسان و الحیوان ذی النفس السائله ---- ۴۹
(الثامن) الکافر ---- ۴۹
(التاسع) الخمر و کل مسکر مائع ---- ۴۹
(العاشر) الفقاع ---- ۵۰
(فصل) یجب تطهیر الثیاب و البدن و محل السجود للصلاه و أجزائها المنسیه و رکعاتها الاحتیاطیه و سجود السهو علی الاحوط للطواف ---- ۵۰
المبحث الثانی فی المطهرات ---- ۵۰
و هی أمور: ---- ۵۰
(الأول) الماء ---- ۵۰
(الثانی) الأرض الطاهره الجافه ---- ۵۱
(الثالث) الشمس ---- ۵۱
(الرابع) الإسلام ---- ۵۱
(الخامس) التبعیه کالطفل ---- ۵۱
(السادس) الانتقال و الصیروره کالماء النجس یشربه الحیوان حلال اللحم و تسقی به الأشجار ---- ۵۱
(السابع) الاستحاله ---- ۵۲
(الثامن) انقلاب الخمر خلًا ---- ۵۲
(التاسع) النقص ---- ۵۳
(العاشر) الغیبه ---- ۵۳
(الحادی عشر) زوال عین النجاسه أو المتنجس عن جسم الصامت ---- ۵۳
(الثانی عشر) استبراء الجلّال ---- ۵۳
(الثالث عشر) التمسح بالأحجار الثلاثه الطاهره فی الاستنجاء من الغائط غیر المتعدی ---- ۵۳
(فصل) فی کیفیه التطهیر بالمطهر العام ---- ۵۵
(تتمه) الأعیان الطاهره لا تتنجس إلا بملاقاه النجاسه مع الرطوبه المنتقله ---- ۵۷
خاتمه فی أحکام الأوانی ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷

(مسائل) ----- ۵۷
الأولی: الظاهر إن الآنیه أخص عرفاً من الظرف و الوعاء ----- ۵۷
الثانیه: ما یشک فی کونه آنیه لا تجری علیه أحکام آوانی الذهب و الفضه ----- ۵۷
الثالثه: إذا اضطر إلی استعمالها ----- ۵۸
المقدمه الثانیه ستر العورتین للرجل ----- ۵۹
المقدمه الثالثه مکان الصلاه ----- ۵۹
المقدمه الرابعه دخول الوقت ----- ۶۰
المقدمه الخامسه القبله ----- ۶۰
المقدمه السادسه التأهب ----- ۶۱
المقدمه السابعه فی الآذان و الإقامه ----- ۶۱
الباب الثانی فی أفعال الصلاه ----- ۶۱
اشاره ----- ۶۱
(الأول) النیه ----- ۶۱
(الثانی) تکبیره الإحرام ----- ۶۱
(الثالث) القیام ----- ۶۲
(الرابع) القراءه ----- ۶۲
(الخامس) الرکوع ----- ۶۳
(السادس) السجود ----- ۶۳
(السابع) التشهد ----- ۶۴
(الثامن) التسلیم ----- ۶۴
(التاسع) الذکر ----- ۶۴
(العاشر) الاطمئنان ----- ۶۴
(الحادی عشر) الترتیب ----- ۶۴
(الثانی عشر) الموالاه ----- ۶۵
الباب الثالث فی أحکام الخلل ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
و التفصیل یعلم فی مباحث: ----- ۶۶
المبحث الأول فی نقص الأجزاء ----- ۶۶
المبحث الثانی فی نقص الشروط أو أجزائها أو شرائطها ----- ۶۷

المبحث الثالث فی زیاده الأجزاء و حدوث أمور أخر خارجه تسمی منافیات الصلاه ----- ۶۷
المبحث الرابع فی الشک و أحکامه ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
(أولها) الشک فی الشی ء هو التردد و عدم الجزم بوجود الشی ء أو عدمه ----- ۶۸
(ثانیها) فی أقسام الشک ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
(أما القسم الأول) [أی ما لا عبره به] ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
(أحدها) الشک فی الصلاه بعد تمامها ----- ۶۹
(الثانی) الشک بعد تجاوز المحل ----- ۷۰
(الثالث) الشک بعد الوقت ----- ۷۰
(الرابع) ما تکرر من الشک علی المصلی حتی صدق علیه انه کثیر الشک عرفاً ----- ۷۰
(الخامس) شک الإمام و المأموم فی عدد الرکعات مع حفظ الآخر ----- ۷۰
(و أما القسم الثانی) و هو ما یترتب علیه بطلان الصلاه ----- ۷۰
اشاره ----- ۷۰
(أحدها) الشک فی رکعات الصلاه الثنائیه الواجبه ----- ۷۰
(ثانیها) الشک فی عدد صلاه المغرب ----- ۷۱
(ثالثها) إذا لم یدر کم صلی اثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً أم غیرها ----- ۷۱
(رابعها) الشک بین الثلاث و الست ----- ۷۲
(خامسها) الشک بین الاثنتین و الخمسه بعد إکمال السجدتین و قبل إکمالها فی القیام أو فی غیره ----- ۷۲
(سادسها) الشک فی الرباعیه إذا کانت الاثنتان قبل إکمال السجدتین أحد طرفی الشک ----- ۷۲
(سابعها) الشک فی الرباعیه مع کون الواحده أحد طرفی الشک ----- ۷۲
(ثامنها) الشک بین الأربع و الست ----- ۷۲
(و أما القسم الثالث) و هو الشکوک الصحیحه ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
(الأول) الشک فی الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین ----- ۷۲
(الثانی) الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین ----- ۷۳
(الثالث) الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إکمال السجدتین ----- ۷۳
(الرابع) الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضوع اتفق ----- ۷۳

(الخامس) الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین ---- ۷۳
(السادس) الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام ---- ۷۴
(السابع) الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام قبل الرکوع ---- ۷۴
(الثامن) الشک بین الخمس و الست حال القیام قبل الرکوع ---- ۷۴
(تتمه) فیها فصلان ---- ۷۴
(الفصل الأول) فی صلاه الاحتیاط ---- ۷۴
(الفصل الثانی) فی سجود السهو ---- ۷۵
الباب الرابع فیما یوجب قصر الصلاه ---- ۷۶
و هو أمران: ---- ۷۶
(الأول) الخوف ---- ۷۶
(الثانی) السفر و هو موجب لقصر الرباعیه بشروط ---- ۷۷
(الأول) قصد المسافر ---- ۷۷
(الثانی) أن یکون المقصود مسافه مخصوصه ---- ۷۷
(الثالث) استمرار القصد ---- ۷۷
(الرابع) أن لا ینقطع سفره بما یوجب التمام ---- ۷۷
(الخامس) التلبس بالسفر و الدخول فیه ---- ۷۷
(السادس) أن یتجاوز محل الترخص ---- ۷۷
(السابع) أن یکون السفر سائغاً شرعاً ---- ۷۷
(الثامن) أن لا یکون عمله السفر کالمکاری و الملاح و الساعی و جمیع من کان السفر عملًا له ---- ۷۸
(التاسع) شرط تعیین القصر أن لا یکون فی أحد المواطن الأربع ---- ۷۸
(إکمال) ---- ۷۹
الباب الخامس فی جمله من الصلاه الواجبه غیر الیومیه ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
القسم الأول صلاه الجمعه ---- ۷۹
القسم الثانی فی صلاه الآیات ---- ۸۰
القسم الثالث الصلاه الواجبه لسبب من الأسباب ---- ۸۱
الباب السادس فی صلاه الجماعه ---- ۸۳
الباب السابع فی النوافل ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵

المقام الأول فی النوافل الیومیه ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
القسم الأول و هو النوافل الیومیه التابعه للواجب ---- ۸۵
القسم الثانی النوافل الیومیه غیر التابعه للواجب ---- ۸۶
المقام الثانی فی الصلاه المستحبه غیر الیومیه ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الأول ما له سبب خاص ---- ۸۷
الثانی ما لیس له سبب خاص و لا وقت خاص ---- ۸۷
الثالث ما له وقت خاص ---- ۸۷
الرابع ما لیس له سبب و لا وقت و لا اسم ---- ۸۸
المقام الثالث فی جمله من أحکام النوافل مطلقاً ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
الأول شروط النافله مطلقاً و أفعالها کالصلاه الواجبه ---- ۸۸
الثانی ینوی فی النافله التقرب ---- ۸۸
الثالث القیام و الاستقرار من مکملاتها ---- ۸۸
الرابع یجوز الاقتصار فیها علی الفاتحه إلا فیما نص منها علی تعیین سوره معینه فیه معها ---- ۸۸
الخامس لا تشرع الجماعه فیها إلا فی صلاه الاستسقاء ---- ۸۹
السادس لا آذان فیها و لا إقامه ---- ۸۹
السابع یکره ابتداء النافله عند طلوع الشمس و قیامها فی وسط السماء ---- ۸۹
الثامن یحرم قطع النافله اختیاراً علی الاحوط إلا لفریضه مضیقه أو خوف ضرر علی عرض أو نفس أو مال ---- ۸۹
التاسع إذا صلی النافله بالجلوس استحب أن یضاعفها ---- ۸۹
العاشر لا یقضی من النوافل المؤقته غیر الرواتب الیومیه ---- ۸۹
الحادی عشر یحرم الإتیان بها و بکل تطوّع من العبادات ---- ۸۹
الثانی عشر لا یجوز النیابه فیها عن الأحیاء ---- ۹۰
الثالث عشر لا یبطلها الشک فی عدد الرکعات کیف ما کان ---- ۹۰
الرابع عشر الاحوط عدم الإتیان بالصلاه المستحبه و سائر المستحبات عن غیر اجتهاد أو تقلید ---- ۹۰
الخامس عشر لا فرق بین الفرائض و النوافل فی بطلانها و حرمتها لو فعلها فی المکان أو الساتر المغصوبین ---- ۹۰
السادس عشر لا یمنع من فعل النافله اشتغال الذمه بالقضاء ---- ۹۰
السابع عشر یصح فعل النوافل الیومیه و صلاه الغفیله فی وقت الفریضه إذا کان موسعاً ---- ۹۰

الثامن عشر يكره الكلام بين المغرب و نافلتها ----- ۹۱
التاسع عشر الإتيان بالنوافل اليوميه مكمل لما نقص من قبول الفرائض ----- ۹۱
العشرون جواز صلاه النوافل المقصوره فى أماكن التخيير الأربعه ----- ۹۱
الباب الثامن فى شرائط القبول و شرائط الكمال ----- ۹۱
أما القبول ----- ۹۱
و أما شرائط الكمال ----- ۹۳
كتاب الصيام من هدى المتقين ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
الفصل الأول فى شرائطه ----- ۹۶
اشاره ----- ۹۶
الأول شروط الوجوب ----- ۹۶
الثانى شرائط الصحه ----- ۹۶
الفصل الثانى فيما يمسک عنه الصائم ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
المقام الأول فيما يجب الإمساک عنه ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
المبحث الأول فيما يفسد الصوم و ينافيه ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
(أما ما ينافى الصحه) ----- ۹۸
اشاره ----- ۹۸
(أولها و ثانيها) الأكل و الشرب ----- ۹۸
(ثالثها) الجنابه عمداً ----- ۹۸
(رابعها) إيصال الغبار الغليظ ----- ۹۹
(خامسها) الكذب على الله و رسوله و خلفائه أئمه الهدى عليهم السلام ----- ۹۹
(سادسها) رمس الرأس دفعه أو تدريجاً إلى أن حصل تمامه تحت الماء ----- ۹۹
(سابعها) الاحتقان بالمائعات خاصه ----- ۹۹
(ثامنها) تعمد القى ء ----- ۹۹
(تاسعها) تعمد البقاء على الجنابه من غير ضروره ----- ۱۰۰
إكمال ----- ۱۰۰

و أما ما يجب الإمساک عنه لمنافاته القبول أو الكمال لا الصحه و الإجزاء ---- ۱۰۱
المبحث الثانی فيما ليس بمفسد للصوم و لا موجب للقضاء و الكفاره ---- ۱۰۱
المبحث الثالث فی المفسد الموجب للقضاء ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
(أحدها) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ---- ۱۰۲
(ثانيها) نسيان من جامع أول ليله من شهر رمضان الغسل حتی مضت أيام ---- ۱۰۲
(ثالثها) تناوله اعتماداً علی خبر من اخبر بعدم الطلوع ---- ۱۰۲
(رابعها) الأذن فی الإفطار شرعاً ---- ۱۰۲
(خامسها) الإفطار لظلمه موهمه ---- ۱۰۲
(سادسها) الإفطار لمن اخبر بدخول الليل مع جواز العمل بقوله لعذر ---- ۱۰۲
(سابعها) ترک العمل بقول من اخبر بطلوع الفجر ---- ۱۰۲
(ثامنها) إدخال الماء إلی الفم بمضمضه أو غيرها لا للصلاه ---- ۱۰۳
(تاسعها) ان ينتبه من نومه مجنباً ثمّ ينام ثانياً ---- ۱۰۳
المبحث الرابع فيما يوجب القضاء و الكفاره معا ---- ۱۰۳
المقام الثانی فيما يستحب الإمساک عنه ---- ۱۰۴
الفصل الثالث فی أقسامه ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
المقام الأول فی الصوم الواجب ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
(المبحث الثانی) يقضی عن الميت من لا ذكر من ولده اكبر منه ---- ۱۰۶
المقام الثانی فی الصوم المندوب ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
المبحث الأول يعتبر فيه ما يعتبر فی الصوم الواجب من الشرائط ---- ۱۰۸
المبحث الثانی قد أشرنا إلی إن من الصوم المندوب ما لا يختص بوقت معين و لا بسبب خاص ---- ۱۰۹
المقام الثالث فی الصوم المكروه ---- ۱۰۹
المقام الرابع فی الصوم المحرم ---- ۱۱۰
الخاتمه فی أمور ---- ۱۱۰
(الأول) يستحب وداع شهر رمضان فی وقتين ---- ۱۱۰
(الثانی) من تمام الصوم إعطاء زكاه الفطر ---- ۱۱۰

(الثالث) لیله العید من اللیالی الشریفه ----- ۱۱۱
کتاب الاعتکاف ----- ۱۱۱
کتاب العبادات ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
الفصل الأول فی المهم من الأمور المتعلقه بالقرآن الشریف ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
المبحث الأول فی جمله مما یتعلق به من الواجبات ----- ۱۱۳
المبحث الثانی فی جمله مما یتعلق به من المحرمات و المکروهات ----- ۱۱۳
المبحث الثالث فی جمله مما یتعلق به من المستحبات ----- ۱۱۵
المبحث الرابع فی جمله من الأمور المتعلقه بالقرآن المجید ----- ۱۲۲
الفصل الثانی فی الذکر ----- ۱۲۳
اشاره ----- ۱۲۳
(الأول) الذکر مستحب فی کل وقت و فی کل حال ----- ۱۲۳
(الثانی) افضل الأوقات عند الإصباح و الامساء ----- ۱۲۳
(الثالث) الإسرار بالذکر مستحب ----- ۱۲۳
(الرابع) أقسام الذکر کثیره ----- ۱۲۳
(الخامس) للذکر أوقات خاصه یتأکد استحبابه فیها ----- ۱۲۴
(السادس) لا ینبغی ترک الذکر ----- ۱۲۵
اشاره ----- ۱۲۵
خاتمه ----- ۱۲۵
الفصل الثالث فی الدعاء ----- ۱۲۶
اشاره ----- ۱۲۶
(الأول) رعایه أوقات الإجابه ----- ۱۲۶
(الثانی) ما یرجع إلی المکان ----- ۱۲۶
(الثالث) ما یتعلق بالأفعال و الأحوال ----- ۱۲۷
(الرابع) فی آداب الدعاء ----- ۱۲۷
اشاره ----- ۱۲۷
(الأول) ما یکون قبل الدعاء ----- ۱۲۷
(الثانی) ما یقارن حال الدعاء من التلبث به و ترک الاستعجال فیه و من الإلحاح بالدعاء و تسمیه الحاجه و الإسرار به ----- ۱۲۷

(الثالث) فی الآداب المتأخره ---- ۱۲۸
خاتمه فیها فوائد ---- ۱۲۹
(الأولی) احسن الأدعیه الأدعیه القرآنیه ---- ۱۲۹
(الثانیه) المؤمّن و الداعی شریکان فی الأجر. ---- ۱۲۹
(الثالثه) یستحب التماس الدعاء من المؤمنین ---- ۱۲۹
(الرابعه) فی الحدیث القدسی ---- ۱۲۹
(الخامسه) یظهر من بعض الأخبار إن الدعاء افضل من القرآن ---- ۱۲۹
(السادسه) لا بأس بالقراءه خلف شخص لا یرضی باستماع غیره ---- ۱۲۹
(السابعه) لو زاحم ذلک طلب العلم قدم علیه. ---- ۱۳۰
کتاب الزکاه ---- ۱۳۱
اشاره ---- ۱۳۱
المقصد الأول فی زکاه الأموال ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
الفصل الأول فیمن تجب علیه ---- ۱۳۲
الفصل الثانی فیما تجب و فیما تستحب فیه ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
ثمّ ان الکلام علی الأنعام و النقدین و الغلات یقع فی مباحث: ---- ۱۳۳
المبحث الأول فی شرائط الوجوب فی زکاه الأنعام ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
أما الشرائط ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
الشرط الأول بلوغها النصاب ---- ۱۳۳
الشرط الثانی السوم ---- ۱۳۴
الشرط الثالث الحول ---- ۱۳۴
الشرط الرابع ان لا تکون من العوامل فی تمام الحول ---- ۱۳۴
و أما اللواحق ففیها مسائل ---- ۱۳۴
(الأولی) الشاه التی تؤخذ فریضه فی الزکاه جبراناً للقیمه اقلها ما کمل له سنه ---- ۱۳۴
(الثانیه) لا تؤخذ المریضه و لا ذات العوار من النصاب السلیم ---- ۱۳۵
(الثالثه) لا یجمع بین متفرق فی الملک و لا یفرق بین مجتمع فیه ---- ۱۳۵

(الرابعه) من وجبت علیه سن من الإبل لیست عنده و عنده أعلی منها بسن دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهماً ---- ۱۳۵
المبحث الثانی فی زکاه النقدین الذهب و الفضه ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الأمر الأول بلوغ النصاب ---- ۱۳۵
الأمر الثانی الحول ---- ۱۳۶
الأمر الثالث أن یکونا منقوشین بسکه المعامله ---- ۱۳۶
الشرط الأول بلوغ النصاب ---- ۱۳۶
الشرط الثانی التملک ---- ۱۳۷
المبحث الثالث فی زکاه الغلات ---- ۱۳۷
الفصل الثالث فی أحکام الزکاه ---- ۱۳۷
الفصل الرابع فی الأصناف ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
و فیه مبحثان: ---- ۱۳۸
المبحث الأول الأصناف ثمانیه ---- ۱۳۸
الأول و الثانی الفقراء و المساکین ---- ۱۳۸
الثالث العاملون ---- ۱۳۹
الرابع المؤلفه قلوبهم ---- ۱۳۹
الخامس فی الرقاب ---- ۱۳۹
السادس الغارمون ---- ۱۳۹
السابع سبیل الله ---- ۱۳۹
الثامن ابن السبیل ---- ۱۴۰
المبحث الثانی أوصاف الأصناف ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
الأول الإیمان ---- ۱۴۰
الثانی العداله ---- ۱۴۰
الثالث أن لا یکون ممن تجب نفقته کالأبوین ---- ۱۴۰
الرابع أن لا یکون هاشمیاً ---- ۱۴۱
الخاتمه ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱

(الأول) القبض شرط فی ملکیه جمیع الأموال العبادیه ----- ۱۴۱
(الثانی) الزکاه و غیرها من الحقوق الشرعیه حالها کحال الدیون فی خروجها من اصل الترکه ----- ۱۴۱
(الثالث) یجوز ترجیح بعض المستحقین علی الآخر ----- ۱۴۱
المقصد الثانی فی زکاه الفطره ----- ۱۴۳
اشاره ----- ۱۴۳
الفصل الأول فیمن تجب علیه ----- ۱۴۳
الفصل الثانی فی جنسها ----- ۱۴۳
الفصل الثالث فی مقدارها ----- ۱۴۴
الفصل الرابع فی وقتها ----- ۱۴۴
الفصل الخامس فی مصرفها ----- ۱۴۴
کتاب الخمس ----- ۱۴۵
اشاره ----- ۱۴۵
و البحث عنه یقع فی مقصدین. ----- ۱۴۶
المقصد الأول فیما یجب فیه الخمس ----- ۱۴۶
اشاره ----- ۱۴۶
الأول غنائم دار الحرب مطلقاً ----- ۱۴۶
الثانی المعادن ----- ۱۴۶
الثالث الکنز ----- ۱۴۶
الرابع فی الکنز و الغوص ----- ۱۴۸
الخامس ما یفضل عن مئونه السنه ----- ۱۴۸
السادس الأرض التی یشتریها الذمی من مسلم ----- ۱۴۹
السابع الحلال المختلط بالحرام ----- ۱۴۹
المقصد الثانی فی قسمته و مستحقه ----- ۱۵۰
خاتمه فی الأنفال ----- ۱۵۰
اشاره ----- ۱۵۰
الأول فی عددها ----- ۱۵۰
الثانی فی أحکامها ----- ۱۵۱
خاتمه فیها أمور ----- ۱۵۱
(الأول) الخمس مقدم علی جمیع الوصایا ----- ۱۵۱

(الثانی) لا یجوز الاحتیال فی أخذه ----- ۱۵۱
(الثالث) لا یبعد وجوب طلب الخمس علی المضطرین من الهاشمیین ----- ۱۵۱
کتاب الصدقات ----- ۱۵۲
اشاره ----- ۱۵۲
و فی ذلک مقصدان: ----- ۱۵۲
المقصد الأول فی الصدقه ----- ۱۵۲
اشاره ----- ۱۵۲
الفصل الأول فی فضلها و ثبوت الأجر علیها ----- ۱۵۳
الفصل الثانی فی أقسامها ----- ۱۵۳
الفصل الثالث فی مصرفها ----- ۱۵۴
الفصل الرابع فی مقدارها و جنسها ----- ۱۵۴
الفصل الخامس فی أحکامها ----- ۱۵۴
المقصد الثانی فی الهبه ----- ۱۵۵
خاتمه ----- ۱۵۶
اشاره ----- ۱۵۶
الفصل الأول یجب علی المکلف مع القدره و انتفاء الضرر إطاعه أبویه فی کل فعل ما عدا فعل الحرام و ترک الواجب ----- ۱۵۶
الفصل الثانی فی صله الأرحام ----- ۱۵۷
إلحاق فی الأضحیه و العقیقه ----- ۱۵۷
(أما الأضحیه) ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
الأمر الأول فی جنسها ----- ۱۵۸
الأمر الثانی فی وقتها ----- ۱۵۹
الأمر الثالث لو تعذرت تصدق بثمنها ----- ۱۵۹
الأمر الرابع فی مصرفها ----- ۱۵۹
(أما العقیقه) ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
الأول فی جنسها ----- ۱۵۹
الأمر الثانی النیه ----- ۱۶۰
الأمر الثالث فی مصرفها ----- ۱۶۱

كتاب الوقف ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
المقصد الأول فی الوقف ----- ۱۶۲
و الكلام فيه و فی الواقف و الموقوف و الموقوف عليه فی مباحث: ----- ۱۶۲
المبحث الأول فی الوقف ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
الأمر الأول التقرب ----- ۱۶۲
الأمر الثانی التنجيز ----- ۱۶۳
الأمر الثالث الاقباض ----- ۱۶۳
الأمر الرابع الدوام ----- ۱۶۳
الأمر الخامس إخراج الواقف الوقف عن نفسه ----- ۱۶۴
المبحث الثانی فی الواقف ----- ۱۶۴
المبحث الثالث فی الموقوف ----- ۱۶۴
المبحث الرابع فی الموقوف عليه ----- ۱۶۴
مسائل ----- ۱۶۵
(الأولی) نفقه الحيوان الموقوف و كذا العبد علی الموقوف عليه ----- ۱۶۵
(الثانيه) إذا اجر ناظر الوقف لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره بموته ----- ۱۶۵
(الثالثه) إذا بطلت المصلحه الموقوف عليها صرف فی وجوه البر الأقرب فالأقرب ----- ۱۶۶
المقصد الثانی فی توابع الوقف ----- ۱۶۶
اشاره ----- ۱۶۶
المبحث الأول فی السكنی و الرقبی و العمری ----- ۱۶۶
المبحث الثانی فی التحبيس ----- ۱۶۷
كتاب الحج ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
المقدمه ----- ۱۶۸
اشاره ----- ۱۶۸
الأمر الأول فی أقسام الحج ----- ۱۶۸
الأمر الثانی فی شرائط وجوب حج الإسلام و شرائط صحته ----- ۱۶۸
أما شرائط الوجوب ----- ۱۶۸

اشاره ---- ۱۶۸
الأول عدم وجود مانع من السفر أو فی أثناء الطریق ---- ۱۶۸
الثانی عدم وجود مانع شرعی ---- ۱۶۸
الثالث انتفاء ضرر علی محترم. ---- ۱۶۸
الرابع سلامه من مرض و ضعف بدن یعجز معهما عن تحمل مشقه السفر. ---- ۱۶۸
الخامس انتفاء مشقه شدیده ---- ۱۶۸
السادس وجود مال مملوک یتسع لنفقته بما یناسبه قوه و ضعفاً ---- ۱۶۹
السابع أن یرجع إلی کفایه له و لعیاله ---- ۱۶۹
الثامن ان یتسع الوقت لذلک ---- ۱۶۹
و أما شرائط الصحه فهی شروط الوجوب إلا البلوغ ---- ۱۶۹
الثالث فی بیان ما یجب من أقسام الحج و بیان أفعالها علی الإجمال ---- ۱۶۹
الرابع ینبغی لمن عزم علی الحج بعد استکمال الشرائط و عزمه علی المسیر قبل التلبس بالسفر أمور: ---- ۱۷۲
(الأول) أن ینظر فی أموره فیخلص نفسه من التبعات ---- ۱۷۲
(الثانی) ان یختار لسفره أحد الأیام الثلاثه السبت و الثلاثاء و الخمیس ---- ۱۷۳
(الثالث) أن یستصحب معه شیئاً من طین القبر الشریف ---- ۱۷۳
(الرابع) ان یستصحب الرفیق الصالح المعین علی الخیر ---- ۱۷۳
(الخامس) ان یحسن خلقه و یکظم غیظه و یقلل اللغو و یقهر النفس علی السخاء و مکارم الأخلاق ---- ۱۷۳
(السادس) یستحب له الغسل و الدعاء و تودیع العیال ---- ۱۷۳
(السابع) و هو أهم ما نذکر فی المقام لتوقف الصحه و القبول علیه و هو أمور: ---- ۱۷۵
(الأول) ان یخلص لله فی النیه ---- ۱۷۵
(الثانی) أن لا یترک فی سفره شیئاً من الواجبات و لا یفعل شیئاً من المحرمات ---- ۱۷۵
(الثالث) ان یستعمل المشی علی قدمیه ---- ۱۷۵
(الرابع) ان یکون الحاج خالیاً مما یشغل القلب و یقسم الفکر ---- ۱۷۵
(الخامس) ان یوفر شعر رأسه ---- ۱۷۵
(السادس) ان ینوی عند خروجه من داره أنی اتوجه إلی بیت الله ---- ۱۷۵
المقصد الأول فی عمره التمتع ---- ۱۷۶
و الکلام علی أحکامها و أفعالها یقع فی مقامین: ---- ۱۷۶
المقام الأول فی أحکامها ---- ۱۷۶
المقام الثانی فی أفعالها ---- ۱۷۶

اشاره ----- ۱۷۶
الفصل الأول فی إحرام العمره ----- ۱۷۶
اشاره ----- ۱۷۶
و الأفعال مستحبات و مکروهات و واجبات ----- ۱۷۶
أما مستحباته ----- ۱۷۶
(و أما واجبات الإحرام و شرائطه) ----- ۱۷۹
(و أما الترک) ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
(أما المقام الأول) فهو أمور مخصوصه ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
(الأول) صید البر ----- ۱۸۳
(الثانی) الجماع و التقبیل و الملاعبه و النظر بشهوه ----- ۱۸۳
(الثالث) الاستمناء ----- ۱۸۴
(الرابع) استعمال الطیب ----- ۱۸۴
(الخامس) لبس المخیط للرجال اختیاراً ----- ۱۸۵
(السادس) الاکتحال بالسواد لقصد الزینه ----- ۱۸۵
(السابع) النظر فی المرآه ----- ۱۸۵
(الثامن) لبس ما یستر تمام ظهر القدمین من خف و جورب و غیرهما ----- ۱۸۵
(التاسع) تغطیه الرأس للرجال اختیاراً ----- ۱۸۵
(العاشر) الادهان اختیاراً ----- ۱۸۵
(الحادی عشر) إزاله الشعر من أی مکان کان ----- ۱۸۶
(الثانی عشر) إزاله الأظفار ----- ۱۸۶
(الثالث عشر) لبس السلاح اختیاراً ----- ۱۸۶
(الرابع عشر) قتل هوام الجسد ----- ۱۸۶
(الخامس عشر) لبس الخاتم للزینه ----- ۱۸۷
(السادس عشر) أن تلبس المرأه الحلی فی حال الإحرام للزینه ----- ۱۸۷
(السابع عشر) التظلیل للرجل اختیاراً فی حال السیر راکباً أو ماشیاً ----- ۱۸۷
(الثامن عشر) إخراج الدم ----- ۱۸۷
(التاسع عشر) قلع الضرس مع عدم الادماء اختیاراً ----- ۱۸۷

(المکمل للعشرین) قلع کل شی ء نابت فی الحرم ----- ۱۸۷
(الواحد و العشرون) تغطیه الوجه للمرأه حتی فی النوم ----- ۱۸۸
(الثانی و العشرون) الفسوق ----- ۱۸۸
(الثالث و العشرون) الجدال ----- ۱۸۹
المقام الثانی فیما یجب ترکه بسبب الحرم ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
(الأول) قطع شجر الحرم و قلعه ----- ۱۸۹
(الثانی) الصید فی الحرم علی المحل و المحرم. ----- ۱۸۹
(الثالث) یحرم اخذ لقطه الحرم ----- ۱۸۹
(الرابع) إخراج الحصی و التراب منه علی ما قیل. ----- ۱۸۹
(الخامس) الدخول إلیه بغیر إحرام ----- ۱۸۹
(السدس) إقامه الحدود و التعزیرات علی من جنی خارجه و التجأ إلیه ----- ۱۹۰
إکمال لو کان محرماً من المیقات أو قبله بالنذر و أراد المدینه قبل الحج ----- ۱۹۰
خاتمه فی کفارات الإحرام ----- ۱۹۱
و هی ما یجب بفعل أحد محرماته و فی ذلک مبحثان: ----- ۱۹۱
المبحث الأول فی الصید ----- ۱۹۱
المبحث الثانی فی باقی المحرمات ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
(الأول) الاستمتاع بالنساء ----- ۱۹۲
(الثانی) استعمال الطیب عامداً ----- ۱۹۲
(الثالث) تقلیم الأظفار ----- ۱۹۳
(الرابع) لبس المخیط لضروره و غیرها ----- ۱۹۳
(الخامس) حلق شعر الرأس بل مطلق إزالته و لو مضطراً ----- ۱۹۳
(السادس) إزاله شعر الإبطین معاً بالنتف و غیره ----- ۱۹۳
(السابع) التظلیل سائراً ----- ۱۹۳
(الثامن) الجدال صدقاً ----- ۱۹۳
(التاسع) قلع الضرس اختیاراً ----- ۱۹۳
(العاشر) قلع شجره الحرم الکبیره ----- ۱۹۴
مسائل ----- ۱۹۴

(الأول) لا كفاره على الجاهل و الناسى إلا فى الصيد. ۱۹۴
(الثانى) تكرار الكفاره ۱۹۴
(الثالث) ما يحرم على المحرم مما لا مقدر له شرعاً و لا نص بعدم الكفاره عليه ۱۹۵
الفصل الثانى فى طواف العمره ۱۹۵
اشاره ۱۹۵
(أما المقدمه) ۱۹۵
و أما المقاصد ۱۹۶
(فأولها) فى أحكامه و شرائطه ۱۹۶
(أما أحكامه) ۱۹۶
(و أما شرائطه) ۱۹۶
اشاره ۱۹۶
(الأول) الطهاره من الحدث مطلقاً ۱۹۶
(الثانى) طهاره البدن و الثياب من النجاسه ۱۹۶
(الثالث) الختان ۱۹۷
(الرابع) ستر العوره ۱۹۷
(الخامس) النيه المشتمله على قصد القربه ۱۹۷
(ثانيها) فى واجباته ۱۹۷
اشاره ۱۹۷
(الأول) يجب ابتداء كل شوط من الأشواط السبعه من الحجر الاسود ۱۹۷
(الثانى) الختم بالحجر ۱۹۸
(الثالث) ان يكون البيت فى جميع أحوال طوافه على يساره ۱۹۸
(الرابع) إدخال حجر إسماعيل فى الطواف ۱۹۸
(الخامس) ان يكون الطواف بين الكعبه و المقام ۱۹۸
(السادس) خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت ۱۹۸
(السابع) إكمال سبعه أشواط بلا زياده و لا نقصان ۲۰۰
(الثامن) الموالاه بين الأشواط الأربعه الأول ۲۰۰
(ثالثها) فى مستحباته ۲۰۰
الفصل الثالث فى صلاه الطواف ۲۰۱
الفصل الرابع فى السعى بين الصفا و المروه ۲۰۲

الفصل الخامس فی التقصیر ----- ۲۰۴
خاتمه فی العمره المفرده ----- ۲۰۵
المقصد الثانی فی أفعال حج التمتع ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
و تذکر هنا فی فصول: ----- ۲۰۵
الفصل الأول فی إحرام حج التمتع ----- ۲۰۵
الفصل الثانی فی الوقوف بعرفات ----- ۲۰۶
الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر الحرام ----- ۲۰۸
الفصل الرابع فی واجبات منی ----- ۲۰۹
اشاره ----- ۲۰۹
المبحث الأول فی الرمی ----- ۲۱۰
المبحث الثانی فی الذبح أو النحر ----- ۲۱۱
المبحث الثالث فی الحلق أو التقصیر ----- ۲۱۲
الفصل الخامس فیما یجب و یستحب بعد الفراغ من مناسک منی ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
(الأول) یجب بعد ذلک ان یعود إلی مکه لطواف الحج و صلاه رکعتیه و السعی و طواف النساء و رکعتیه ----- ۲۱۳
(الثانی) تستحب المبادره بالمضی إلی مکه بعد الفراغ من مناسک منی ----- ۲۱۳
الفصل السادس فی أحکام منی بعد العود من مکه إلیها ----- ۲۱۴
الفصل السابع فی رمی الجمرات الثلاث بمنی ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
(الأول) یجب رمی الجمرات الثلاث ----- ۲۱۴
المبحث الثانی فی الأعمال المستحبه فی أیام منی ----- ۲۱۵
إکمال فی حج الافراد ----- ۲۱۶
خاتمه المقصدین ----- ۲۱۷
اشاره ----- ۲۱۷
الفصل الأول فی المندوبات بعد الفراغ من الحج و العوده إلی مکه ----- ۲۱۷
الفصل الثانی فی زیاره المدینه ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
(الأول) إذا خرج من مکه إلی المدینه و انتهی إلی مسجد غدیر خم ----- ۲۱۹

(الثانی) للمدینه حرم ---- ۲۱۹
(الثالث) یستحب الغسل لدخول المدینه و لدخول المسجد و للزیاره ---- ۲۱۹
(الرابع) فی أعمال المسجد ---- ۲۲۰
(الخامس) زیاره أئمه البقیع علیهم السلام ---- ۲۲۰
(السادس) ان یزور المشاهد و المراقد ---- ۲۲۰
(السابع) یستحب زیاره شهداء أحد بعد زیاره سیدنا و مولانا حمزه بن عبد المطلب رضوان الله علیه. ---- ۲۲۱
(الثامن) روی فی الکافی فی الصحیح عنه علیه السلام انه قال لا تدع إتیان المشاهد کلها مسجد قباء ---- ۲۲۱
(التاسع) تستحب المجاوره بالمدینه ---- ۲۲۱
إلحاق ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
(المسأله الأولی) إذا استطاع فلم یحج ثمّ صار فقیراً لا یستطیع الحج أصلا ---- ۲۲۱
(المسأله الثانیه) هل یجوز لمن دخل بعمره التمتع ان یخرج إلی خارج مکه لزیاره قبور الهاشمیین و للعمره المفرده و هل العمارات المستحدثه خارجه عن حدود مکه أو داخله فیها؟ ۲۲۱
(المسأله الثالثه) المستأجر للحج و الزیاره إذا أتی بالحج و لم یتمکن من الزیاره أو تمکن منها هل له ان یستأجر شخصاً ینوب عنه فی الزیاره؟ ---- ۲۲۳
(المسأله الرابعه) إذا مات النائب أو المستطیع فی أثناء الطریق فهل یجب علی رفقائه ---- ۲۲۳
(المسأله الخامسه) من استأجر من مال المیت فضولًا نائباً عنه و لم یمضه الوارث بعد ذلک ---- ۲۲۳
(المسأله السادسه) السفینه البحریه فی حال سیرها هل یجوز للمحرم الجلوس تحت ظلها أم لا؟ ---- ۲۲۳
(المسأله الثامنه) لو احرم بالنذر فهل له بعد تلبسه بالإحرام افساد النذر و الالتزام بالکفاره ---- ۲۲۴
(المسأله التاسعه) لو حاضت فی الشوط الخامس ---- ۲۲۴
(المسأله العاشره) هل للحائض ان تستنیب فی طوافها و تأتی بباقی الأفعال؟ ---- ۲۲۴
(المسأله الحادیه عشر) لو شک عند الغروب فی عرفات فی انه قصد الحج فی التلبیه أم رأی الناس یلبون فلبی بلا قصد و کان لابساً ثیاب الإحرام؟ ---- ۲۲۴
(المسأله الثانیه عشر) لو قصر الصروره و لبس المخیط و کانت فتوی مقلده بتعیین الحلق علیه فهل تجب علیه الکفاره و إعاده عمل مکه أم لا؟ ---- ۲۲۴
فائدتان یحتاج إلیها المسافر و الحاضر ---- ۲۲۶
الأولی فی صلاه أول الشهر ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
فی الحفظ تمام الأسبوع ---- ۲۲۶
الثانیه فی افضل کیفیات الاستخاره بالرقاع ---- ۲۲۶
کتاب الکفارات ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
و یقع الکلام علی أقسامها و أحکامها فی مقامین: ---- ۲۲۷

المقام الأول فی أقسامها ----- ۲۲۷
و هی باعتبار الترتیب و التخییر بین حصالها و عدمها تنقسم إلی خمسه أقسام ----- ۲۲۷
" أولها" الکفاره المرتبه ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
" اولهما" الکفاره المرتبه الکبری ----- ۲۲۷
" ثانیهما" الکفاره المرتبه الصغری ----- ۲۲۹
" ثانیها" الکفاره المخیره ----- ۲۲۹
" ثالثها" الکفاره التخییریه الترتیبیه ----- ۲۲۹
" رابعها" کفاره الجمع ----- ۲۲۹
(خامسها) کفارات معینه مختلفه الخصال ----- ۲۳۰
فی اللواحق ----- ۲۳۱
اشاره ----- ۲۳۱
(الأولی) یتعین العتق فی المرتبه بوجدان الرقبه ----- ۲۳۱
" الثانیه" إذا عجز عن العتق فی المرتبه وجب علیه صیام شهرین متتابعین هلالین ----- ۲۳۱
(الثالثه) إذا عجز عن صیام الشهرین المتتابعین لهرم أو مرض أو مشقه شدیده ----- ۲۳۲
(الرابعه) یکفی فی الکسوه مسماها ----- ۲۳۲
(المقام الثانی) فی احکامها ----- ۲۳۲
إکمال ----- ۲۳۳
فائده ----- ۲۳۴
کتاب العتق ----- ۲۳۴
کتاب العتق و الانعتاق و التوابع ----- ۲۳۴
اشاره ----- ۲۳۴
المقام الأول فی العتق ----- ۲۳۴
المقام الثانی فی بقیه أسباب إزاله الرق ----- ۲۳۵
اشاره ----- ۲۳۵
الأمر الأول الملک ----- ۲۳۵
الأمر الثانی السرایه ----- ۲۳۶
الثالث العوارض ----- ۲۳۶
المقام الثالث أسباب إزاله الرق ----- ۲۳۶

اشاره ----- ۲۳۶
المبحث الأول فی التدبیر ----- ۲۳۶
المبحث الثانی فی الاستیلاد ----- ۲۳۷
المبحث الثالث فی الکتابه ----- ۲۳۷
خاتمه ----- ۲۳۸
کتاب الوفاء بالنذر و توابعه ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
الفصل الأول فی النذر ----- ۲۴۰
اشاره ----- ۲۴۰
المبحث الأول فی صیغه النذر ----- ۲۴۰
المبحث الثانی فی الناذر ----- ۲۴۰
المبحث الثالث فی متعلق النذر ----- ۲۴۰
الفصل الثانی فی العهد ----- ۲۴۱
الفصل الثالث فی الأیمان ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
المبحث الأول الیمین ----- ۲۴۱
المبحث الثانی فی الحالف ----- ۲۴۲
المبحث الثالث فی متعلق الیمین ----- ۲۴۲
خاتمه ----- ۲۴۳
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۲۴۳
اشاره ----- ۲۴۳
المبحث الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
إکمال ----- ۲۴۵
المبحث الثانی فی الجهاد ----- ۲۴۵
اشاره ----- ۲۴۵
القسم الأول جهاد النفس ----- ۲۴۵
القسم الثانی الجهاد فی إحیاء السنن و إماته البدع ----- ۲۴۶
المبحث الثالث فی الدفاع ----- ۲۴۶

اشاره ----- ۲۴۶
القسم الأول الدفاع عن الدين ----- ۲۴۶
القسم الثانی ما یختص باسم الدفاع أو الدفع ----- ۲۴۷
کتاب الإصلاح و القضاء ----- ۲۴۸
اشاره ----- ۲۴۸
الفصل الأول فی بیان بعض ما یحرم و یجوز من الأحکام لغیر المجتهد مما یدخل فی الإصلاح ----- ۲۵۰
الفصل الثانی فیما یحتاج إلیه عند الابتلاء بالمخاصمات ----- ۲۵۰
الفصل الثالث فیما لغیر المجتهد من طرق فصل الخصومه ----- ۲۵۲
خاتمه العبادات ----- ۲۵۳
اشاره ----- ۲۵۳
المقام الأول فی أقسام العباده ----- ۲۵۴
المقام الثانی فی جمله من أحکام العبادات ----- ۲۵۵
دلیل کتاب ----- ۲۵۸
تعریف مرکز ----- ۲۸۱

هدی المتقین الی شریعه سید المرسلین

اشاره

نام کتاب: هدی المتقین إلی شریعه سید المرسلین موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، هادی بن عباس بن علی بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۶۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب در سال ۱۳۴۲ ه ق در چاپخانه علوی چاپ شده است. اما فایل های این کتاب را مؤسسه ی کاشف الغطاءی نجف اشرف در اختیار ما قرار داده است و شماره ی صفحات مطابق با آن است.

ص: ۱

اشاره

هذا هو

الجزء الأول

من کتاب

هدی المتقین

إلی شریعه سید المرسلین

قد لخص من کتاب

هدایه الأنام

للشیخ العالم الفقیه الاتقی

الهادی بن العباس من آل الشیخ الأکبر

الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

المطبعه العلویه ..... النجف الأشرف

۱۳۴۲ ه ..... ۱۹۲۲ م

مکتبه کاشف الغطاء ..... النجف الأشرف

١٤٢٣ ه ..... ٢٠٠٢ م

مقدمه الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا النّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ شِفاءٌ لِما فِی الصُّدُورِ وَ هُدیً وَ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ)

صدق الله العلی العظیم

(هدی المتقین)

یا طالب الحق بلا مریه و تابعاً شرع النبی الأمین کن واثقاً أنک لا تهتدی للحق إلا ب (هدی المتقین)

قد اختصر هذا من کتاب الهدایه للفقیر إلی عفو ربه

الراجی صون نفسه و مخالفه هواه و حفظ دینه

و إطاعه مولاه: الهادی بن العباس بن علی

نجل الشیخ الأکبر الشیخ جعفر

صاحب کشف الغطاء

نوّر الله مرقده

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مقدمه المؤلف

بعد الحمد لوليه و مستحقه و الصلاه على اشرف خلقه و عترته الأمناء و آله الأصفياء، فاعلم أن هذه الرساله قد تكفلت ببيان ما يهمك و يكثر به ابتلاؤك من الفرائض الدينيه و الأحكام الشرعيه و أرجو أنك إن أخذت بها و عملت عليها كنت إن شاء الله على ثقه من أمرك و يقين من فراغك و الله الموفق و المعين و بيان ذلك فى مقدمه و مقاصد و خاتمه، أما المقدمه ففيما يجب عند البلوغ المتحقق بإنبات الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه من العمر للذكر و إكمال تسع سنين للأنثى فإنهما إذا أكملا هذه المده و دخلا فى أو السادسه عشره أو العاشره أو تحقق بلوغهما قبل ذلك ببعض العلامات الأخر وجب عليهما أمور" الأول" تحصيل الاعتقاد و اليقين بأصول الدين و هو أهم التكاليف و تحصيله مقدم على جميع الواجبات و لا يكفى الظن عنه و لا التقليد و أصول الدين هى التوحيد و النبوه و المعاد الجسمانى و يقال لهذه الثلاثه أصول الإسلام و العدل و الإمامه و يقال للجميع أصول الإيمان" الثانى" تقليد المجتهد العادل الجامع للشرائط فيما يجب فيه التقليد من أحكام الدين التى لا يجب فيها تحصيل العلم و اليقين و نحوها أو العمل بالاحتياط فيما يمكن فيه الاحتياط مع العلم بطريقه و عدم وقوعه فى خلافه من جهه أخرى و أما طريق اخذ المسائل من المجتهد فهو أما بالسماع منه شفاها أو بنقل عادلين أو عدل واحد مع الاطمئنان و الوثوق بخبره أو بما يجده فى إحدى رسائله العمليه المصححه إذا كان ممن يفهمها" الثالث" يجب عليه ان يأتى بما عليه من الاغسال التى أوجد سببها قبل البلوغ كمسّ ميت أو جنابه إلا ان يكون مميّزاً أو قد أتى بها صحيحه و ان كان الاحوط الإعاده بعد البلوغ فلو لم يأتِ بالغسل أصلا لم تصح صلاته و لا غيرها من عباداته المشروطه بالطهاره حتى يغتسل و لو لمسّ آخر أو جنابه أخرى و يجب عليه الختان و تصح صلاته لو تركه و يأثم مع إمكانه و إن كان وليا وجب عليه ان يأتى بما تحمله من الصلاه و الصيام على الاحوط ان لم يكن أقوى على التفصيل المذكور فى محله" الرابع" يجب عليه تفريغ ذمّته مما اشتغلت به من الحقوق التى تلزم بإيجاد سببها من غير دخل

فیها للبلوغ و العلم و الجهل و العمد و السهو و الاختیار و الاضطرار فإن ملاحظه ذلک من الأمور المهمه التی لم یلتفت إلیها اکثر الناس بعد البلوغ و لا ینحصر أمر اشتغال الذمه بما سرقه أو غصبه أو أتلفه بأکل أو شرب أو إحراق أو نحوها فانه ربما رمی شیئا فاصاب إنسانا أو حیوانا محترماً أو إناءً أو زجاج نافذه أو غیرها و ربما جعل معاثر فی الطریق فحصل بسببها إتلاف ما یجب ضمانه أو سبب إتلافه بغیر ذلک بلا وجه مشروع و ان کان غفله أو خطأ فإن جمیع ذلک یجب علیه تفریغ ذمته منه کما انه یلزم علیه ملاحظه ما جری بینه و بین الصبیان من الأخذ و العطاء و البیع و الشراء و نحوها" الخامس" یجب علیه تعلم کیفیه الطهاره من الحدث و الخبث و کیفیه الصلاه و معرفه أفعالها و حفظ أقوالها و أحکامها و شرائطها و معرفه أحکام ما یبتلی به من العبادات و المعاملات و غیرهما فالشخص العاقل الملتفت إذا بلغ بالسن أو بالاحتلام أو غیرهما بعد طلوع الشمس مثلا فبعد تحصیل الاعتقاد بأصول الدین و الإیمان و الولاء لأولیاء الله الذی لا یقبل عمل من الأعمال بدونه یتعلم أحکام الطهاره و الصلاه بقدر الحاجه طبق فتوی مقلده إذا کان ذلک الشخص صحیحاً یظن بقاؤه علی صفه المکلفین إلی الزوال و کان بحیث لو صبر إلی الزوال لم یتسع له الوقت للتعلم و العمل فإذا کان کذلک کان الاحوط ان لم یکن الأقوی وجوب المبادره إلی التعلم و هکذا بالنسبه إلی بقیه الصلوات فإذا بقی حیا إلی شهر رمضان وجب علیه تعلم أحکامه و هکذا بالنسبه إلی محل الابتلاء من أحکام جمیع الأفعال التی هی فرض عین و أما التروک فتجب بحسب ما یتجدد من الأحوال و هی تختلف بحسب حال الأشخاص و ابتلائهم بها (أما) الاعتقادات فکلما خطر له شک فی شی ء منها وجب علیه تعلم ما یتوصل به إلی إزالته و تحصیل الاعتقاد به باطنا و التدین ظاهراً (و أما) المعاملات فتلزمه أیضاً معرفه أحکام ما یحتاج إلیه منها کما لو کان تاجراً فانه یجب علیه ان یتفقه فی ذلک لتصح معاملاته و یسلم من الربا و نحوه و کما لو کان أجیراً فانه یجب علیه ان یتعلم ما یحتاجه من أحکام الإجاره و هکذا بقیه المکاسب و المعاملات و العقود لا بد من اخذ أحکامها ممن یقلده فلا یوقع معامله و لا عقد نکاح دائم أو منقطع بدون معرفه العقد و تعلم أحکامه فلا یدخل فی شی ء من ذلک بدون مستند شرعی و ان صح لو بان مطابقاً للواقع و أما

بعض المعاملات و المكاسب المعلومه التى هى من الضروريات فلا يحتاج فيها إلى التقليد

(و أما) المقاصد فهى أربعه:

المقصد الأول فى العبادات المعلومه بالضروره من دين النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

اشاره

و هى بدنيه و ماليه و ما جمعت الأمرين و شرائط التكليف بها البلوغ و العقل و القدره و شرائط صحتها الإسلام و الإيمان و الإخلاص فيها ونيه التقرب بها و يثبت الإيمان بعد الاعتقاد بالأصول الثلاثه بالاعتراف بالعدل و الإمامه و هى الرئاسه العامه لأمير المؤمنين عليه السلام و أبنائه المعصومين من الحسن عليه السلام إلى ابن الحسن إمام الزمان أرواح العالم فداه و لا يكفى التقليد و لا الظن و لا بد من معرفه صحه العمل أما بالاجتهاد أو بالتقليد للمجتهد الحى العدل الصائن لنفسه الحافظ لدينه المخالف لهواه المطيع لأمر مولاه الأعلم مع الإمكان و الاختلاف فى الفتوى أو بالاحتياط مع إمكانه و معرفته اجتهاداً أو تقليداً أو الكلام على المهم من العبادات بأقسامها يذكر فى كتب.

كتاب الصلاه

اشاره

و هى واجبه و مندوبه و الواجبه أقسام أهمها الصلاه اليوميه و هى واجبه بالضروره من الدين و مستحل تركها من الكافرين و هى أول ما يحاسب عليه العبد و أول ما يسأل عنه بعد المعرفه فإن قبلت قبل ما سواها و ان ردّت رد ما سواها و قد ورد انه ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاه الفريضه متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها و المفروض من الصلاه فى اليوم و الليله على كل بالغ عاقل متمكن من أحد الطهورين إلا المرأه فى حال الحيض أو النفاس سبع عشره ركعه فى الحضر و عدم الخوف و إحدى عشره ركعه فى السفر أو الخوف الموجب لذلك فلكل من الظهر و العصر و العشاء أربع ركعات و فى السفر و ما بحكمه ركعتان و للمغرب ثلاث ركعات مطلقاً و للصبح كذلك ركعتان (و أما النوافل الراتبه اليوميه) فهى لمن لم يقصر الصلاه مثلًا عدد الفرائض أربع و ثلاثين مثنى مثنى إلا الوتر فواحده من قيام و إلا الوتيره فركعتان من جلوس تعدان بركعه واحده فجمله الفرائض و النوافل فى اليوم و

الليله إحدى و خمسون للصبح من النوافل ركعتان قبلها و للمغرب أربع بعدها ثابته حظراً و سفراً و كذا صلاه الليل و هى ثمان ركعات نافله الليل و ركعتان للشفع و ركعه واحده للوتر فهذه سبع عشره ركعه لا تسقط فى السفر و للظهر فى الحظر ثمان ركعات قبلها و للعصر كذلك و للعشاء الركعتان. ثمّ ان استيفاء المرام مما يتعلق بالصلاه من شروطها و أحكامها و باقى أقسامها يقع فى أبواب ثمانيه:

الباب الأول فى مقدمات الصلاه و شروطها

اشاره

فى مقدمات الصلاه و شروطها بعد تحصيل المعارف الخمسه على النحو المعتبر و بعد معرفه ما يجب فى الصلاه من الأقوال و الأفعال و الشروط بالاجتهاد إن كان من أهله أو بالتقليد لأهله و هى سبع:

[المقدمه] الأولى الطهاره من الحدثين الأصغر و الأكبر و من النجاسات العشر إلا ما يعفى عنه

اشاره

و تفصيل هذه الجمله فى مقامين:

المقام الأول فى الطهاره من الحدثين

اشاره

و هى استعمال طهور على وجه مخصوص مشروط بالنيه و هى كبرى و صغرى و الكلام عليها يقع فى مباحث و فى كل من المباحث فصول:

المبحث الأول فى الطهاره من الحدث الأصغر

(فصل) فى الطهاره من الحدث الأصغر فقط

و هى تحصل بالوضوء أو التيمم و موجبات الوضوء هى البول و ما بحكمه و الغائط و الريح و النوم الغالب على السمع و البصر و لو تقديراً كما فى الأصم و الأعمى و مزيل العقل و ما بحكمه كالجنون و الإغماء و السكر و قليل الاستحاضه و هو ما لا يغمس القطنه و موجباته مع الغسل هى موجبات الغسل الآتيه إلا الجنابه فإنها من نواقضه و لا تجوز الصلاه مطلقاً و لا الطواف الواجب و لا مس كتابه المصحف و أسماء الله تعالى و الأسماء المحترمه إلا بالوضوء أو الغسل أو التيمم و لا تصح الصلاه و لا الطواف

الواجب بغير طهاره و يحرم مس المصحف بدونها.

(فصل) فى واجبات الوضوء

اشاره

و هى أمور

(الأول) النيه

مقارنه لابتداء غسل الوجه بمعنى وقوعه عن النيه التى هى القصد إلى الفعل المخصوص على وجه التقرب

إلى الله تعالى و يجب استمرار النيه و لو حكماً إلى الفراغ.

(الثانى) غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولًا و ما حواه الإبهام و الإصبع الوسطى عرضاً

و يجب البدأه من الأعلى و ما خرج عن العاده فى كبر الوجه و صغره و طول الأصابع و قصرها يرجع إلى مستوى الخلقه و لا يجب غسل فاضل اللحيه و لا تخليل الشعر الكثيف و لو منع الخفيف و هو الذى ترى البشره من خلاله من وصول الماء وجب تخليله.

(الثالث) غسل اليدين من المرفقين إلى رءوس الأصابع مبتدئاً باليمنى

و لو كان عليهما ما يمنع من وصول الماء إلى البشره وجب إيصال الماء إلى ما تحته من غير فرق فى الشعر هنا بين الخفيف و الكثيف و كذا يجب غسل ما تحت المرفق من يد زائده أو إصبع زائده أو لحم نابت.

(الرابع) مسح بشره شى ء من مقدم الرأس إلى شعره

الذى لا يخرج بمده عن حده ببقيه بلل الوضوء بمسمى المسح بباطن الكف اليمنى على الاحوط و يستحب أن يكون بقدر ثلاث أصابع مضمومه عرضاً و يجزى المسح مقبلًا و مدبراً على كراهه و الاحوط الاقتصار على الأول.

(الخامس) مسح بشره الرجلين بباطن الكفين من رءوس الأصابع إلى اصل الساق على الاحوط

بما صدق عليه الاسم و الاحوط أن لا يقدم اليسرى على اليمنى بل الأولى البدأه باليمنى احتياطاً و لا يجوز مسحهما بيد واحده و يجوز مسح اليمنى باليد اليسرى و مسح اليسرى باليد اليمنى و يجب أن يكون المسح بالبلل المتخلف على أعضاء الوضوء و لا ينحصر على بلل اليدين بل يجوز أخذه من غيرهما من أعضاء الوضوء و إن كان الاحوط المسح بما بقى فى يده من نداوه الوضوء و مع جفافه يأخذ من المتخلف على باقى الأعضاء فلو مسح بماء مستأنف بطل و كذا فى مسح الرأس و لا يجوز النكس فى مسح الرجلين.

(السادس) الترتيب

كما ذكر فيبدأ بالنيه ثمّ بغسل الوجه تماماً ثمّ باليد اليمنى ثمّ باليسرى ثمّ بمسح الرأس ثمّ بمسح الرجل اليمنى ثمّ اليسرى.

(السابع) المتابعه بين هذه الأفعال

بحيث لا يجف البلل عن السابق من الأعضاء قبل غسل اللاحق منها و مع تعذرها أو تعذر المسح بالبلل المتخلف لشده حراره الهواء أو حراره الأعضاء أو قله الماء ينتقل إلى التيمم و الاحوط الجمع بينه و بين الوضوء مع تجديد ماء

للمسح لو تعذر المسح ببله الوضوء.

(الثامن) مباشره الغسل و المسح بنفسه مع الإمكان

فلو وضأه غيره بطل و لو تولى الغير بعض الأفعال بطل خاصه إلا مع فوات المتابعه المذكوره فيبطل الجميع أيضاً.

(التاسع) ان يكون الماء طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره.

(العاشر) ان يكون الماء مما يباح له استعماله

فلو كان مغصوباً بطل الوضوء مع العمل بالغصب و إن جهل التحريم و البطلان و لا يبطل مع الجهل بأصل الغصب و لو علم به بعد غسل الأعضاء فلا يبعد جواز المسح بما بقى من البلل كما انه لا يمنع من الصلاه مع مصاحبته و إن كان الاحوط خلاف ذلك فيهما و من المغصوب الماء المستخرج من ارض مغصوبه أو من بئر كذلك إلا مع عدم تابعيته لهما لا ما استخرج بآله مغصوبه و لو كان مما لا يباح له استعماله لمرض أو خوف عطش على نفسه أو محترم فتوضأ به و الحاله هذه لم يصح.

(الحادى عشر) طهاره الأعضاء المغسوله و الممسوحه من النجاسه قبل الوضوء.

(الثانى عشر) إباحه المكان الذى يتوضأ فيه

فلو توضأ فى مكان مغصوب عالماً بالغصب مختاراً بطل و كذا يعتبر إباحه استعمال الآنيه التى يتوضأ منها شرعاً و متى استلزم وضوءه تصرفاً محرّماً بطل.

(فصل) مستدام الحدث كالمسلوس و المبطون و المستحاضه يتوضأ لكل صلاه بعد تطهير المحل

و وضع الحفيظه الطاهره و يبادر إلى الصلاه بلا فصل و لو كانت لهم فتره تسع الطهاره و الصلاه انتظروها بل الاحوط لهم تحرّى الوقت الذى يكون خروج الحدث فيه اقل (و أما) الأقطع فإن بقى من محل الغسل أو المسح شى ء غسله أو مسحه و لو زال بتمامه كما لو قطعت يداه من فوق المرفق و قدماه من فوق الكعب سقط الغسل و المسح و الحاصل ان حكم الباقى من الأعضاء غسلًا كان أو مسحاً ان تمكن منه تولاه بنفسه و إلا التمس و لو بأجره لا تضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه و لو كان فى مواضع الغسل أو المسح جبيره يعسر عليه إزالتها أو يضرّه حلها و لا يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها لا بالإجراء و لا بالوضع فى الماء لخوف الضرر أو تعسر إزاله النجاسه مسح برطوبه اليد عليها و لو كانت على الماسح مسح ببلتها و عصابه الجرح و القرح

كالجبيره و لو كانا مكشوفين و لا يتمكن من غسلهما أو مسحهما لذلك جعل

علیهما عصابه و صنع بها ما مرّ و أما الدواء و اللطوخ و ما التصق بالموضع مما لا یمکن إزالته فیجری علیه حکم الجبائر و إن کان الاحوط الجمع بینه و بین التیمم و لو کانت الجبیره و نحوها نجسه و لا یمکن رفعها وضع خرقه علی الموضع طاهره و مسح علیها و لا یجری حکم الجبیره فی الرمد و وجع الأعضاء مع التضرر بالماء بل یتعین التیمم و الاحوط الجمع بینه و بین وضوء الجبائر.

(فصل) من شک فی الوضوء بعد فراغه منه لم یلتفت

بل یبنی علی وقوع ما شک فیه و لو عرض له الشک فی شی ء من أفعاله و هو فی أثنائه عاد علی المشکوک فیه و ما بعده و یعمل علی ما یتقنه من الطهاره أو الحدث فیما لو شک فی أحدهما و تیقن الآخر.

المبحث الثانی فی الطهاره من الحدث الأکبر

اشاره

و هی لا تحصل إلا بالغسل منفرداً أو منضماً إلیه الوضوء و موجب الغسل وحده هی الجنابه و ما بحکمها لا غیر و موجبه مع الوضوء أربعه الحیض و النفاس و الاستحاضه بقسمیها الکبری و الوسطی بالنسبه إلی کل صلاه یتقدمها الغسل و مس الأموات من الناس بعد البرد و قبل التطهیر فهذه الأمور توجب الطهارتین الصغری و الکبری و ما تقدم ذکره من الأحداث فی الوضوء ینقض الطهاره الصغری و یوجبها عند وجوب مشروط بها و لا ناقض سواها و لا یحکم بشی ء منها إلا مع العلم فلو خرج ریح لا یعلم انه من المعده أو خرج من أحد المخرجین شی ء من رطوبه أو دم أو حصاه و نحوها مما لا یسمی بولًا أو منیّاً أو غائطاً لم یکن ناقضاً ما لم یکن مستصحباً لشی ء من النواقض نعم البلل الخارج من الذکر قبل الاستبراء المشکوک أنه بول أو منی محکوم بکونه بولًا أو منیّاً.

(فصل) فی واجبات الغسل

و هی النیه کما مرّ مقارنه لجزء من الرأس فی الغسل الترتیبی و لجزء من البدن فی الغسل الارتماسی مستدامه الحکم إلی تمام الغسل و المباشره بنفسه اختیاراً و غیر ذلک من الواجبات التی مر ذکرها فی الوضوء عدا الترتیب فیما لو کان الغسل ارتماسیاً وعدا الموالاه و المتابعه فإنها لیست بشرط فی الغسل فیصح الغسل

ترتیباً بدونها و یجب تخلیل الشعر المانع من وصول الماء إلی البشره من غیر فرق بین الشعر الخفیف و الکثیف و لا یجب غسل الشعر نفسه بالأصاله و لا نقض ضفائر الشعر إلا أن یتوقف علیه غسل البشره و لو تخلل الحدث الأصغر فی أثنائه فالاحوط إعادته و الوضوء بعده.

(فصل) و للغسل کیفیتان ترتیب و ارتماس

(أما الأول) فهو أن ینوی الغسل بعد تطهیر بدنه من النجاسه لیجری ماء الغسل علی محل طاهر و یغسل رأسه بتمامه إلی اسفل الرقبه مدخلًا معها شیئاً من البدن من باب المقدمه العلمیه و لا یکتفی بغسل الشعر عن غسل البشره ثمّ یغسل شقه الأیمن من الکتف إلی اسفل القدم و یغسل معه شیئاً مما اتصل به من الرقبه و الجانب الأیسر ثمّ یغسل شقه الأیسر کذلک و الاحوط غسل تمام السره و العوره و هی القبل و حلقه الدبر مع الجانب الأیمن و الجانب الأیسر و لا بد من استیعاب بشره کل عضو من الثلاثه بالغسل و الأفضل تثلیث الغسلات و الترتیب افضل من الارتماس و له کیفیات مرجعها إلی غسل کل عضو من الأعضاء الثلاثه بعد الآخر. (و أما الثانی) فهو عباره عن اشتمال الماء علی تمام البدن دفعه واحده عرفیه بحیث یقال انه ارتمس فی الماء دفعه واحده و لا یجب خروجه من الماء لو کان إلی الساق أو إلی الرکبه و إن کان الأولی خروج جمیع البدن سیما إذا کان الماء إلی الصدر أو تحریک إحدی رجلیه عند إراده الارتماس و یتبعها بحرکه ثانیه بلا فصل معتد به و یمکن حصول الغسل الارتماسی لو کان جمیع بدنه تحت الماء و حرکه تحت الماء بقصد الغسل أو نواه بالخروج منه إلا ان الاحوط ما قدمناه أولًا.

(فصل) سبب الجنابه أمران خروج المنی و ما بحکمه أو غیبوبه الحشفه و ما بحکمها فی القبل أو الدبر

و لا یرتفع حدث الجنابه إلا بالغسل بإحدی الکیفیتین المتقدمتین و الذی یتوقف علی الغسل المذکور أمور (الأول) الطواف الواجب و أما المستحب فلا یتوقف علیه إلا انه لا یمکن التوصل إلیه إلا بالغسل فلو غفل عن کونه جنباً و دخل المسجد و طاف طوافاً مستحباً صحّ. (الثانی) الصلاه مطلقاً و أجزائها المنسیه و رکعاتها الاحتیاطیه و سجود السهو، (و أما) صلاه الجنائز و سجود الشکر و

التلاوه فلا (الثالث) الصوم و التفصيل فی محله. (الرابع) مسّ أسمائه تعالی و کتابه المصحف الشریف و الأسماء المحترمه. (الخامس) اللبث فی المساجد و المشاهد و لا بأس بالاجتیاز إلا فی المسجدین. (السادس) وضع شی ء فیها. (السابع) قراءه شی ء من سور العزائم الأربع مطلقاً علی الاحوط و هی الم تنزیل و حم فصلت و النجم و اقرأ و فی المشترک یتبع القصد.

(فصل) خروج دم الحیض حدث اکبر موجب للغسل

یحرم معه دخول الحائض فی کل عباده مشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و لا تصح منها لو فعلتها و هو فی الأغلب اسود أو احمر یخرج بقوه و لذع و قلّما یکون بخلاف ذلک و ما تراه المرأه قبل التسع مطلقاً أو بعد الخمسین إذا کانت غیر قرشیه و بعد الستین إذا کانت قرشیه فلیس بحیض و المرأه إذا رأت الدم مرتین فی وقت واحد و عدد واحد کما لو رأته فی أول شهر خمسه أیام ثمّ رأته فی أول الشهر الثانی کذلک صارت ذات عاده وقتیه عددیه و إن اختلف فی العدد فقط کانت ذات عاده وقتیه لا غیر و إن اتفق عدداً و اختلف وقتاً کأول الشهر و آخره کان ذات عاده عددیه لا غیر و لو حصلت لها عاده بخلاف الأولی کان المدار علی الثانیه و ذات العاده الوقتیه مطلقاً تترک العباده بمجرد رؤیه الدم فی المره الثالثه. (و أما) صاحبه العاده العددیه فلا تترکها إلا إذا رأته بصفه دم الحیض و لو لم یکن بصفه دم الحیض فلا تتحیض بمجرد رؤیته بل تحتاط بالجمع بین الإتیان بأعمال المستحاضه و بین تروک الحائض إلی أن تمضی ثلاثه أیام أو ینکشف لها الحال و اقل أیام الحیض ثلاثه و أکثرها عشره لا ینقص و لا یزید عن ذلک و یکفی فی بقاء حدثیته وجوده فی الباطن بمعنی إنها متی أرسلت قطنه و صبرت یسیراً و أخرجتها خرجت ملطخه بالدم و ان لم یبرز الدم إلی خارج الرحم و اقل الطهر عشره أیام و یجتمع مع الحمل و لو رأت الدم ثلاثه أیام متفرقه فی جمله العشره فالاحوط مراعاه حکم الحیض فی الجمیع و یحرم علی زوجها وطؤها فی القبل و اجتناب الوطء مطلقاً و لو عصی فوطأها فی القبل فعلیه الکفاره و لا کفاره علیها و إنما تأثم لو طاوعته فإن کان الوطء فی أول الحیض فعلیه دینار و هو ثمانیه عشر حبه من الذهب الخالص و ان

کـان فی وسـطه فنصف دینـار و إن کان فی آخره فربعه و هو أربع حبات و نصف و تجزی القیمه و مصـرفها الفقراء و لا تسـقط الکفاره بالتوبه و العاجز عنها ینوی التوبه و یتوقع القدره و السعه و یجوز وطأها بعد نقائها قبل الغسل علی کراهه و تخف الکراهه بغسل القبل و هی مصدّقه لو أخبرت بحیضها أو نقائها و یحرم علیها ما یحرم علی الجنب و یکره لها الخضاب.

(فصل) فی دم النفاس

و هو الـدم الخـارج وقت الولاـده مصاحباً لخروج المولود و لو کان علقه أو بعـده إلی عشـره أیام أو فی الوقتین معاً و ما تراه قبل الولاده حال الطلق فلیس بنفاس فتجب معه الصـلاه و لا حد لأقله و أکثره عشـره و لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط إلی ثمانیه عشـر یوماً و یجب الغسل علیها عند النقاء أو بعد تجاوز العشره و تقضی الصوم دون الصلاه و لا یصح طلاقها کالحائض و علی زوجها لو وطأها فی القبل عالماً عامداً کفاره الوطء فی الحیض.

(فصل) فی دم الاستحاضه

و هو فی الغالب اصـفر بارد رقیق لا حـد لقلیله و لا لکثیره و لا لأقل الطهر منه فیمکن أن یکون بین الاسـتحاضتین اقل من عشـره أیـام و اکثر منهـا و هی أقسـام ثلاـثه قلیله و هی ما لوّث دمها القطنه و لو بمقـدار قطره أو اقل و متوسـطه و هی التی یغمس دمها القطنه و لاـ یسـیل فـإن سـال فهی الکثیره و یلزمها فی الأقسام الثلاثه الوضوء لکل صـلاه فلا تجمع بین صـلاتین بوضوء واحـد و تبدیل القطنه و الخرقه إذا أصابها الدم أو تطهیرها و فی القسم الثانی یلزمها مع ذلک غسل لصـلاه الصـبح قبل الوضوء أو بعده و إن طرأ الدم بعد ذلک اغتسـلت للظهرین و إن طرأ بعدهما اغتسلت للعشاءین و إلا فلا یلزمها إلا الغسل لصلاه الغداه و فی القسم الثالث مع ذلک غسلان غسل للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین کذلک و غسلها کغسل الحائض و إذا فعلت ما قلنا صارت بحکم الطاهر.

(فصل) مس المیت من الناس بعد برده و قبل غسله

و مس القطنه المبانه منه أو من الحی مع اشـتمالها علی العظم موجب لغسل الماس مع صدق المس و لو بالأظفر إلا الشعر ماساً و ممسوساً و لو خلت القطنه من العظم أو کان المیت غیر آدمی غسل یده مع

الرطوبه خاصه و لا غسل بمس الشهيد و لا بمس من قدم غسله قبل قتله و يجب الوضوء له مع الغسل للصلاه و الطواف الواجب و مس الكتاب الشريف و لا- يتوقف عليه الصوم و لا- المكث فى المساجد و لا- الجواز فى المسجدين فالمس بمنزله الحدث الأصغر فى ذلك و بمنزله الحدث الأكبر فى عدم ارتفاعه إلا بالغسل و الوضوء.

(إكمال) إذا اجتمع على المكلف أغسال واجبه

كفى عنها غسل واحد ينويه عن الجميع إجمالًا أو تفصيلًا و لا يحتاج إلى الوضوء لو كان فيها جنابه و كذا لو نوى رفع الحدث أو استباحه الصلاه أو كان فيها غسل جنابه و نواه و لو كانت الاغسال بعضها واجباً و بعضها مستحباً و نوى الجميع أجزأ عنها غسل واحد و لو كانت مستحبه فقط أجزأ عنها أيضاً غسل واحد ينويه عن الجميع و لو قصد البعض أجزأ عما قصده و لو اغتسل بقصد القربه من دون تعيين لأحدها لم يجزِه.

(تتمه) قيل بوجوب نوعين من الغسل

(الأول) غسل المولود ذكراً كان أو أنثى و الأصح استحبابه و وقته من حين الولاده إلى آخر أيامها عرفاً و ذلك بعد تطهير بدنه من الاخباث و يكفى فيه الغسل الارتماسى. (الثانى) فى غسل الذّميه من الحيض بناء على اشتراطه فى إباحه الوطء بأمر مولاها أو زوجها المسلم على القول بجواز نكاحها مطلقاً أو خصوص المنقطع منه و الأقوى عدم توقف وطئها على الطهاره بل يكفى فيه طهرها من الحيض كالمخالفه إذا قلنا ببطلان عباداتها و الجاهله بكيفيه الغسل و شرائطه حيث لا يمكن حمل فعلها على الصحه و لو قلنا بتوقف وطئها على الغسل فكفايه الغسل الصورى محل إشكال.

خاتمه فى الاغسال المندوبه

و أهم الزمانيه منها غسل يوم الجمعه و استحبابه مؤكد بل لا ينبغى تركه للرجال مطلقاً و للنساء فى الحضر و قد ورد انه لا يتركه إلا- فاسق و وقته من الفجر الثانى إلى الزوال و كلما قرب منه كان افضل و يستحب الدعاء عنده بالمأثور و يجوز تعجيله يوم الخميس لمن يخاف اعواز الماء بل لمن يخاف عدم المكنه منه يوم الجمعه و لو فاته قبل الزوال أتى به بعده بنيه القربه المطلقه و لو لم يتمكن منه فى يوم

الجمعه قضاه یوم السبت و الاغسال المکانیه الفعلیه تأتی جمله منها فی کتاب الحج إن شاء الله و منها الغسل لدخول المشاهد الشریفه و الاغسال الفعلیه قسم منها یکون قبل الفعل کالغسل للإحرام و الطواف و نحوهما و لزیاره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام و للسفر و الاستخاره بنحو خاص و قسم یکون بعد الفعل و حصول السبب کالغسل للتوبه من المعصیه فیغتسل بعدها بلا فصل و الغسل لقتل الوزغ و رؤیه المصلوب بعد الثلاثه إذا کان بحق. (و أما الأحکام) فهی أمور (الأول) الاغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء. (الثانی) الاغسال الزمانیه وقتها تمام الزمان إلا غسل الجمعه و الأولی فعلها فی أوله و لا تنتقض بالحدث مطلقاً و لا قضاء لها إلا غسل یوم الجمعه و لا یبعد استحبابه للحائض و نحوها و استحباب التیمم بدلًا عنه عند تعذر الغسل بالماء. (الثالث) الأولی فی الاغسال الفعلیه مطلقاً وقوع الفعل بعدها أو وقوعها بعده بمقدار ما یصدق معه من الزمان أن یقال إن الغسل لذلک الفعل و الظاهر انه لا ینافی ذلک کون الغسل أول النهار و العمل فی آخره و کذلک اللیل بل لعل الغسل لیلًا للعمل نهاراً و بالعکس کذلک. (الرابع) الحدث الواقع بعد الغسل قبل الفعل الذی اغتسل له ناقض للغسل سواء کان نوماً أو غیره من الأحداث علی الاحوط إن لم یکن أقوی. (الخامس) یجری فیها ما یجری فی الاغسال الواجبه من اعتبار النیه و المباشره و غیرهما مما تقدم و یلزم فیها وجود السبب الباعث علی رجحانها.

(إلحاق فی الحمام و آدابه و ما یتعلق بذلک)

یستحب الاستحمام لدخولهم علیهم السلام فیه و قول أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر بالنار و یذهب بالدرن و یجب التستر فیه و لو ترک الستر حال الغسل فالأشبه صحه غسله و یجب حبس نظره عن عوره من لا یحل نظره إلیها و اجتناب لمسها و یحرم المکث فیه زیاده علی المتعارف إلا مع إحراز الرضا و صرف مائه کذلک و إفساده بالتخلی فیه أو غسل ما لا یتعارف غسله فیه و یحرم دخوله علی من فی بدنه بعض الأمراض المسریه و من یخفی ما لو علم به صاحبه لمنعه من دخوله و إیذاء من فیه برفع الصوت و اللعب فی الماء و نحوهما و لو کان من قصد داخله عدم إعطاء الأجره أو عدم المبادره بها علی المتعارف مع عدم العلم

برضاه أو إعطائه اقل من المرسوم كذلك أو من مال حرام فغسله باطل و لا يمنع من الغسل إسخان الماء بالحطب المغصوب و أجره غسل الزوجه من الجنابه و الحيض و النفاس و نحوها على الزوج و كذا قيمه الماء و اسخانه و يستحب دخوله غباً و فی يوم الأربعاء و يوم الجمعه و أن يدخله على الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و وضع الماء الحار على هامته وصب الماء البارد على القدمين بعد الخروج منه و غسل الرأس بالسدر لدفع الهم و بالخطمی للأمن من الصداع و فی غسله بهما فوائد أخر أيضاً و تستحب المداومه على طلی العانه بالنوره و هو افضل من الحلق و هو افضل من النتف فإن أخر فإلی خمسه عشر يوماً و لا ينبغی أن يؤخر ذلک إلی أربعين يوماً و المرأه إلی عشرين و يكره يوم الأربعاء و من المستحبات خضاب اللحيه و افضله السواد فإن درهماً فيه افضل من ألف درهم فی سبيل الله و يستحب خضاب الكفين و الأظفار للنساء بل و للرجال و يكره دخوله على الريق و على الجوع و البطنه و تسريح الشعر فيه و السواک و التدلک بخرقه من الحمام و شرب الماء البارد و صبه على نفسه و تستحب صلاه ركعتين بعد الخروج منه و أن يقال للخارج منه طاب حمامک فيجيب بقوله أنعم الله بالک أو غير ذلک.

المبحث الثالث فی التيمم و موجباته و كيفيته و أحكامه

(فصل) إذا وجب على المكلف وضوء أو غسل بأحد الأسباب المتقدمه و لم يتمكن من الماء أو من استعماله

اشاره

لضرر أو مشقه أو خوف على محترم وجب عليه التيمم بتراب خالص من الخليط و إن كان نديّاً و كيفيته سواء كان بدلًا عن الوضوء أو عن الغسل أن يضرب على الأرض بكلتا يديه دفعه واحده و يمسح بها جبهته من قصاص الشعر و حاجبيه إلی طرف أنفه الأعلی الذی يلی الجبهه ثمّ يمسح ظاهر كفه اليمنی بباطن اليسری و ظاهر الكف اليسری بباطن اليمنی ثمّ يضرب الأرض مره ثانيه و يمسح كفيه على النحو المذكور و يعتبر فی التيمم ما اعتبر فی الوضوء من النيه و المتابعه عرفاً و الترتيب و المباشره و إطلاق التراب و إباحته و طهارته و إباحه محل التيمم و رفع المانع عن البشره و غير ذلک و لا يصح لفريضه قبل وقتها و يصح بعده و إن لم يتضيق إلا مع

العلم بزوال العذر قبل خروج الوقت و لا يصح معه إلا إذا ضاق الوقت و الاحوط التأخير مع الرجاء و المحدث بالأكبر إذا تيمم بدلًا عن الغسل ثمّ احدث بالأصغر جمع بين التيمم بدلًا عن الغسل و بين الوضوء أو التيمم بدلًا عنه مع عدم تمكنه منه و لو احدث بالأكبر أجزأه تيمم واحد يقصد به ما هو واجب عليه و ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء و لو بعد الدخول فى الفريضه قبل أن يركع.

(مسائل)

الأولى: لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت أبطال وضوئه بالحدث الأصغر اختياراً إذا علم بعدم تمكنه من الوضوء ثانياً

و يجوز له الجماع مع العلم بعدم التمكن من الغسل.

الثانيه: لو لم يكن عنده من الماء إلا ما يكفى لإزاله الخبث أو رفع الحدث

استعمله فى إزاله الخبث أولًا ثمّ تيمم.

الثالثه: إذا أمكن تتميم الماء بما لا يخرجه عن الاطلاق

فالأقرب الوجوب.

المقام الثانى فى طهاره بدن المصلى و ثيابه و موضع سجوده من النجاسات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول فى النجاسات

و هى عشره

(الأول و الثانى) البول و الغائط

من الإنسان و من كل حيوان ذى دم سائل يحرم أكله بالأصل أو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان و الأقوى طهارتهما من الطير مطلقاً و إن كان الاحوط الاجتناب فى الحرام منه بل لا يترك فى بول الخفاش.

(الثالث و الرابع) المنى و الدم من الإنسان و من كل حيوان ذى نفس سائله

سواء كان حلال اللحم أو حرامه عدا المتخلف بعد ذبح الحيوان الحلال بعد قذفه ما هو المتعارف من الدم وقت الذبح أو النحر فانه طاهر.

(الخامس و السادس) الكلب و الخنزير البرّيان

و جميع أجزائهما التى تحل فيها الحياه و غيرها و المتولد من أحدهما و طاهر يتبع الاسم و كذا المتولد منهما إلا ان الاحوط فيه و فيما لو كانت الأم غير طاهره الاجتناب.

(السابع) ميته الإنسان و الحيوان ذى النفس السائله

حلالًا كان أو حراماً عدا ما لا تحله الحياه من غير نجس العين كالشعر و الصوف و نحوهما فانه طاهر.

(الثامن) الكافر

من غير فرق بين الذمى الحربى و الملى و الفطرى و جميع أجزائه و فضلاته حتى شعره و ظفره.

(التاسع) الخمر و كل مسكر مائع

و إن جمد

بالعارض دون المسكر الجامد و لو صار مائعاً و بقى على إسكاره ففيه إشكال أحوطه الاجتناب و نجاسه العصير مطلقاً تدور مدار إسكاره و كذا الحرمه إلا العصير العنبى فإن غليانه موجب لحرمته أيضاً.

(العاشر) الفقاع

و هو شراب متخذ من الشعير و لو اتخذ من غيره وسمى فقاعاً فكذلك على الاحوط و يلحق بهذه العشره على الاحوط عرق الجنب من الحرام رجلًا كان أو امرأه و من الحرام وطئ البهيمه و الاستمناء باليد، و عرق الابل الجلّاله بل مطلق الحيوان الجلّال على الاحوط.

(فصل) يجب تطهير الثياب و البدن و محل السجود للصلاه و أجزائها المنسيه و ركعاتها الاحتياطيه و سجود السهو على الاحوط للطواف

و لو أخلّ المصلى أو الطائف بإزاله النجاسه عن ذلك أعاد مطلقاً إلا من جهلها و لم يعلم بها أصلًا حتى فرغ من الصلاه و يجب تطهير الأوانى للشرب و للأكل فيها مع الرطوبه المسريه، و إزاله النجاسه عن المساجد و المصاحف و الضرائح المقدسه و لا يحكم بزوالها إلا بيقين أو ما قام مقامه و عفى عن دم الجروح و القروح إذا لم ينقطع و مع المشقه فى إزالتها و عن الدم إذا كان اقل من الدرهم عدا دم الحيض و النفاس و الاستحاضه و دم نجس العين فإنه لا يعفى عن قليله و عن نجاسه المحمول إذا كان مما لا تتم به الصلاه و عن نجاسه ثوب مربّيه الصبىّ حيث لا غيره و إن وجب غسله مره فى اليوم و الليله و عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وحده و عن النجاسه الكائنه على البدن مع تعذر إزالتها و لو تعذرت إزالتها عن الثوب فالاحوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عارياً و لو لم يتمكن إلا مره واحده صلاها فيه و قضاها عارياً و لو خاف البرد و نحوه من نزعه تعينت الصلاه فيه و لا إعاده.

المبحث الثانى فى المطهرات

و هى أمور:

(الأول) الماء

و هو طاهر فى نفسه مطهر لكل ما يقبل التطهير به من جميع النجاسات فإن لاقته نجاسه فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بها نجس بجميع أقسامه لأن التغيير المذكور مفسد عام و إلا فلا ينجس منه بمجرد الملاقاه إلا القليل من الواقف دون الكثير منه و هو ما كان بمقدار الكر و دون الجارى و ماء الغيث حين نزوله

و کل معتصم بماده کمیاه العیون و الآبار أو بقوّه و دفع و الکر بحسب الوزن مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالًا و کل عشر حقق اسلامبولیه ثلاث حقق بعیار النجف الیوم سنه ۱۳۴۲ ه فیبلغ المجموع ثمانیاً و ثمانین حقه إلاـ أوقیه عباره عن ثلاث وزنات و نصف و ثلاث حقق إلا أوقیه و بحسب المساحه ما بلغ سبعه و عشرین شبراً مکعباً بشبر مستوی الخلقه و الاحوط أن یبلغ ثلاثه و أربعین شبراً إلا ثمن شبر فلو کان الماء اقل من الکر و لو بمقدار نصف مثقال أو نصف شبر جری علیه حکم القلیل.

(الثانی) الأرض الطاهره الجافه

و هی تطهر ما یمسها من باطن القدمین و اسفل النعلین و نحوهما مع زوال العین و لاـ یلزم قصر الحکم بالطهاره علی ما إذا حصلت النجاسه من المشی علی الأرض النجسه.

(الثالث) الشمس

و هی تطهر الأرض و الأبنیه و ما أثبت فیها من الأخشاب و الأعتاب و الأوتاد و الأبواب و الأوانی المثبته و البواری من المنقولات بعد زوال عین النجاسه بإشراقها علیها علی وجه تجفیفها تجفیفاً مستنداً إلی الإشراق لا إلی حرارتها مع کونها محجوبه بالسحاب مثلًا و لا بأس بحیلوله الأجسام الشفافه و مدخلیه الریح مع عدم انتفاء الصدق فیهما و فی إشراقها بواسطه المرآه إشکال.

(الرابع) الإسلام

بإظهار الشهادتین مع عدم العلم بمخالفه الجنان للسان و هو مطهر لبدن الکافر بأقسامه و الاحوط اجتناب المرتد الفطری و لو قلنا بقبول توبته.

(الخامس) التبعیه کالطفل

فانه یطهر بإسلام أبیه أو جده تبعاً و یتبع المسلم السابی إذا لم یکن معه أحد آبائه.

(السادس) الانتقال و الصیروره کالماء النجس یشربه الحیوان حلال اللحم و تسقی به الأشجار

فإن انتقاله و صیرورته جزء من الطاهر صیره طاهراً کدم الإنسان إذا انتقل إلی البعوض و البرغوث و العذره إذا أکلها الدود أو الذباب و غیر ذلک و أما الدم الذی یمتصه العلق و یقیئه فهو باقٍ علی نجاسته.

(السابع) الاستحاله

فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً لا خزفاً أو آجراً أو فحماً على الاحوط من النجس و المتنجس و ما استحال حيواناً طاهراً أو تراباً أو ملحاً كالنطفه و العذره و الميته و غير ذلك و كما تكون الاستحاله مطهره تكون منجسه.

(الثامن) انقلاب الخمر خلًا

و لو

بعلاج و يطهر إناؤه تبعاً إذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه على الأقرب و لو تنجست الخمر بنجاسه خارجيه ثمّ انقلبت خلًا لم تطهر و إن استحالت خمراً ثمّ انقلب المجموع بناء على تضاعف نجاسه النجس كما هو غير بعيد.

(التاسع) النقص

فإن مطهر للعصير العنبى إذا ذهب ثلثاه بالنار أو بالشمس بناء على نجاسته بالغليان و لكن المختار العدم فتظهر الثمره بالنسبه إلى الحرمه.

(العاشر) الغيبه

فإنها مطهّره حكماً للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها و من توابعه إذا كان مكلفاً أو مميزاً معتقد الوجوب إزالتها أو استحبابها مستعملًا لذلك الشى ء عالماً باشتراط الطهاره فى ذلك الاستعمال

مع قابليه زمن الغيبه لإزاله تلك النجاسه على الاحوط.

(الحادى عشر) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسم الصامت

من الحيوان بنفسها أو بمزيل و عن بواطن الإنسان.

(الثانى عشر) استبراء الجلّال

و الاحوط مراعاه اكثر الأمرين من المده المقدره شرعاً و من الزمان الذى يحصل به الخروج عن الاسم.

(الثالث عشر) التمسح بالأحجار الثلاثه الطاهره فى الاستنجاء من الغائط غير المتعدى

و ما قام مقامها من الأجسام القالعه لعين النجاسه غير المحترم و العظم و الروث من الخزف و الخرق و غيرهما و مع التعدى أو استصحاب الغائط دماً و نحوه يتعين الماء و لو لم يحصل النقاء بالثلاثه وجب الزائده عليها إلى حصوله و أما مخرج البول فيجب غسله مرّتين و يحرم على المتخلى استقبال القبله و استدبارها و الجلوس فى الشارع و المشارع مع الإضرار بالماره. (الرابع عشر) غسل الميت و هو مطهر له من نجاسته الذاتيه التى هى حديثه من وجه و خبثيه من آخر و الواجب تغسيله ثلاث مرات الأولى بماء مصاحب للسدر و الثانيه بماء مصاحب للكافور إلا إذا كان محرماً فلا يجعل فيه و الثالثه بماء قراح كغسل الجنابه الترتيبى و

يجب تكفينه بمئزر و قميص و إزار و إمساس مساجده بالكافور إن لم يكن محرماً و السقط إذا تم له أربعه اشهر وجب تغسيله و تكفينه و دفنه و إن كان دونها لف فی خرقه و دفن و الصلاه واجبه علی المسلم و من بحکمه ممن بلغ ست سنین و تستحب علی من نقص عنها إن ولد حیّاً و کیفیتها إن یکبر بعد النیه و یتشهد الشهادتین ثمّ یکبر ثانیاً و یصلی علی النبی و آله ثمّ یکبر ثالثاً و یدعوا للمؤمنین بالمغفره ثمّ یکبر

و یدعو للمیت أو علیه ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف و لیست الطهاره شرطاً فیها مطلقاً ثمّ یدفن بعد ذلک و الواجب ستره فی الأرض عن هوام السباع و کتم رائحته عن الناس.

(فصل) فی کیفیه التطهیر بالمطهر العام

و هو الماء و هو یختلف باختلاف المطهر بالکسر و المطهر بالفتح و لا بد فی التطهیر من قابلیه المتنجس له و زوال عین النجاسه و استیلاء الماء علی جمیع أجزائه ثمّ إن کان المطهر بالکسر کراً أو جاریاً أو ما بحکمه طهّر کل متنجس قابل للتطهیر حتی الماء المتنجس و الاحوط اعتبار التعدد و العصر و لو تحت الماء أی خروج ما جذبه الثوب و نحوه حتی فی الجاری بل لا ینبغی ترکه فی الکثیر الراکد و أما ماء المطر فیکفی استیلاؤه بعد زوال العین و إن کان الماء المطهر قلیلًا طهر سائر المتنجسات مع القابلیه و ورود الماء علی المغسول و انفصال ماء الغساله و لا یترک تعدد الغسل حسا مطلقاً إلا فی الجاری و أحوطه ثلاث مرات فی الظروف و الأوانی و أما المطهر بالفتح فهو أقسام (فمنه) ما یرسب فیه الماء و یقبل العصر و نحوه من الغمز و التثقیل و نحوهما مما یتمکن معه من إخراج الغساله کالثیاب و الفرش و یجب فیه العصر بعد کل غسله و هو إخراج معظم الماء علی الوجه المتعارف من النجاسات کلها عدا بول الصبی الذی لم یتغذی بالطعام فإنه یکفی صب الماء علیه و انفصال غسالته و الاحوط فی غیره من النجاسات تعدد الغسل مرتین بعد إزاله العین (و منه) ما یرسب فیه الماء و لا یمکن فیه العصر فإن کان کالخشب و الخزف و نحوهما مما یجری علیه الماء طهر ظاهره بإجراء الماء القلیل علیه مرتین بعد زوال العین و أما باطنه فیطهر بوضعه فی الکثیر أو الجاری حتی ینفذ إلیه الماء الطاهر و إن کان کالسکر و الدبس و العجین بالماء النجس مما لا یصل إلی باطنه إلا مضافاً فلا یقبل باطنه الطهاره لا بالقلیل و لا بالکثیر و کذا المائعات المتنجسه لا تطهر إلا باستهلاکها فی الکر و نحوه و أما ما یرسب فیه الماء و لا تنفصل عنه الغساله کالتراب الناعم و بعض الأراضی المستویه فیطهر بوضعه فی الکر أو بإلقاء الکر علیه أو بوقوع المطهر علیه أو بتجفیف عین الشمس له. (و منه) المصبوغ بنجس کالدم أو متنجس فلا یطهر الأول إلا بعد إزاله عین النجاسه بحیث لا یتغیر الماء المستعمل فیه ثمّ یغسل بعد ذلک بالماء و الأثر الباقی

بعد الغسل غير قادح و أما الثانى فيعتبر فيه بقاء الماء المستعمل فى تطهيره بصفه الإطلاق و عدم صيرورته مضافاً قبل غسله و إن تغير لونه تغيراً ما لا يصير به الماء مضافاً أو تخلف فيه من جرم الصبغ المتنجس ما لا يمنع من وصول الماء إليه. (و منه) الأوانى و الاحوط إن لم يكن الأقوى هو التثليث فيها مطلقاً من سائر النجاسات إلا الولوغ و شرب الخنزير و موت الجرذ. (أما الأول) و هو ولوغ الكلب أى شربه بلسانه مما فى الإناء من الماء و غيره من المائعات بلسانه على الاحوط و لا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه و لو تكرر الولوغ تداخل فيغسل منه الإناء سواء كان من المعادن أو الجلود أو الخشب من ولوغه ثلاثاً أوليهن بالتراب و الاحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص الطاهر أولًا ثمّ غسله بوضع ماء على التراب لا يخرجه عن اسم التراب ثمّ غسله بماء عليه تراب لا يخرجه عن اسم الماء و لو تعذر تعفير الآنيه لضيق رأسها و نحوه

عفرها بما يمكن من إدخال التراب فيها و تحريكه بحيث تصيب جميع مواضع النجاسه و لو فرض تعذره أصلًا بقى الإناء على النجاسه و لا يسقط التعفير و لا العدد بالماء الكثير و الجارى و لا يجزى عن التراب غيره كالصابون و الأشنان و نحوهما مما هو ابلغ فى التنظيف منه و لا يلحق بالإناء غيره بل يجرى عليه حكم سائر النجاسات فلا يجب تعفيره إذا تنجس بلطع الكلب أو ماء ولوغه و لو شك فى إنائيه ما ولغ فيه جرى عليه حكم الإناء فى التطهير على الاقوى و كذا فيما شك انه من الظروف يجرى عليه حكمها من كيفيه التطهير لا غير (و أما الثانى) فيغسل الإناء بشرب الخنزير سبعاً مع التعفير قبلها على الاحوط و كذا لموت الجرذ و هو الفأر الكبير بلا تعفير بل الأولى غسله كذلك لموت الفاره و لشرب النبيذ فيه و الخمر و المسكر و مباشره الكلب و إن كان الواجب غسله ثلاثاً كغيرها من النجاسات و أما تطهير الأوانى بالكثير فهو بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء ثلاثاً على الاحوط و أما بالقليل فبأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها بإجراء الماء الذى يحقق به الغسل ثمّ يراق منها يفعل ذلك ثلاثاً و أما الأوانى الكبار و المثبته و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها و ماء الغساله إن أمكن إخراجه بثقب فى أسفلها أو حفيره فى

وسطها كالتنانير كفى و إلا اخرج ماء الغساله المجتمع فى وسطها مثلًا بنزح و نحوه و الاحوط الفوريه العرفيه فى اداره الماء على أجزائها عقب الصب و الإفراغ عقيبها هنا و فيما تقدم بل لا ينبغى تركه.

(تتمه) الأعيان الطاهره لا تتنجس إلا بملاقاه النجاسه مع الرطوبه المنتقله

و لا تؤثر النداوه مع عدم الانتقال و المتنجس مائعاً كان أو غيره ينجس ما لاقاه مع الرطوبه و إن زالت عنه عين النجاسه.

خاتمه فى أحكام الأوانى

اشاره

يحرم استعمال الآنيه إذا كانت من الذهب أو الفضه أو منهما لا من أحدهما و غيرهما و لا إذا كانت من معدن غيرهما و إن كان أغلى منهما فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و غيرهما و لا يجوز اقتناءها لزينه أو ادخار و لا صياغتها و يجب إتلاف صوره الإناء كفايهً و لا ضمان للهيئه بل و لا للماده لو توقف إتلافها على إتلافها و لا بأس بظروف العوذ و الإحراز. و ليس من الأوانى ما يستعمل لشرب التتن بعد لفه فى كاغد رقيق لا بأس باستعماله و لو كان كله ذهباً أو فضهً و كذا لا بأس باستعمال المطلى بأحدهما و المرجع فى تشخيص الآنيه هو العرف و يكره الأكل و الشرب فى الإناء المفضض و يعزل فمه عن موضع الفضه و يدخل فى المفضض المطلى و المضبب و ذو الحلق و نحوهما و لا يجوز استعمال شى ء من جلود ذوات الأنفس إلا ما كان طاهراً حال الحياه مذكى و تثبت التذكيه بالبينه و قول صاحب اليد المسلم و يده و سوق المسلمين إذا لم يكن من جرت يده عليه معلوم الكفر.

(مسائل)

الأولى: الظاهر إن الآنيه أخص عرفاً من الظرف و الوعاء

فالكفكير و المصفاه و الملعقه و إن كانت صغيره من الأوانى عرفاً و الاحوط الاجتناب عن المحابر و المجامر و ظروف المعجون و الأفيون و نحوها.

الثانيه: ما يشك فى كونه آنيه لا تجرى عليه أحكام آوانى الذهب و الفضه

عدا التطهير من النجاسات.

الثالثه: إذا اضطر إلى استعمالها

جاز إلا فى الوضوء و الغسل فإنه ينتقل إلى التيمم و لو دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالها أو استعمال المغصوب استعملها.

المقدمه الثانیه ستر العورتین للرجل

حتی نفسه علی الاحوط ستراً مانعاً من النظر إلی البشره. و العورتان هما القضیب و الانثیان و الدبر و هو المخرج دون الألیتین و ستر جمیع البدن للمرأه الحره عدا الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء أصاله و الکفین من الزندین و ظاهر القدمین و یجب ستر شی ء من حدود هذه المستثنیات من باب المقدمه و یعتبر فی الساتر أن یکون طاهراً إلا ما سبق استثنائه. و أن یکون مباحاً فتبطل الصلاه فیه مع العلم بالغصبیه و کذا تبطل بالصلاه فوق المغصوب بالسجود علیه بل حیث تستلزم التصرف فیه. و أن لا یکون حریراً محضاً للرجل و الخنثی فی غیر الحرب و الضروره لبرد أو قمل أو نحوهما و لا بأس بالممتزج بالقطن و نحوه و إن کان قلیلًا إذا لم یستهلک بحیث یطلق علیه الحریر عرفاً و الحریر و هو الإبریسم حرام فی الصلاه و غیرها و استثنی من اللباس ما لا یزید علی أربع أصابع مضمومه و أن لا یکون الساتر بل مطلق الملبوس ذهباً للرجل و الخنثی من غیر فرق بین الذهب المحض و غیره إلا- إذا کان مستهلکاً فی غیره و لا بأس بحمل الذهب علی غیر جهه اللبس و الزینه و لا بشد الأضراس به نعم قد یوضع الذهب علی الأسنان فی هذا الزمان للزینه و الاحتیاط فی ترکه کما انه لا ینبغی لبس منظره الذهب خصوصاً فی الصلاه فلا یترک الاحتیاط فی ذلک و یعتبر فی الساتر أیضاً أن لا یکون جلداً غیر ما یؤکل لحمه و إن کان الحیوان طاهراً أو مذکی و لا صوفه و لا وبره و لا شعره إلا الخز و هو دابه ذات أربع تصاد من الماء و لا تعیش بدونه و إلا السنجاب و تجوز الصلاه فی شعر الآدمی. و الاحوط عدم الصلاه فیما یستر ظهر القدم إلا أن یکون له ساق.

المقدمه الثالثه مکان الصلاه

و هو الفضاء الذی یشغله المصلی بالکون فیه أو یستقر علیه بواسطه أو وسائط و یعتبر العلم بکونه مباحاً بملکیه أو إذن مالک و لو فحوی أو بشاهد حال یفید الاطمئنان و بعدم تعدی نجاسته إلی الثوب و البدن و طهاره محل مسجد الجبهه من النجاسه مطلقاً و لو جهل الغصب فصلی ثمّ علم به لم تبطل صلاته و کالصلاه ما کان من العبادات التی من ضروراتها المکان و إن لم یعتبر فیها الاستقرار کالطهاره و أداء

الزکاه و قراءه القرآن علی الاحوط بخلاف الصوم لعدم مدخل للکون فیه و یعتبر کون موضع الجبهه أرضاً أو نباتاً غیر مأکول أو ملبوس عاده.

المقدمه الرابعه دخول الوقت

یعتبر تحصیل العلم الیقینی بدخول الوقت للقادر و هو الفجر الصادق لصلاه الصبح و الزوال للظهر المعلوم بزیاده الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه کما فی بعض البلدان و الفراغ من الظهر و لو تقدیراً للعصر و ذهاب الحمره المشرقیه للمغرب و الفراغ منها و لو تقدیراً للعشاء و تختص هی و العصر من آخر الوقت بما لو بقی منه مقدار أربع رکعات کالظهر من أوله بأربع و المغرب بثلاث و یمتد وقت الصبح إلی طلوع الشمس و الظهران إلی غروبها و العشاء ان إلی انتصاف اللیل.

المقدمه الخامسه القبله

یجب تحصیل العلم باستقبالها بالوجه و مقادیم البدن مع الإمکان فی الیومیه و غیرها من الفرائض حتی صلاه الجنائز و فی النافله إذا صلیت مع الاستقرار علی الأرض لا إذا صلیت حال المشی أو الرکوب فی سفینه و نحوها و مع تعذر العلم یبذل تمام الجهد و یعمل علی ظنه و لو تعذر اکتفی بالجبهه العرفیه و یعوّل علی قبله المسلمین فی صلاتهم و قبورهم و محاریبها إذا لم یعلم بناءها علی الغلط و علی العلامات و هی أن یجعل الجدی خلف المنکب الأیمن إذا کان فی أواسط العراق کبغداد و الکوفه و ما والاهما فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه علی الاحوط و جعله بین الکتفین إذا کان فی أطراف العراق الغربیه کالموصل و أما أطرافه الشرقیه کالبصره و ما والاها فیحتاج إلی زیاده انحراف نحو المغرب فیکون خلف الأذن الیمنی و علامه أهل الشام جعله خلف الکتف الیسری و علامه أهل الیمن جعله بین العینین و لو ظهر له الخطأ فی القبله فی أثناء الصلاه فإن کان إلی ما بین المشرق و المغرب انحرف إلیها و صحت صلاته و إن کان إلی نفس المشرق أو المغرب أو مستدبر القبله أعاد الصلاه و لکن الاحوط فی غیر الاستدبار الانحراف إلی القبله و المضی فیها ثمّ الإعاده و کذا لو ظهر ذلک بعد الفراغ و من جهل القبله و فقد الإمارات صلی إلی أربع جهات علی الاحوط و إن کان الاکتفاء بأی جهه شاء غیر بعید و لو ضاق الوقت عن الجمیع أتی بالممکن.

المقدمه السادسه التأهب

یستحب التأهب لها قبل الوقت بإیجاد ما یمکن تحصیله من الشرائط و المقدمات و ینبغی للمصلی التوجه بقلبه إلی الأقوال و الأفعال و الإقبال علی الصلاه و عدم اشتغال فکره بأمر آخر و أن یتدبر الأقوال و یلتفت أنه بین یدی ذی الجلال و انه یناجی الملک المتعال.

المقدمه السابعه فی الآذان و الإقامه

و هما مستحبان و مؤکدان فی الیومیه خصوصاً فی الجهریه و لا سیما فی الصبح و المغرب و الاحوط عدم ترک الإقامه و لا یشرعان لما عدا الخمس من الفرائض و یسقطان عمن انتهی إلی جماعه فی المسجد یرید الصلاه معهم فوجدهم قد فرغوا منها و لم یتفرقوا و یستحب فیهما الطهاره و الاستقبال و القیام بل الاحوط عدم ترکها فی الإقامه کما إن الأولی إعادتها لو تکلم فی أثنائها أو بینها و بین الصلاه (و فصوله) ثمانیه عشر التکبیر اربعاً ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ الرساله ثمّ الحیعلات الثلاث ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل مثنی مثنی علی النحو المعروف و کذلک الإقامه إلا ان جمیع فصولها مثنی مثنی إلا التهلیل فی آخرها فمره واحده و إلا- زیاده قد قامت الصلاه فیها مرتین بعد الحیعلات و یجوز الاقتصار فی السفر بل مطلق العذر علی المره الواحده فی جمیع فصولهما و یستحب التأنی فی الآذان و الحدر فی الإقامه و الفصل بینهما بسجده أو جلسه أو خطوه و لو ترکهما ناسیاً و ذکرهما قبل الرکوع استحب له الرجوع إلیهما و إن کان بعده مضی فی صلاته و لا یرجع لو نسی أحدهما فقط.

الباب الثانی فی أفعال الصلاه

اشاره

و الواجبات منها اثنا عشر و الأرکان منها أربعه تکبیره الإحرام و القیام فی الجمله و الرکوع و السجود و نعنی بالرکن الجزء الذی تبطل الصلاه بزیادته و نقصانه عمداً و سهوا.

(الأول) النیه

و قد مرّ بیانها و إنها لا- یعتبر فیها سوی تعیین المنوی و إیجاده امتثالًا لأمر الله مع الإخلاص و لا تصح الصلاه مع الإخلال بها عمداً و سهواً و لا بد من استدامتها و لو حکماً إلی الفراغ و لو نوی القطع ثمّ عاد إلی نیته و لم یفعل المنافی صحت صلاته علی الأقرب.

(الثانی) تکبیره الإحرام

و هی أن یقول الله اکبر محافظاً علی العربیه و الموالاه بین الکلمتین و الترتیب و علی عدم المد فی الحروف فی

غیر موضعه و قطع الهمزه منهما فلو فصل بین الکلمتین بما یعدّ فصلًا من سکوت أو کلام بان قال الله تعالی بطلت و کذا إذ مدّ الهمزه أو الباء أو عکس الترتیب و لا بد من مقارنتها للنیه و إسماعها نفسه تحقیقاً أو تقدیراً و هی رکن تبطل الصلاه بترکها عمداً و سهواً و بزیادتها عمداً و فی بطلانها بزیادتها سهواً تردد أحوطه الإتمام ثمّ الإعاده کما لو نسی أنه کبّر فکبر ثانیاً.

(الثالث) القیام

و هو واجب رکنی فی تکبیره الإحرام و فیما قبل الرکوع علی معنی رکنیه ما یقع الرکوع عنه و أما فی حال القراءه و حال رفع الرأس من الرکوع فهو واجب غیر رکن و إنما تبطل الصلاه لو أخل به عمداً لا سهواً و یجب فیه الاعتماد علی القدمین و إن کان اعتماده علی إحداهما اشد و الاستقرار و الانتصاب و الاستقلال کل ذلک مع الإمکان فلو ترک أحد هذه الأمور مختاراً بطلت صلاته و یقتصر مع التعذر علی الممکن فیقوم و لو معتمداً أو مضطرباً أو منحنیاً و لو تمکن منه حال التکبیر و قبل الرکوع قام لهما و جلس للقراءه فإن عجز عن القیام أصلًا صلی جالساً و إن عجز عن الجلوس صلی علی جنبه الأیمن کالمدفون فإن عجز فعلی الأیسر فإن عجز صلی مستلقیاً کالمحتضر فإن عجز صلی کیفما تمکن مومیاً فی هذه الحالات للرکوع و السجود مع العجز عنهما و یستحب القنوت فی قیام الرکعه الثانیه قبل الرکوع فریضهً کانت أو نافلهً استحباباً مؤکداً بل قیل بوجوبه و لو نسیه أتی به بعد الرکوع و لو ذکره بعد الفراغ أتی به جالساً مستقبل القبله و یستحب الجهر به مطلقاً و الدعاء بالمأثور و إطالته فإن افضل الصلاه ما طال قنوتها.

(الرابع) القراءه

و هی واجبه تبطل الصلاه بترکها عمداً لا سهواً و لا قضاء لها مع ترکها سهوا و الواجب فی الرکعه الأولی و الثانیه من جمیع الفرائض الیومیه قراءه سوره الفاتحه و سوره تامه بعدها غیر الفاتحه و غیر سور العزائم الأربع و غیر السور الطوال التی یفوت الوقت بقراءتها و له ترکها لمرض و استعجال لحاجه شدیده و قد یجب لضیق وقت أو خوف أو نحوهما من الضرورات و لو قدمها علی الفاتحه عمداً بطلت صلاته و یجب الاخفات بالقراءه عدا البسمله فی الظهر و العصر علی الرجل و المرأه و یجب الجهر علی الرجل فی الصبح و أولیی المغرب و العشاء و یعذر الناسی و الجاهل غیر المتنبه للسؤال و لا

جهر على المرأه بـل تتخير بين الاخفات و بينه مع عـدم الأجنبى و تجب القراءه الصـحيحه العربيه مؤدياً للحروف على وجه يمتاز بعضـها عن بعض فلو أخـلّ بحرف أو حركه أو تشديـد أو غيرهـا بطلت صـلاته و يجب تعلم قراءه الفـاتحه و السوره على من لم يعلمهـا و إن تمكن من الإتمـام و المتـابعه على الاـحوط و يتخير المصـلى فيما عـدا الركعتين الأوليين من الفرائض بين الفاتحه و الـذكر و هو افضـل إلاـ للإمـام و صورته (سـبحان الله و الحمـد لله و لاـ اله إلاـ الله و الله اكبر) محافظاً على العربيه و التكرار ثلاثاً مضـيفاً إليها الاسـتغفار على الاحوط و يلزم الاخفات حتى فى البسـمله لو اختار القراءه بل يجب على المأموم كـذلك إذا اقتدى بالإمام فى الركعه الثانيه أو الثالثه.

(الخامس) الركوع

و هو ركن تبطل الصلاه بنقصه و زيادته عمدا و سهوا إلا للمأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً فانه يجب عليه العود إلى الركوع للمتـابعه و الواجب فى كل ركعه من اليوميه ركوع واحـد و يلزم فيه الانحناء المتعارف بحيث تصل اليـد إلى الركبه بل لا يترك الاحتياط فى إيصال الراحه إليها و وضـعها عليها و الـذكر بالعربيه مسـمعاً نفسه و أحوطه التسبيـح مخيراً بين أن يقول سـبحان الله ثلاثاً أو سبحان ربى العظيم و بحمده مره و لو كرّرها ثلاثاً فهو أولى فعن أبى جعفر عليه السلام انه قال: تقول سبحان ربى العظيم و بحمـده ثلاثـاً فى الركوع و سـبحان ربى الأـعلى و بحمـده ثلاثاً فى السـجود فمن نقص واحـده نقص ثلث صـلاته و من نقص اثنتين نقص ثلثى صـلاته و من لم يسبح فلا صلاه له و يجب فيه الاطمئنان حال الذكر الواجب مع الإمكان فلو تركه عامداً بطلت صلاته و رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً.

(السادس) السجود

الواجب فى كل ركعه سـجدتان و هما معاً ركن تبطل الصـلاه بزيادتهما معاً فى ركعه و نقصانهما كـذلك منها عمـداً و سـهواً و يجب فيه الانحنـاء و وضع بشـره الجبهه على وجه يتحقق به مسـماه على مسـماها فلا يجب الاستيعاب فيها و الاحوط أن لا يكون ذلك انقص من الدرهم و قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السـلام انه لا تجزى صـلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين فلا ينبغى ترك الإرغام و يجب فى السـجود الاطمئنان بمقـدار الـذكر الواجب و هو كالـذكر فى الركوع إلا انه يبـدل فى التسبيحه الكبرى العظيم بالأعلى و السجود على باطنى الكفين و على

الركبتين و طرفى ابهامى الرجلين و الطرف هو الحد المشترك بين الظاهر و الباطن و لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه لغرض إذا لم يكن فعلًا كثيراً قبل الشروع فى الذكر ثمّ وضعه حاله و يجب رفع الرأس من السجده الأولى معتدلًا مطمئناً و الاحوط ان لا يترك الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من سجده يتعقبها القيام و أن يساوى موضوع جبهته موقفه و لا يغتفر التفاوت بأكثر من قدر أربع أصابع مضمومه و لا يعتبر التساوى فى باقى المساجد ما لم يخرج به السجود عن مسماه و لا يصح إلا على الأرض أو نباتها غير المأكول و الملبوس منه عاده و لا على ما لا يمكن منهما اعتماد الجبهه عليه.

(السابع) التشهد

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين الأولى بعد رفع الرأس من السجده الأخيره فى الركعه الثانيه و الثانيه بعد رفع الرأس منها فى الركعه الأخيره و يجب الجلوس له و الاطمئنان بقدره و الترتيب فيه و الموالاه و الاحوط أن يقول فيه (اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) و يجب النطق به صحيحاً موافقاً للعربيه و لو جهل ذلك وجب تعلمه و يكفى من كيفيه النطق ان يسمع نفسه و لو تقديراً.

(الثامن) التسليم

و هو واجب فى الصلاه يتوقف التحليل منها عليه و الاحوط الجمع بين صيغتيه بان يقول (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين السلام عليكم و رحمه الله و بركاته) و يجب النطق به صحيحاً عربياً مسمعاً نفسه و الجلوس حالته مطمئناً و يستحب فيه الترك.

(التاسع) الذكر

و قد مر ذكره.

(العاشر) الاطمئنان

و قد تقدم بيان مواضع اعتباره.

(الحادى عشر) الترتيب

و هو واجب فى أفعال الصلاه فلو قدم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً بطلت صلاته و لو خالف الترتيب سهواً فإن قدم ركناً على ركن بطلت صلاته و لو قدم ركناً كالركوع على ما ليس بركن كالقراءه فلا بأس و يمضى فى صلاته و كذا غير الأركان لو قدم بعضها على بعض سهواً و لكن هنا يعود إلى إلى ما به يحصل الترتيب مع إمكانه و تصح صلاته.

(الثانی عشر) الموالاه

و هی واجبه بین أفعال

الصلاه فلا يجوز الفصل بينها على نحو يوجب محو صوره الصلاه و سلب اسمها فلو فصل كذلك بطلت الصلاه عمداً كان ذلك أو سهواً و كذلك تجب الموالاه فى نفس الأفعال كالقراءه و التكبير و التسبيح و الذكر فلو تركها بين الآيات أو الكلمات أو حروفها عمداً على وجه يوجب المحو المذكور فيها بطلت الصلاه و لو كان سهواً بطلت الآيه أو الكلمه و وجب إعادتها إلا إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه فإنها تبطل بذلك و الاحوط مراعاه الموالاه العرفيه و متابعه الأفعال بلا فصل معتد به مطلقاً ثمّ انك قد علمت ما يستحب أمام الصلاه من التأهب لها و غيره و ما يستحب فيها من القنوت و نحوه و بقى ما يستحب بعدها و هو التعقيب بعد الفريضه و النافله الراتبه و ثوابه عظيم و أهمه تكبيرات ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها و تسبيح الزهراء عليها السلام الذى هو من افضل التعقيب و لا سيما بسبحه من طين القبر الشريف التى يستحب حملها لأن من كانت معه كتب مسبحاً و إن لم يسبح بها و لأنها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح و سجدتا الشكر و التعفير بينهما و المبالغه فى الدعاء و الأفضل أن يكون بالمأثور.

الباب الثالث فى أحكام الخلل

اشاره

فى أحكام الخلل و أسبابه نقص أو زياده أو حدوث أمر آخر و ذلك قد يكون عن عمد و قد يكون عن سهو و قد يكون عن شك و هى قد توجب بطلان الصلاه و قد لا توجبه سواء أوجبت شيئاً آخر أو لا

و التفصيل يعلم فى مباحث:

المبحث الأول فى نقص الأجزاء

من ترك جزءاً واجباً من الصلاه فإن كان عامداً بطلت صلاته عالما بالحكم أو جاهلا على الأقوى فى الجاهل المقصّر و الاحوط فى الجاهل مطلقاً إلا ما استثنى بل إلحاقه مطلقاً بالعامد لا بالناسى لا يخلو عن وجه و ان كان ناسياً فإن كان المنسى ركناً و لم يمكن تداركه فى محله بطلت صلاته و ان لم يكن ركناً فإن كان محله باقياً بان لم يدخل فى ركن آخر أتى به و بما بعده و سجد للسهو و ان لم يكن محله باقياً مضت صلاته و لا شى ء عليه سوى سجود السهو إلا فى التشهد و السجده الواحده المنسيين فانه يقضيهما بعد الفراغ و لو نسى الركعه الأخيره فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى

بها و سجد للسهو و كذا بعد التسليم قبل فعل ما ينافى الصلاه و لكنه يسجد للسهو مرتين بل ثلاثاً على الاحوط و لو ترك شرائط الأجزاء كالاستقرار و الاستقلال حين الاعتدال و الاطمئنان فى الأفعال و الأقوال عامداً بطلت صلاته و لا تبطل مع النسيان و فوات المحل و ان كان الاحوط مع فوات الاستقرار فى قيام تكبيره الإحرام الإتمام ثمّ الإعاده و أما الجهر و الاخفات فلا تفسد بتركهما مع الجهل أو النسيان.

المبحث الثانى فى نقص الشروط أو أجزائها أو شرائطها

أما الطهاره من الحدث فتركها أو ترك شيئاً من أجزائها أو شرائطها مبطل للصلاه سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان و كذا لو احدث فى أثناء الصلاه و لو قبل آخر أجزائها و لو سهواً أو سبقاً أو اضطراراً (و أما الطهاره من الخبث) فقد سلف إن ترك غسل النجاسه التى لم يعف عنها فى الثوب أو البدن إذا كان عن عمد أو جهل بالحكم أو نسيان وجبت الإعاده و إن كان عن جهل بعروضها و علم بها بعد الفراغ فلا إعاده (و أما ترك ستر العوره) فهو مفسد إلا مع الغفله أو النسيان و إن كان الاحوط الإعاده و لو تستر بما لا يجوز لبسه فى الصلاه فالحكم البطلان إلا مع الضروره أو النسيان و أما ترك الاستقبال فهو مبطل مع العلم و الجهل بالقبله من دون مظنه مع التمكن من الظن و لو انكشف الخلاف مع الاجتهاد فإن كان متوجهاً إلى ما بين المشرق و المغرب فصلاته صحيحه و إن كان مستدبراً أو إلى نفس المشرق أو المغرب أعادها و أما ترك مراعاه الوقت و الإتيان بالصلاه قبله فهو مفسد لها على ما سبق تفصيله.

المبحث الثالث فى زياده الأجزاء و حدوث أمور أخر خارجه تسمى منافيات الصلاه

(أما الأول) فالزياده مبطله مطلقاً إذا كانت عن عمد و قصد للجزئيه و إن لم تكن بقصدها فإن كانت ذكراً أو قراءه أو دعاء فلا بأس ما لم يحصل المحو للصوره و إن كانت ركناً و فعلًا كثيراً كسجده و نحوها بطلت الصلاه و لو رفع رأسه عمداً قبل الذكر فقد ابطل صلاته لنقصان الذكر و عدم إمكان تداركه إلا بزياده السجده و إن كان عن سهو فإن كان ركعه أو ركناً كتكبيره إحرام أو ركوع أو سجدتين فى ركعه فقد بطلت صلاته و إن كان غيرها فلا بأس به. (و أما الثانى) فمنها ما يبطل الصلاه مطلقاً

کالحدث و استدبار القبله و لو بوجهه فی بعض الصلاه و الالتفات بکل البدن إلی الیمین أو الیسار و القهقهه و لو اضطراراً و فعل کل ماح لها مذهب لصورتها و الأکل و الشرب و الشک فی عدد غیر الرباعیات من الفرائض و الأولیین منها علی ما یأتی و عدم حفظ عدد الرکعات و غیر ذلک مما سبق و یأتی (و منها) ما یبطلها مع العمد و هو التکفیر و قول آمین بعد الفاتحه لغیر تقیه و الکلام و لو بحرفین مهملین أو حرف واحد مفهم و البکاء بالصوت لأمر دنیوی فهذه جمله من منافیات الصلاه و موجبات قطعها الذی یحرم اختیاراً إلا لخوف علی نفس محترمه أو عرض کذلک أو مال معتد به نعم قد یجب قطعها فی بعض الأحوال بل لو عصی و أتمها و کان الضرر الذی لا یجوز تحمله و یمکن دفعه مترتباً علی نفس فعل الصلاه استأنفها.

المبحث الرابع فی الشک و أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

(أولها) الشک فی الشی ء هو التردد و عدم الجزم بوجود الشی ء أو عدمه

من غیر ترجیح لأحدهما فإن حصل فی نفسه ترجیح لأحد الطرفین بنی علی الراجح عنده و اخذ به بالنسبه إلی أعداد الرکعات مطلقاً و إن کان الاحتیاط بالنسبه إلی الأولیین لا ینبغی أن یترک و أما بالنسبه إلی نفس الصلاه و شرائطها کان یظن انه صلی أو انه توضأ أو اغتسل فهو بمنزله العدم علی الاحوط و إن کان الأقرب کونه بمنزله الشک فیجری فیه ما یأتی و یراعی الاحتیاط فی الظن بأفعال الصلاه.

(ثانیها) فی أقسام الشک

اشاره

و أقسامه منها ما لا عبره به و لا شی ء یترتب علیه و منها ما یترتب علیه بطلان الصلاه و منها ما تصح معه الصلاه و یترتب علیه بعض الآثار

(أما القسم الأول) [أی ما لا عبره به]

اشاره

فهو أمور:

(أحدها) الشک فی الصلاه بعد تمامها

و الفراغ منهـا و لا اعتبار به ظن الفعل أو الترک أو لا فی أعـداد الرکعات کان أو فی أفعال الصـلاه أو فی شـرائطها کالشک فی الوضوء أو فی الغسـل نعم علیه أن یأتی بطهاره متیقنه للصـلاه المسـتقبله و أما الصـلاه السابقه فمحکوم بصـحتها و لا اثر للشـک المذکور بالنسـبه إلیها لکن یعتبر أن لا یکون کل من طرفی الشک قاضـیاً بالبطلان کما لو شک انه صلی الصبح ثلاثاً أو أربعاً و کذا لو شک فی انه صلی

الظهر ثلاثاً أو خمساً بعد الفراغ و فعل ما يبطل الصلاه مطلقاً فلو كان كذلك أعاد الصلاه للعلم ببطلانها على كل تقدير و لو كان الشك المذكور بعد الفراغ و قبل فعل المنافى فالاحوط أن يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يسجد للسهو و يعيد الصلاه و هكذا يجرى الحال فيما كان على هذا المنوال.

(الثانى) الشك بعد تجاوز المحل

كمن شك و هو يقرأ الفاتحه فى انه كبر للإحرام أم لا و من شك فى الفاتحه و هو يقرأ السوره و هكذا فى كل فعل شك فيه بعد الدخول فى غيره أما لو شك فى الشى ء و محله باق كمن شك فى الحمد قبل قراءه السوره فانه يلزمه الإتيان به و هكذا.

(الثالث) الشك بعد الوقت

كمن شك بعد طلوع الشمس فى انه صلى صلاه الصبح أم لا و بعد الغروب فى انه صلى صلاه العصر أم لا فانه لا يلتفت إلى شكه و لو كان ذلك و الوقت باق أتى بما شك فيه.

(الرابع) ما تكرر من الشك على المصلى حتى صدق عليه انه كثير الشك عرفاً

فانه لا عبره به فى محل الكثره فلو كثر شكه فى فعل خاص كان كثير الشك فيه دون غيره.

(الخامس) شك الإمام و المأموم فى عدد الركعات مع حفظ الآخر

و ضبطه فيرجع الشاك منهما إلى الضابط و لا يعتنى بشكه.

(و أما القسم الثانى) و هو ما يترتب عليه بطلان الصلاه

اشاره

فهو أقسام ثمانيه و لا يحكم معها بالبطلان بمجرد حدوث الشك بل لا بد من الفكر و التروى إلى حد لا يخرج بذلك عن كونه مصلياً فإن تبدل شكه بعلم أو ظن يعوّل عليه اخذ به و إلا فصلاته باطله.

(أحدها) الشك فى ركعات الصلاه الثنائيه الواجبه

كصلاه الصبح مطلقاً و صلاه الظهرين و العشاء للمسافر و صلاه الطواف و الآيات إلا صلاه الاحتياط فإن المحتاط يبنى فيها على الأكثر إن لم يكن موجباً لفسادها و إلا بنى على الأقل.

(ثانيها) الشک فی عدد صلاه المغرب

فمن شک و هو فی التسبيحات إن هذه الثالثه أو الثانيه تروى فإن حصل له العلم أو الظن بانها الثانيه ترک التسبيح و اشتغل بالقراءه أو بانها الثالثه أتى بالتسبيحات و صلاته صحيحه و إن لم يتبدل شکه فصلاته باطله مطلقاً.

(ثالثها) إذا لم يدر کم صلى اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً أم غيرها

فإذا شک کذلک فصلاته باطله مع بقاء هذا الشک و عدم تبدله بعد التروى و الفکر.

(رابعها) الشک بین الثلاث و الست

و الصلاه معه باطله ما بقی بحاله من غیر فرق بین جمیع أحوال الصلاه.

(خامسها) الشک بین الاثنتین و الخمسه بعد إکمال السجدتین و قبل إکمالها فی القیام أو فی غیره

و تبطل الصلاه معه کسابقه.

(سادسها) الشک فی الرباعیه إذا کانت الاثنتان قبل إکمال السجدتین أحد طرفی الشک

کما لو شک فی الرکعه التی بیده إنها ثانیه أو رابعه مثلًا فإذا بقی شکه بعد التأمل و التروی و لم یتبدل فصلاته باطله من غیر فرق فی عروض الشک فی جمیع أحوال الصلاه و لو فی السجده الثانیه قبل رفع رأسه منها و إن کان الاحوط إلحاق الشک فیما بعد وضع الرأس بالشک بعد رفع الرأس فیعمل عمل هذا للشک الذی یأتی ثمّ یستأنف الصلاه.

(سابعها) الشک فی الرباعیه مع کون الواحده أحد طرفی الشک

فإذا بقی هذا الشک بعد التروی فالصلاه باطله فی أی موضع کان من الصلاه.

(ثامنها) الشک بین الأربع و الست

و الصلاه معه باطله فی جمیع الأحوال.

(و أما القسم الثالث) و هو الشکوک الصحیحه

اشاره

فهی ثمانیه أیضاً منحصره فی الرباعیه بعد إحراز الأولیین منها برفع الرأس من السجده الأخیره و الاحوط فیما لو کان الشک بعد الذکر الواجب و قبل رفع الرأس البناء علی الأکثر فیما یأتی من الأقسام ثمّ الإعاده.

(الأول) الشک فی الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین

فإن بقى شكه بعد التروى و لم يتبدل بعلم أو ظن بنى على الثلاث و أتى بالرابعه و بعد فراغه من دون ان يفعل ما ينافى الصلاه يقوم فيأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و قد تمت صلاته و الأول أحوط.

(الثانى) الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين

و يبنى هنا على الأربع و يسلم و يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس.

(الثالث) الشک بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين

و يبنى الشاک هنا على الأربع و يسلم و يحتاط بركعتين من قيام و قد تمت صلاته.

(الرابع) الشک بين الثلاث و الأربع فى أى موضوع اتفق

و يبنى فيه على الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعه من قيام و ركعتين من جلوس و الاحوط الجمع و تأخيرها عن ركعتى الجلوس.

(الخامس) الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين

و رفع الرأس أو بعد إكمال الذكر الواجب و يبنى فى هذه الصوره على

الأربع و يتشهد و يسلم ثمّ يسجد سجدتى السهو وجوباً و لو كان الشك المذكور حال القيام قبل الركوع جلس و رجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و الاقتصار عليهما أحوط و لو عرض بعد الركوع و قبل إكمال السجدتين فلا يبعد البطلان هنا و فى القسمين الآتيين و الاحوط فى الأقسام الثلاثه البناء على الأقل و الإتمام ثمّ الاستئناف.

(السادس) الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام

فانه يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

(السابع) الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام قبل الركوع

فإنه يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتم صلاته و يعمل كما تقدم و يسجد للسهو عن القيام الزائد احتياطاً.

(الثامن) الشك بين الخمس و الست حال القيام قبل الركوع

فإنه يجلس و يتم صلاته و يسجد للسهو مرتين للشك و للقيام الزائد.

(تتمه) فيها فصلان

(الفصل الأول) فى صلاه الاحتياط

و هى واجبه و كيفيتها أن يقوم بعد السلام و قبل أن يفعل ما ينافى الصلاه فينوى أن يصلى صلاه الاحتياط عما لعله قد نقص من صلاته قربةً إلى الله تعالى و يكبر و يقرأ الفاتحه وحدها سراً حتى البسمله ثمّ يركع و يأتى بذكر الركوع ثمّ يسجد سجدتين و يأتى بذكره فيهما ثمّ يجلس و يتشهد و يسلم و إذا كانت صلاه الاحتياط ركعتين قام إلى الثانيه فقرأ الحمد فيها سراً كذلك من غير سوره و أتى بباقى الأفعال و لا قنوت فيها مطلقاً و الاحوط أن لا يفصل بينها و بين الصلاه بالمنافى فإن فعل ذلك أتى بها و أعاد الصلاه و كذا لو نسى ركناً منها أو زاد ركناً فيها و لو كان عليه أجزاء منسيه يجب قضاؤها كالسجود و التشهد و ابعاضه خصوصاً الصلاه على النبى و آله عليهم السلام قدم ركعات الاحتياط عليها و لو اشتغلت ذمته بصلاه الاحتياط ثمّ مات قبل فعلها كان على الولى أن يأتى بها أولًا على الاحوط ثمّ يقضى الصلاه و كذا الأجزاء المنسيه و أما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما.

(الفصل الثانى) فى سجود السهو

و تجب فيه النيه و لا يجب فيه التكبير و إن

استحب فعله و يجب فيه جميع ما يجب فى سجود الصلاه على الاحوط نعم لا يجزى فيه مطلق الذكر بل يجب ان يقول فى كل من السجدتين بسم الله و بالله و صلى الله على

محمد و آل محمد أو يقول بدل (و صلى الله) اللهم صل على الخ و يقول بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و يجب بعد رفع الرأس من السجده الأخيره التشهد و التسليم و الواجب أن التشهد من التشهد الخفيف و هو الشهادتان و الصلاه على محمد و آل محمد و من التسليم أن يقول السلام عليكم و رحمه الله و بركاته و يجوز فيه التشهد و التسليم المتعارف فى الصلاه بقصد القربه المطلقه و تجب المبادره إليه بعد الصلاه و لا يقدح التأخير بما لا ينافيها عرفاً و لا التأخير لتحصيل الشرائط كذلك و لو أخر عصى و لكن صلاته صحيحه و لا يسقط عنه الوجوب و لا الفوريه و لو نسيه سجد حين الذكر مبادراً و يؤخره عن الأجزاء المنسيه و عن الركعات الاحتياطيه و يتعدد بتعدد سببه و لا ترتيب بين أفراده و إن كان الاحوط مراعاته و يجب لأمور (الأول) الكلام سهواً و لو لظن الخروج و ليس للكلام الواحد و إن طال غير سجدتين. (الثانى) السلام فى غير محله. (الثالث) الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين. (الرابع) كل زياده و نقيصه غير مبطلتين إذا لم يتدارك النقيصه فى محلها و إن تداركها بعد الصلاه كالسجده و التشهد فلو تداركها فى محلها فلا سجود و لا سجود فى نسيان القنوت و نحوه من المستحبات التى كان عازماً على فعلها ثمّ نسيها.

الباب الرابع فيما يوجب قصر الصلاه

و هو أمران:

(الأول) الخوف

و هو موجب لقصر الصلاه بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيه سفراً و حضراً سواء كان الخوف من إنسان كاللص و العدو و نحوهما أو حيوان كالأسد و نحوه و مطلق الخوف مسوّغ لقصر الكيفيه و الاقتصار على ما يمكنه منها و قد يكون الخوف موجباً لقصر الكميه و الكيفيه معاً و لو عجز عن استيفاء الصلاه بالركوع و السجود أومأ لهما برأسه و يجعل سجوده اخفض و لو تعذر الإيماء اجتزأ عن الركعه بالتسبيحات الأربع مع النيه و التحريمه أولًا و التشهد و التسليم أخيراً على الاحوط و مع رجاء حصول الأمن فالاحوط له التأخير إلى أن

يحصل اليأس منه.

(الثانی) السفر و هو موجب لقصر الرباعيه بشروط

(الأول) قصد المسافر

مقداراً معلوماً فلا يقصر الهائم و طالب الآبق و الضاله إلا فی العود مع حصول باقی الشرائط.

(الثانی) أن يكون المقصود مسافه مخصوصه

و هی ثمانيه فراسخ و لو ملفقه من الذهاب و الإياب مع قصد العود فی يومه أو فی يوم آخر و لو قصد ان يذهب فرسخين و يرجع ستاً من طريق آخر أو بالعكس كفی و تثبت المسافه بالبينه أو العلم و نحوه فلو شك فی بلوغها ذلك أو ظن به بقی علی التمام و لا يترك الاحتياط فی خبر العدل الواحد بالجمع و مبدأ الاحتساب سور البلد و آخر البيوت فی صغار البلدان.

(الثالث) استمرار القصد

و لو حكماً فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردداً تم و مضی ما صلاه قصراً و إن كانت الإعاده مع بقاء الوقت أحوط.

(الرابع) أن لا ينقطع سفره بما يوجب التمام

كإقامه عشره أيام فی أثناء الثمانيه أو مرور بوطن فعلی له كما لو قصد أربع فراسخ و كان له علی منتهاها وطن كذلك أو موضع قد عزم علی الإقامه فيه و لو تردد علی رأس الأربع بقی علی التقصير إلی ثلاثين يوماً و كذا منتظر الرفقه فی أثناء المسافه نعم لو كان الوطن علی منتهی الثمانيه قصر فی طريقه خاصه.

(الخامس) التلبس بالسفر و الدخول فيه

فلا يكفيه مجرد القصد و العزم و هو فی بلده.

(السادس) أن يتجاوز محل الترخص

بأن يخفی عليه سماع الآذان أو أشكال الجدران و المدار علی السماع و الرؤيا المتعارفين فی الوقت المتعارف.

(السابع) أن يكون السفر سائغاً شرعاً

فلا يترخص العاصی بسفره كالآبق و الناشز و الفار من الزحف و تارك وقوف عرفه و سالك ما يظن فيه العطب و نحوهم أو العاصی بقصده كذوی الغايات المحرمه كقطع الطريق و الصيد لهواً و نحوهما.

(الثامن) أن لا يكون عمله السفر كالمكارى و الملاح و الساعى و جميع من كان السفر عملًا له

كالبريد و الذى يدور بتجارته إذا سافروا فى عملهم و لم يقيموا فى منازلهم أو غيرها عشره أيام منويه أو غير منويه و إن كان الاحوط الجمع مع عدم النيه فى غير منازلهم فلو سافر المكارى بغير دابته و الملاح بدون سفينته و التاجر بغير تجارته قصروا و إن كان الاحوط لهم الجمع.

(التاسع) شرط تعيين القصر أن لا يكون فى أحد المواطن الأربع

و هى

المسجدان الحرميان و مسجد الكوفه و الحائر فإن المصلى مخير فيها بين القصر و الإتمام إلا أن ينوى الإقامه و الاحوط أن يقتصر فى التخيير على المسجدين دون الزياده الحادثه و على ما لا يزيد على خمسه و عشرين ذراعاً حول الضريح الشريف الحسينى على مشرفه افضل السلام.

(إكمال)

المدار فى القصر على وقت الفعل و الأداء لا على وقت الوجوب و فى القضاء على ما استقر عليه آخر وقت الفائته لو أداها فمن دخل عليه الوقت مسافراً ثمّ دخل منزله أو محل إقامته عشراً قبل الصلاه صلى تماماً و لو سافر بعد أن دخل عليه الوقت حاضراً صلى قصراً و إن كان الاحوط الجمع فى الصورتين.

الباب الخامس فى جمله من الصلاه الواجبه غير اليوميه

اشاره

سواء وجبت بالأصل أو بالعارض و هى أقسام و الجميع تشارك اليوميه فى جميع ما تقدم من الشرائط و الأركان إلا ما يستثنى هنا من خصوصيات كل قسم منها و فيها ما هو زائد على ما تقدم.

القسم الأول صلاه الجمعه

و الكلام هنا فيها و فى بعض سننها أما صلاه الجمعه فهى ركعتان عوض الظهر و وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله و إنما تجب إذا اجتمعت شرائطها المقرره فى محلها فلو لم تحصل أو فات وقتها تعينت الظهر و يحرم البيع بعد النداء حال الوجوب العينى. (و أما سنن يوم الجمعه) فهى كثيره كالغسل و غسل الرأس بالسدر و الخطمى و المباكره إلى المسجد و حلق الرأس واخذ الشارب وقص الأظفار و يستحب البدأه بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى و تحسين القص و حكها بعده و دفنها و يكره القص بالأسنان و ليقل عند القلم و اخذ الشارب بسم الله و بالله و على سنه محمد و آل محمد صلوات الله عليهم. قال الشهيد فى البيان فله بكل قلامه و جزازه عتق و لا- يمرض إلا- مرض الموت و كتسريح اللحيه و التطيب و لبس الفاخر و الأنظف و الدعاء عند الخروج بالمأثور و المشى بسكينه و وقار و قراءه الصافات و الرحمن و الإكثار من العمل الصالح و من الدعاء فإن فيه ساعه الإجابه فقيل إنها إذا زاغت الشمس و قيل من آخر

النهار إلی غروب الشمس و قیل ما بین الطلوعین و قیل أخفیت کما أخفیت لیله القدر لیتضرعوا بالدعاء فی الیوم کله و یستحب أیضاً الصدقه و الإکثار من الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و زیارته و زیاره الأئمه علیهم السلام و قراءه الإخلاص بعد الفجر مائه مره و الاستغفار مائه مره و تطریف الأهل بالفاکهه و اللحم و تکره الحجامه فیه و إنشاد الشعر و غیر ذلک من السنن المذکوره فی الکتب المبسوطه.

القسم الثانی فی صلاه الآیات

و هی تجب عند کسوف الشمس و خسوف القمر لا کسوف غیرهما من الکواکب بهما أو بغیرهما و زلزله الأرض و هی رجفتها منطلقاً و کل آیه مخوفه سماویه کانت أو أرضیه کالخسف و نحوه و لا عبره بغیر المخوف و وقت أداء صلاه الکسوفین من ابتداء الحدوث إلی تمام الانجلاء و کل آیه یسع وقتها الصلاه یکون وقتها من حین حدوثها إلی أن تزول و لو لم یسع وقتها الصلاه کالزلزله غالباً و الهده و الصیحه وجبت الصلاه حال حدوث الآیه فإن عصی ففی غیره طول العمر و الکل أداء و هی رکعتان کصلاه الصبح فی العدد و فیما یجب و یستحب إلا إنها تختص بأمور أربعه (الأول) تعدد الرکوع فإن فی کل رکعه منها خمس رکوعات. (الثانی) تعدد الفاتحه فی الرکعه الواحده إذا أتم السوره. (الثالث) جواز تبعیض الصوره بان یقرأ آیه آیه منها فی کل قیام قبل الرکوع و فی الخامس و العاشر یتمها. (الرابع) جواز الجهر و الاخفات فیها و الجهر افضل و إن کانت نهاراً و تستحب إعادتها لو فرغ منها قبل الانجلاء و إن یکبر عند کل هویّ للرکوع و رفع منه إلا فی الرفع من الخامس و العاشر فانه یقول سمع الله لمن حمده و البروز تحت السماء و لو شک فی عدد رکعاتها بطلت و لو شک فی عدد رکوعاتها بنی علی الأقل إلا أن یرجع إلی الشک فی عدد الرکعات فتبطل کما لو شک انه الخامس أو السادس مثلًا و لو اتفقت وقت حاضرهٍ تخیر ما لم تتضیق إحداهما فتقدم و لو تضیقتا قدم الحاضره الیومیه و قضی الأخری و ذات السبب تقدم علی الیومیه مع سعه الوقت و الله العالم.

القسم الثالث الصلاه الواجبه لسبب من الأسباب

و هی أمور یجمعها أمران: (أحدهما) الفوات الموجب للقضاء علی النفس أو التحمل عن الغیر (أما الأول) فیجب القضاء و هو فعل مثل الفائت علی من فاتته الصلاه مع بلوغه و عقله و إسلامه و خلوّه إن کان امرأه من الحیض و النفاس عمداً أو سهواً للنوم أو لغیره کالمسکر و المرقد مع قصد الاسکار و الرقاد و الاختیار و عدم الحاجه فانه یجب علی السکران و شارب المرقد القضاء عند زوال العذر و أما عادم المطهر مطلقاً فیجب علیه القضاء علی الاحوط إن لم یکن أقوی و کذا من استوعب إغماؤه أو سکره الوقت علی الاحوط فلا قضاء علی المجنون و المغمی علیه و الحائض و النفساء و الکافر الأصلی مع استیعاب أوصافهم تمام الوقت فلو لم یستوعب بان حصل من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاه بتمامها و لم یصل وجب القضاء و إن کان مقدار ما یسع الطهاره و رکعه من آخره و لیس للقضاء وقت فیقضی ما فات نهاراً لیلًا و بالعکس نعم تجب فیه مراعاه العدد تماماً و قصراً و مراعاه الترتیب بین الفوائت مطلقاً علی الاحوط فیبدأ بقضاء ما فات أولًا فأولًا فیبدأ بالعشاء و ینتهی بصلاه الصبح لو فاتته خمس فرائض من خمسه أیام و کان أول الفوائت العشاء و الثانیه المغرب و هکذا و کذا یراعی الترتیب بین الفائته القضائیه و الحاضره الأدائیه إلا أن یتضیق وقت الحاضره أو ینسی الفائته و لم یتذکرها إلا بعد الفراغ من الحاضره أو فی أثنائها بعد فوات إمکان العدول و إلا عدل إلیها و أتی بالحاضره بعد الفراغ منها و الأقرب سقوطه مع جهله و تعسر التکرار المحصل له فی ضمن الفرائض المکرره و عدم لزومه فی الثنائیه و أما هیئه الفائته و کیفیتها الاختیاریه و الاضطراریه فلا تجب مراعاتهما بل العبره بوقت الفعل أداءً و قضاءً فإذا فاتته و هو قادر علی تمام الأفعال و أراد قضاءها و هو علی حال لا یتمکن معه من تمام الأفعال جاز له القضاء علی تلک الحاله و لم یجب علیه تأخیرها إلی زوال العذر و لا إعادتها بعده و کذا یصح القضاء من فاقد الشرائط و إن کان واجداً لها حین الأداء إلا من فاقد الطهاره و إن لم یکن واجداً لها کذلک و قلنا بالوجوب علی فاقد الطهورین فإن الواجب علیه التأخیر إلی أن یتمکن من الطهاره و لو الترابیه لأن الطهاره شرط مطلقاً.

(تتمه) لا ـ قضاء على الصبى و إن كان مميزاً ثمّ يستحب تمرينه على القضاء كما يستحب على سائر العبادات حتى النوافل و عباداته شرعيه يثاب عليها و يجب على الولى منعه مما يضر به أو بالناس بل يجب عليه منعه من كل محرم علم إراده الشارع عدم وقوعه فى الخارج و لا تقضى صلاه الآيات مع عدم العلم بها و عدم استيعاب الاحتراق و كذا لا قضاء لصلاه الطواف و لا لصلاه الجنازه و إن أطلق القضاء عليهما توسعا و كذا النذر المطلق لو تضيق بظن الوفاه.

(و أما الثانى) فهو تحمل الولد الذكر الذى ليس اكبر منه عن الأب و الأم ما فاتهما من الصلاه و الصيام من غير تقصير بل مطلقاً على الاحوط و إن كان الأظهر عدم وجوب قضاء ما تركاه عمداً مع تمكنهما منه كما لا يجب قضاء ما تحمله الأب باجره أو عن أبيه و لا ـ ما فات الجد و فى وجوب القضاء عن الأب لو كان عبداً إشكال أحوطه الوجوب و لا يعتبر فى الولدان يكون وارثاً فيقضى و إن كان محجوباً و لو تساوى الأولاد فى السنّ تساووا فى القضاء و الظاهر عدم وجوب المباشره على الأكبر فيسقط القضاء عنه باستئجاره الغير عن أبيه لا عنه لعدم قبول الصلاه التحمل عن الحى و كذا لو أوصى الميت به و عمل بالوصيه أو تبرع أجنبى أو وارث آخر بفعله أو الإجاره عنه و لو مات الولىّ فلا يتحملها وليه و لا الباقى من أولياء الميت الأول.

(ثانيهما) ما ألتزمه المكلف بأحد الأسباب الشرعيه كالنذر و ما أشبهه من العهد و اليمين و شرائطه و واجباته كاليوميه مع الإطلاق و مع تعيين بعض الصلوات كصلاه جعفر أو الكيفيات و الخصوصيات المشروعتين يجب عليه الإتيان بما عينه من ذلك كيفيةً زماناً و مكاناً و مهما نذر من ذلك ينعقد و يجب الوفاء به و لو عين زماناً للمنذور كالجمعه مثلًا فلم يفعله بذلك الزمان المعين متعمداً أثم و عليه الكفاره و القضاء على الاحوط و لو نذر صلاه الاستسقاء فى وقتها وجبت و لو عين الوقت فمطر قبله أو فيه ففى سقوط النذر إشكال و لو نذر اليوميه على صفه كمال و فعلها على غير ذلك الوجه وجبت إعادتها على تلك الصفه و لو فاتت الصفه كفعلها فى أول الوقت و فعلها فى غيره صحت و عليه الكفاره و لو نذر الواجبه على وجه مرجوح كفعلها فى آخر الوقت أو فى

أحد الأماكن المكروهه لغی النذر و لو نذر أن یصلی رکعتین فلا تجزی الواجبه بالأصل علی الاحوط إن لم یکن أقوی و لو قیده برکعه غیر الوتر ففی الانعقاد إشکال لما روی من نهیه صلّی الله علیه و آله و سلّم عن البتیراء و هی الرکعه الواحده و لو نذر الوتر الموظفه فالاحوط الإتیان بالثلاث و لو نذر رکوعاً و سجوداً قیل تجب علیه رکعه و لو نذر سجوداً انعقد و یدخل فیما أشبه النذر من حیث وجوبه علی المکلف بسبب من قبله ما وجب علی المکلف بالإجاره و نحوها من صلاه واجبه أو مندوبه عن میت أو حی مما تصح فیه النیابه عنه و قد یجب بذلک غیرها کالصیام و الزیارات و تلاوه القرآن و نحوها و تصح نیابه الرجل عن الرجل و المرأه و المرأه عن المرأه و الرجل و یصلی کل منهما صلاته لا صلاه المنوب عنه و یعتبر فی الأجیر أن یکون عالماً بمسائل الصلاه الضروریه عادلًا غیر عاجز عن واجبات الصلاه کالقیام و نحوه.

الباب السادس فی صلاه الجماعه

و تجب فی الجمعه و العیدین مع وجوبها و بالنذر و شبهه و علی من تمکن منها مع جهله بالقراءه و ضیق وقته عن التعلم و عدم إمکان متابعه و قراءه فی مصحف و تحرم النافله إلا ما استثنی و تستحب مؤکداً فی الفرائض الیومیه سیما الأدائیه و سیما الصبح و المغرب و العشاء و مما ورد فی فضلها ان صلاه الجماعه تعدل صلاه الفذ (۱) بأربع و عشرین درجه و إن عدد الجماعه إذا بلغ عشرا فلو ان البحار مداد و الأشجار أقلام و الجن و الأنس و الملائکه کتاب لما قدروا أن یکتبوا ثواب رکعه منها و إن الصلاه خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشی بمائه و خلف العربی خمسون و خلف المولی خمس و عشرون و المراد بالعالم صاحب العلم الذی یوجب القرب إلی الله تعالی و الخشیه منه من العلوم الدینیه مع استعمال ذلک علی وجهه و القرشی هو المنسوب إلی النضر بن کنانه جد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الهاشمیون العلویون أشراف هذه الطائفه و ساداتها و المولی له معان کثیره منها غیر العربی و إن کان حراً و الظاهر انه هو المراد هنا.

۱- الفذ بالمعجمتین الواحد (منه سلمه الله تعالی).

إذا عرفت ذلک فأعلم انه یعتبر فی الإمام الإیمان و العداله و طهاره المولد و العقل و البلوغ و الذکوره إذا أمّ ذکراً أو خنثی و الختان مع إمکانه و القیام إذا أمّ قائماً و التقدم و لو بعقبه و قربه من المأموم عاده و لا یضر بعد الصفوف عنه غیر الأول إذا کان بین کل صفین منها ما بینه و بین الصف الأول من البعد و قدّر بالخطوه المتعارفه و صحت صلاته ظاهراً أو کونه غیر مؤتم و عدم علوّه بما یعتد به و هو ما لا یتخطی فی العاده و أما علوّ المأموم فلا بأس به و نثبت العداله بشهاده عادلین و بصلواتهما خلفه إذا کانا عالمین باعتبارها فیه و بالمعاشره التامه و لا یقتدی الرجل بالمرأه و لا القائم بالجالس و لا الجالس بالنائم و یجوز العکس و لا- تجب نیه الإمامه إلا فی الجماعه إذا وجبت و لکن حصول الثواب یتوقف علیها و یجب علی المأموم بعد إحرازه الشرائط فی الإمام أن ینوی الائتمام فلو تابع بغیر نیه و أخل بما یلزم المنفرد بطلت صلاته و إلا- بطلت جماعته و یلزم تأخیرها و تأخیر التحریمه عن نیه الإمام و تحریمته فلا تصح مع المقارنه فضلا عن التقدم و لا یصح الاقتداء بأکثر من واحد فی فرض واحد و لا بواحد بعینه بل یجب تعیینه و اتحاده و تصح نیه الاقتداء بالإمام الحاضر فینوی الصلاه خلف هذا الشخص المعین و إن لم یعلمه بالاسم و الرسم و الخصوصیات الأخر و تجب مشاهده الإمام أو مشاهده من یشاهده من المأمومین فلا تصح مع حائل یمنع من المشاهده و یغتفر الحائل فی اقتداء المرأه بالرجل إذا لم یمنع من الاطلاع علی أفعال الإمام و لا- تمنع الظلمه و الغبار و لا ما یحول وقت الجلوس خاصه و یعتبر توافق صلاه الإمام و المأموم فی النظم و الهیئه فلا یقتدی فی الیومیه بنحو الکسوف و لا العید و لا یعتبر التوافق فی العدد و لا فی النوع و لا فی القضاء و الأداء و یجوز الاقتداء فی رکعتی الطواف بهما و بالیومیه و بالعکس و لکن الاحوط الترک و مع نقص صلاه المأموم یتخیر بین التسلیم و انتظار تسلیم الإمام و هو افضل و لو زادت أتی بالزائد و تجب متابعه الإمام فی جمیع الأفعال و فی تکبیره الإحرام و یأثم لو تقدم عمداً و تبطل صلاته و لو رکع قبل فراغ الإمام من القراءه و إن سبقه فی الرکوع أو السجود سهواً رجع و تابع و إن زاد رکوعاً و لو تخلف عنه برکن لم تنقطع القدوه و اقل ما تنعقد به الجماعه فی غیر

الجمعه و نحوها اثنان أحدهما الإمام و یکفی فی الثانی أن یکون امرأه أو صبیاً ممیزاً علی الأصح و تدرک الرکعه بالاقتداء بالإمام من قبل تلبسه بالرکوع إلی أن یرفع رأسه منه و یستحب القنوت معه و التشهد و لو اقتدی فی ثانیه الإمام قرأ فی الثالثه التی هی له ثانیه سرّاً و لو رکع الإمام قبل أن یقرأ السوره ترکها و رکع معه و لو رکع قبل أن یقرأ الحمد نوی الانفراد و أتی بالحمد و السوره و باقی الأفعال و یتحمل الإمام القراءه عمن اقتدی به فی الرکعه الأولی و الثانیه فی الجهریه و الاخفاتیه.

الباب السابع فی النوافل

اشاره

و هی قسمان:

راتبه فی کل یوم و لیله و هی أربع و ثلاثون حضراً و نصفها سفراً و مطلقه غیر مقیده بکل یوم و لیله و هی أقسام منها مشروعه بسبب خاص کالاستسقاء و الزیاره و الحاجه و نحوها و منها المتعلقه بالأزمان کنافله شهر رمضان و نحوها و منها المضافه إلی من یقتدی بهم کصلاه علی علیه السلام و صلاه جعفر علیه السلام و غیرهما و منها الصلاه المعاده جماعه و منها المبتدئه من غیر سبب و النوافل کلها رکعتان بتسلیم إلا الوتر و صلاه الإعرابی و إلا المعاده فإنها تابعه للسابقه و قد مرّت الإشاره إلی النوافل الیومیه و الکلام هاهنا فی بیان أقسام الصلوات المندوبه مطلقاً و جمله من أحکامها و ذلک یقع فی مقامات:

المقام الأول فی النوافل الیومیه

اشاره

و هی قسمان تابع للواجب و غیر تابع:

القسم الأول و هو النوافل الیومیه التابعه للواجب

و هی ثلاث و عشرون رکعه ثمان للظهر قبلها و ثمان للعصر کذلک و أربع للمغرب بعدها و رکعتان من جلوس تعدان برکعه للعشاء بعدها و رکعتان للصبح قبلها و الوقت الإجزائی لنوافل الظهرین من أول الزوال إلی أن یبقی من الوقت ما یسع الظهر و العصر و لنافله المغرب من بعد الفراغ من المغرب إلی أن یبقی من الوقت ما یسع العشاء و لنافله العشاء من بعد الفراغ منها و یستحب أن یجعلها خاتمه صلاته إذا أراد أن یصلی بعد العشاء بعض الصلوات الموظفه فی بعض

الليالى و وقت نافله الصبح من طلوع الفجر الأول إلى ان يبقى من الوقت ما يسع صلاه الصبح و يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل ذلك.

القسم الثانى النوافل اليوميه غير التابعه للواجب

و هى إحدى عشره ركعه، ثمانيه منها نافله الليل و ركعتا الشفع و ركعه الوتر و يكفى فى أدائها الاقتصار على قراءه الفاتحه و اقل المجزى من الأركان و الشرائط و إن لم يأت فيها بدعاء أو استغفار نعم لها آداب و سور و أدعيه توجب مزيد فضلها و الثواب عليها مذكوره فى كتب أصحابنا جزاهم الله خير الجزاء كمفتاح الفلاح و غيره و لقنوت الوتر أدعيه كثيره و الروايات فى فضلها لا تحصى نكتفى منها بخبر واحد و هو ما روى عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنه قال صلاه الليل مرضاه الرب و حب الملائكه و سنه الأنبياء و نور المعرفه و اصل الإيمان و راحه الأبدان و كراهه الشيطان و سلاح على الأعداء و إجابه للدعاء و قبول الأعمال و بركه فى الرزق و شفيع بين صاحبها و بين ملك الموت و سراج فى قبره و فراش تحت جنبه و جواب مع منكر و نكير و مؤنس و زائر فى قبره إلى يوم القيامه فإذا كان يوم القيامه كانت ظلًّا فوقه و تاجاً على رأسه و لباساً على بدنه و نوراً و يسعى بين يديه و ستراً بينه و بين النار و حجه بين يدى الله تعالى و ثقلًا فى الميزان و جوازاً على الصراط و مفتاحاً للجنه و قد ورد إنها تطيل العمر و توسع الرزق و وقتها من نصف الليل المعلوم ببعض النجوم أو غيره إلى الفجر الصادق و فى السحر افضل و هو الثلث الأخير من الليل أو السدس و هو الأقرب و يجوز تقديمها للمسافر بل للمعذور و مطلقاً إلا أن قضاءها افضل من تعجيلها و لو تمكن بعد تقديمها من إعادتها فى وقتها أعادها و لو انتبه و لم يبق إلى طلوع الفجر إلا مقدار ركعتى الشفع و ركعه الوتر أتى بها و لو لم يبق إلا مقدار ركعه الوتر اقتصر عليها و لو تخيل سعه الوقت لها فاشتغل بها ثمّ طلع الفجر فإن كان قد صلى منها أربعاً أتم الباقى مخففاً بالحمد وحدها و إن لم يكن قد أكملها أتم ما فى يده و اشتغل بالفريضه و نافلتها.

المقام الثانی فی الصلاه المستحبه غیر الیومیه

اشاره

و هی أنواع:

الأول ما له سبب خاص

و لیس له وقت خاص کصلاه الزیاره و صلاه الحاجه و نحوهما.

الثانی ما لیس له سبب خاص و لا وقت خاص

و هی کثیره أهمها و أفضلها و اشهرها بین العامه و الخاصه صلاه الحبوه و هی صلاه جعفر بن أبی طالب رضوان الله علیهما و تسمی صلاه التسبیح أیضاً و هی أربع رکعات بتسلیمین یقرأ فیها بعد الفاتحه فی الرکعه الأولی سوره الزلزال و فی الثانیه و العادیات و فی الثالثه إذا جاء نصر الله و فی الرابعه التوحید و بعد قراءه الفاتحه و السوره فی کل رکعه یقول خمس عشره مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر و فی کل رکوع بعد ذکره یقولها عشراً أو بعد رفع الرأس منه عشراً و فی کل سجده بعد الذکر عشراً و بعد رفع الرأس من کل سجده عشراً فیکون مجموع التسبیحات ثلاثمائه و یدعو فی السجده الأخیره، و بعد الفراغ من الصلاه بالمأثور و لیس شرطاً بل هو مستحب فی مستحب کما انه یمکن الاکتفاء عن السور المذکوره بالتوحید و غیرها و المستعجل یصلیها من غیر تسبیح ثمّ یأتی بالتسبیحات بعد ذلک و هو ذاهب فی حوائجه و من عرضت له حاجه بعد أن صلی رکعتین منها فلا بأس بان یقضی حاجته ثمّ یصلی الرکعتین الأخیرتین و یمکن جعلها من نافله اللیل و من غیرها من النوافل فیحصل تأدی الوظیفتین و إدراک الفضیلتین و افضل أوقاتها یوم الجمعه صدر النهار و من هذا النوع صلاه الإعرابی و هی عشر رکعات کالصبح و الظهرین رواها الشیخ مرسلًا و ذکرها السید فی جمال الأسبوع و قال الشهید لم أستثبت طریقها فی أخبارنا.

الثالث ما له وقت خاص

کالصلاه الوارده فی بعض الأیام و الشهور کرجب و شعبان و شهر رمضان.

الرابع ما ليس له سبب و لا وقت و لا اسم

و يقال لها النوافل المطلقه و المبتدئه و هی تکره فی أوقات خمسه علی المشهور و سیأتی ما له تعلق بها.

المقام الثالث فی جمله من أحکام النوافل مطلقاً

اشاره

و هی أمور:

الأول شروط النافله مطلقاً و أفعالها کالصلاه الواجبه

إلا ما یأتی.

الثانی ینوی فی النافله التقرب

و السبب المخصوص من کونها للتحیه أو للزیاره أو نحوهما و یعین المنسوبه إلیه کصلاه جعفر و الإعرابی و نافله اللیل أو شهر رمضان و نحو ذلک.

الثالث القیام و الاستقرار من مکملاتها

فتجوز جالساً و راکباً و القیام افضل حتی فی الوتیره و یحتسبان برکعه و لو قرأ من جلوس و رکع عن قیام احتسب له صلاه القائم تفضلًا و أما الاستقبال فالاحوط أن لا یترک فی غیر السفر و الرکوب و المشی و یومئ للرکوع و السجود برأسه.

الرابع یجوز الاقتصار فیها علی الفاتحه إلا فیما نص منها علی تعیین سوره معینه فیه معها

کصلاه لیله عید الفطر و صلاه الإعرابی و نحوهما و لا یکره القران فیها بل قد یستحب و یجوز فیها قراءه العزائم و یسجد لها فیها و یجوز الجهر و الاخفات فی القراءه و إن کان الأولی الجهر فی نوافل اللیل و الاخفات فی نوافل النهار و یجوز فی جمیع النوافل قراءه السور من المصحف و إن کان یحفظ غیرها أما الفرائض فالظاهر عدم الجواز إلا مع عدم الحفظ.

الخامس لا تشرع الجماعه فيها إلا فی صلاه الاستسقاء

و إعاده المنفرد صلاته جماعه و فی العيدين مع اختلال شرائط الوجوب.

السادس لا آذان فيها و لا إقامه

و يستحب فيها القنوت و الجهر به و لو فی نوافل النهار و إطالته و لا بأس بالقنوت فيها بما يقرأ من كتاب و نحوه.

السابع يكره ابتداء النافله عند طلوع الشمس و قيامها فی وسط السماء

و عند ميلها إلی الغروب و لكن فی التوقيع الشريف إنها لا تكره و انه ان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنی شيطان و تغرب بين قرنی شيطان فما أرغم انف الشيطان بشی ء افضل من الصلاه فصلها و أرغم الشيطان.

الثامن يحرم قطع النافله اختياراً علی الاحوط إلا لفريضه مضيقه أو خوف ضرر علی عرض أو نفس أو مال

و لو أمكن الإتمام ماشياً أو راكباً أتم و الظاهر جواز قطعها لخوف فوات الجماعه.

التاسع إذا صلی النافله بالجلوس استحب أن يضاعفها

و يحتسب ركعتين بركعه.

العاشر لا يقضی من النوافل المؤقته غير الرواتب اليوميه

و لو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمدّ فإن لم يتمكن فعن كل يوم و لو تمكن من القضاء فهو افضل.

الحادی عشر يحرم الإتيان بها و بكل تطوّع من العبادات

مع منع من له المنع شرعاً كالمولی و أحد الأبوين و نحوهما.

الثانی عشر لا یجوز النیابه فیها عن الأحیاء

إلا ما استثنی من صلاه الطواف منضمه إلیه و منفرده و صلاه الزیاره و تجوز عن الأموات.

الثالث عشر لا یبطلها الشک فی عدد الرکعات کیف ما کان

و الشاک مخیر فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر و الأول افضل و لا یلزم فیها سجده السهو و لا صلاه الاحتیاط و لا قضاء فیها للأجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها فی الصلاه الواجبه و زیاده الرکن فیها سهواً غیر مبطله. قیل و کذا نقصانه و لکن الاحوط فی الأول و الأقوی فی الثانی هو البطلان.

الرابع عشر الاحوط عدم الإتیان بالصلاه المستحبه و سائر المستحبات عن غیر اجتهاد أو تقلید

و إن قیل بکفایه أخذها من کتاب معتبر إلا إن الأقوی أن الإتیان بها إن کان بداعی الأمر الاستحبابی و الخصوصیه فلا بد فیه من ذلک و إن کان برجاء الأمر و احتمال المطلوبیه فلا یحتاج.

الخامس عشر لا فرق بین الفرائض و النوافل فی بطلانها و حرمتها لو فعلها فی المکان أو الساتر المغصوبین

علی الأصح.

السادس عشر لا یمنع من فعل النافله اشتغال الذمه بالقضاء

سیما مع التشاغل به و عدم إهماله.

السابع عشر یصح فعل النوافل الیومیه و صلاه الغفیله فی وقت الفریضه إذا کان موسعاً

بل یصح فعل النافله مطلقاً فی وقت الواجب إذا لم یتضیق.

الثامن عشر يكره الكلام بين المغرب و نافلتها

و ينبغى أن تكون سجده الشكر بعد تمام النافله و لو سجد بعد الفريضه فلا بأس.

التاسع عشر الإتيان بالنوافل اليوميه مكمل لما نقص من قبول الفرائض

بسبب ترك الإقبال على جميع الفريضه أو بعضها و الأخبار بذلك مستفيضه منها صحيحه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها و نصفها و ربعها و خمسها فما يرفع له إلا ما اقبل منها بقلبه و إنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضه.

العشرون جواز صلاه النوافل المقصوره فى أماكن التخيير الأربعه

و بقيت له أحكام أخر لا يتسع لها هذا المختصر.

الباب الثامن فى شرائط القبول و شرائط الكمال

أما القبول

فهو أمر وراء مرحله الأجزاء فإن المكلف إذا أتى بالفعل جامعاً لشرائط الصحه بحسب تكليفه لم تجب عليه إعاده فى الوقت و لم تشتغل له ذمه بالقضاء فى خارجه و أما القبول فله شرائط لا يحصل بدونها و له موانع لا يوجد بدون رفعها و ذلك بعد إحراز شرائط الصحه و رفع موانعها، أما شرائط القبول فأهمها الإقبال على الصلاه إلى تمامها فإن العبد لا يقبل منه صلاه إلا ما اقبل فيها و لا يحسب له منها إلا ما اقبل عليه و إن العبد ليصلى الصلاه و لا يكتب له سدسها و لا عشرها و إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها و يحصل الإقبال بحضور القلب و هو أن لا يشغله بفكر فى أمر آخر غير ما هو فيه و بأن يفهم ما يقول و هو مقام تتفاوت فيه الناس و يتذكر عظمه من يخاطبه و يدعوه بحيث تحصل له هيبه فى نفسه أى خوف مصدره الإجلال و الرجاء فرّب معظم سلطاناً يخاف سطوته و لكنه لا يرجو مبرّته فينبغى للعبد أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله خائفاً بتقصيره سطوته و عقابه و إن يلتفت إلى تقصيراته و انه قد يخاطب اقل المخلوقين فى حال التوجه و الالتفات و انه يخجل من الإساءه مع من احسن إليه ببعض النعم الباطله الزائله فيحصل له الحياء و هو أمر وراء

الجميع مصدره استشعار تقصير أو توهم ذنب و بهذه الأمور اعنى حضور القلب و الفهم و التعظيم و الهيبه و الرجاء و الحياء يحصل الإقبال و الخشوع و السكينه و الخضوع و يكون العبد مقيماً للصلاه و لا يكون من الغافلين و بيان حقيقه هذه الأمور و أسباب تحصيلها و ما هو النافع من علاج فاقدها مذكور فى كتب علمائنا رضوان الله عليهم و اكثر أهل زماننا المتسمين بالعلم فضلًا عن غيرهم فى غفله عنها و عن مراجعتها و مدارستها و مشتغلون فى اغلب أحوالهم بما لا يجدى نفعاً و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله أن يوفقنا و إياهم لما هو خير و أبقى و الحاصل أنه ينبغى الجد فى تحصيل إقبال القلب على العباده فانه من أهم الأمور و لعل السبب فى كراهه جمله من مكروهات المكان و الأفعال كما يشعر به جمله من الأخبار إنها تشغل الفكر و تفرق الحواس فتنافى الإقبال على الصلاه و التوجه لها بل لا يبعد مرجوحيه الصلاه فى بعض الأماكن الشريفه التى يكثر فيها اللغط و يعلو بها الضجيج و يتزاحم فيها الرجال و النساء حيث لا يضر بالماره و إلا جاء الخطر من جهتين و ما ذاك إلا لمنافاته للإقبال على الصلاه و الخشوع فيها و الإخبات اللهم إلا لمن لا تشغله الأشغال عن التوجه و الإقبال و قليل ما هم و اقل مراتب الحضور و الإقبال أن يصرف نفسه و فكره عن الحديث بأمور الدنيا و يتصوّر وقوفه بين يدى مولاه و حديث النفس بأمور الدنيا له سببان سبب ظاهرى و سبب باطنى، أما الأول فيحصل من النظر إلى ما يراه من شواغل الحواس و من سماع ما يسمعه من الكلام و الأصوات و علاج هذا الأمر سهل واضح.

و أما الثانى فمنشؤه غلبه حب الدنيا و الإقبال عليها و شده ميل النفس إليها بحيث كلما صرفها عنها رجعت و انصرفت إلى معشوقها و محبوبها و دواء هذه الداء و علاجه صعب يحتاج إلى الجهاد الأكبر و هو جهاد النفس و إلى الفكر و التأمل فى أحوال الدنيا و زوالها و تبعات أموالها و وبالها و غير ذلك فعلى المصلى أن يصرف نفسه عن الاشتغال بغير ما هو فيه مهما استطاع فانه يرجى ان يكون من المقبولين إن شاء الله و لما كانت الصلاه ميزان الأعمال و عمود الدين و هى مناط قبول سائر

الأعمـال و العبـادات لأنهـا إن قبلت قبـل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها و شـرط قبولها إقبال القلب عليها فإذا لم يقبل عليها لم تقبـل و إذا لم تقبـل لم تقبـل بقيه الأعمـال و لم يترتب عليهـا اجر و لا ثواب و إن أسـقطت عن المكلف الإثم و العقاب تفضّـل المولى جلت آلاؤه على عباده لما علم أن أكثرهم ممن لا يحصل له الإقبال و لا يخلو فكره من الاشـتغال بالأشـغال و من حديث النفس و خواطر البال فجعل لهم النوافل سـبباً لقبول الفرائض و تمامها كما ورد عن زين العابدين عليه السلام لما قال لأبى حمزه الثمالى: إن العبد لا تقبل منه صلاه إلا ما اقبل فيها و قال له أبو حمزه: جعلت فداك هلكنا قال عليه السلام: كلا إن الله يتم ذلك بالنوافـل. و هـل الإقبـال شـرط فى قبول النوافـل كـالفرائض أم لا؟ توقف فى ذلك بعض الفقهاء و جزم بالعـدم بعض آخر و هو الأليق بسـعه رحمته و الأوفق بتفضـله و لطفه. و من شرائط القبول التقوى كما هو مقتضى قوله تعالى (إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) و التقوى على ما فى البال من مضـمون الخبر أن يجدك الله حيث أمرك و يفقدك حيث نهاك. و من شـرائط القبول المحافظه على الصلوات و عدم تضيعها و التهاون بها.

و أما موانع القبول فمنها العُجب الـذى هو أحـد المهلكات الثلاث بل عن بعض بطلان الصـلاه بالعجب المقارن. و منها الحسد و الكبر و الغيبه و أكـل الحرام و شـرب المسـكر و ابـاق العبـد و نشوز الزوجه و حبس الزكاه و منع الحقوق الواجبه مع التمكن من أدائها و غير ذلك من فعل المحرمات و ترك الواجبات بل بمقتضى الآيه الشريفه انحصار القبول بصلاه المتقين و مقتضى جمله أخبار مسـتفيضه رواها الفريقان أنه لا بـد مع ذلك من حصول الإقبال عليها و انه بمنزله الروح للعباده فإذا خلت منه كانت جسداً بلا روح.

و أما شرائط الكمال

فاعلم انه كما يكون للصـلاه صحه و فساد و قبول و أجزاء يكون لها نقص و كمال أى أسباب توجب نقص الأجر و زيادته أما ما يوجب نقصان الصلاه فالعبث بالرأس و اللحيه و التثاؤب و التمطى و فرقعه الأصابع و افتراش

الذراعین عند السجود و الاقعاء (۱) بمعنییه، و فی الصحیح إیاک و القعود علی قدمیک و أن لا یقوم إلی الصلاه متکاسلًا و لا متناعساً و لا متثاقلًا و لا مدافعاً للبول و الغائط و الریح و نحوها من الخارج من أحد السبیلین و لو منع ذلک من الاستقرار بطل الصلاه و لا یتثأب زائداً علی مقدار الاضطرار و لا یتنخم و لا یبصق فی أثناء الصلاه و لا یتمطی و لا یتخصر و لا ینفخ موضع السجود و لا یتحرک بمقدار خطوه أو خطوتین إلا لسد الفرجه بین الجماعه و لا ینظر خلف المرأه فعنه علیه السلام انه من تأمل خلف امرأه فلا صلاه له قال الراوی یعنی فی الصلاه و لا یعقص شعره و لا یطبق إحدی راحتیه علی الأخری و غیر ذلک.

و أما ما یوجب زیاده الأجر و الفضل فالتختم بالعقیق و التطیب و الاستیاک و التمشط قبل الصلاه و غیر ذلک من موجبات ارتفاع درجات الکمال التی منها أن یکون متزوجاً فإن صلاته افضل من صلاه العزب بسبعین مره و منها أن ینظر قائماً إلی موضع السجود و راکعاً إلی ما بین القدمین و قانتاً إلی باطن الکفین و ساجداً إلی طرف الأنف و جالساً إلی باطن الحجر و منها بسط الکفین و ضم الأصابع إلا فی الرکوع فیفرجها و رفع الیدین لکل تکبیر و نصب العنق فی القیام و منها أن یصلی صلاه مودع إلی غیر ذلک من السنن.

نسأل الله تعالی أن یجعلنا ممن أحیا السنن و أطاع مولاه فی السر و العلن انه جواد کریم و صلی الله علی سیدنا و نبینا محمد و آله الطیبین الطاهرین. جمادی الثانیه سنه ۱۳۴۲ ه

۱- الاقعاء عند أهل اللغه أن یجلس علی ورکیه و ینصب رکبتیه و عند أهل الحدیث أن یجلس علی ساقیه جاثیاً و لیس علی الأرض إلا رءوس أصابع الرجلین و الرکبتین منه مدّ ظله.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

كتاب الصيام من هدى المتقين

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى كتب علينا الصيام أيّاماً معدودات و جعله لنا سبيلا نهتدى به إلى الفوز بالنجاه و نزكّى به الأبدان من ادناس التبعات و نستعين به على رياضه الأنفس الطامحه إلى الشهوات و الصلاه و السلام على اشرف الكائنات و آله الغر الميامين الهداه (أما بعد) فهذا كتاب الصيام الذى هو من جمله الأركان التى بنى عليها الإسلام و الذى هو جنه من النيران و زكاه للأبدان به يكون النوم عباده و النَّفس تسبيحا و العمل متقبلًا و الدعاء مستجاباً و له آداب كثيره أهمها استعمال الجوارح فى العبادات و صونها عن المعاصى و التبعات و كثره الاستغفار و الصلاه و تلاوه القرآن و الدعاء فإن دعوه الصائم لا ترد و القيام بالأعمال الموظفه فيه من الأدعيه و الأذكار المأثوره و النوافل و الاغسال و إحياء لياليه بالعباده سيما ليالى الأفراد و خصوصاً الليالى الثلاث التى يرجى أن تكون إحداهن ليله القدر و لا سيما الثالثه و الاعتكاف فى العشره الأخيره و الصدقه فيه و تفطير الصائمين و التوسعه على العيال و التوسع فى المطعم و المشرب فانه لا إسراف فى ذلك و إظهار محاسن الأخلاق و تحمل الشتم و الأذى و التعاون على البر و التقوى فإن الحسنات تتضاعف فيه أجراً و ثواباً و السيئات تزداد وزراً و عقابا.

و من التطوع فيه الاستهلال و الدعاء عند رؤيته بالمأثور و أفضله دعاء الصحيفه الكامله و يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت التسميه و الأولى عدم تأخيره عن أول ليله فإن لم يتيسر ففى الثانيه فإن فاتت ففى الثالثه و ليقرأ الدعاء مستقبلًا للقبله غير منتقل عن مكان الرؤيه مخاطباً للهلال غير مشير إليه بشى ء من جوارحه.

و من المستحبات التسحر و لو بجرع الماء فإن صلوات الله على المتسحرين و هو مستحب للصائم و لو فى غير شهر رمضان و كلما قرب من الفجر فهو افضل و يستحب الاستغفار و الدعاء فى السحر الذى هو من افضل الأوقات و فيه يرجى استجابه الدعوات.

و منها تقديم الصلاه على الإفطار إلا مع شده منازعه النفس إليه أو حصول الضعف أو عدم الإقبال على الصلاه أو انتظار إفطاره و يستحب أن يكون الإفطار

على الحلو كـالتمر و الرطب و الزبيب و الماء الفاتر و الـدعاء عنـده بالمأثور و قراءه سوره القـدر عنـد الفطور و السـحور إلى غير ذلـك من السـنن و الآـداب. و الصـوم هـو الكـف عن جميع المفطرات و ان لم يعرفهـا تفصـيلًا من طلوع الفجر الثـانى إلى زوال الحمره المشرقيه بداعى امتثال أمره تعالى و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره من الكافرين و قد يجب الصوم فى غيره لأسـباب تأتى و قـد يكون مسـتحباً و مكروهاً كراهه عباده و محرماً فأقسامه أربعه و الكلام على شـرائطه و أقسامه و بيان المهم من أحكامه يقع فى فصول:

الفصل الأول فى شرائطه

اشاره

و هى قسمان

الأول شروط الوجوب

و هى البلوغ و العقل و السلامه من خوف حدوث المرض به أو شدته أو زيادته أو طول مدته برئه و من مطلق ما أوجب مشقه لا تتحمل عاده أو ضـرراً فى نفس أو عرض محترمين و نحوهما من الشـرائط الخلو من السفر الموجب للقصر عدا ما استثنى و الخلو من الإغماء و لو فى بعض النهار و من الحيض و النفاس كذلك و أما الطهاره منهما فهى من شـرائط الصحه و لو عرض ما يسقط معه الوجوب بسـبب اختيـارى من المكلف فالاـحوط القضـاء و إن كـان الأقرب سـقوط التكليف مع تأثيم الفاعل و من الشـرائط حلول الوقت الذى يصح فيه الصوم و هو النهار غير العيدين و نحوهما فلا يشـرع ليلًا و لا ملفقا منهما و لا إدخال شـى ء من الليل إلا بقصد المقدميه.

الثانى شرائط الصحه

و هى شـروط الوجوب المتقـدمه إلاـ فى المميز فيصـح منه مع شـروط آخر منهـا الإسـلام و الإيمـان فلا يصـح من غير المؤمن و سقوط القضاء عن غيره إذا استبصر مع إتيانه بالصحيح على مذهبه لا يستلزم الصحه و منها عدم الاصباح على جنابه عمداً أو على حدث حيض أو نفاس على التفصيل الآتى و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الاغسال الواجبه النهاريه.

و منها اعتبار أموراً أخر كخلوّه من الرياء و أن لا يزاحمه واجب أهم و أن يكون الزمان قابلًا له و إذن المالك و نحوه فى المندوب و فراغ ذمه من أراده من قضاء شهر رمضان لا من الواجب بإجاره و نحوها.

و من شرائط الصحه مطلقاً النيه و هى القصد إليه مع القربه و الإخلاص و يعتبر فيها التعيين فيما عدا شهر رمضان تعدد الواجب و اتحد تعين وقته أو لم يتعين و الاحوط الجمع بين النيه لكل يوم من شهر رمضان و نيه واحده لجميع الشهر و ايقاعها ليلًا أو ما بحكمه على وجه يتحقق سبقها على الفجر و لا يمضى جزء من النهار بغير نيه نعم يجوز تجديدها فيه إلى الزوال إذا كان تأخير العذر كجهل و نسيان و نحوهما و كذا فى غيره من المعين و فى الواجب غير المعين يجوز التجديد إليه اختياراً مع عدم تناول المفطر و لا يجوز تأخيرها فى شهر رمضان و غيره من المعين عمداً و لو أخرها إلى ما قبل الزوال كذلك ففى صحه صومه إشكال و يلزم الاستمرار عليها و لو حكماً و لا يقدح الذهول و لا النوم و إن اتصل إلى ما قبل الغروب و لو استوعبا النهار كله فالأقوى الصحه مع سبق النيه فى جزء من الزمان المتقدم و استدامتها و لو نوى الرياء من الليل أو فى بعض النهار فسد صومه و فى صحته لو جدد النيه قبل الزوال إشكال و الاحتياط لا يترك و كذا لو عزم على الإفطار فى أثناء النهار أو آخره أو تردد فى الصوم و يجرى هنا ما مر من الإشكال و الاحتياط فى التجديد قبل الزوال و يجوز فى قضائه تأخيرها عمداً إلى الزوال إذا كان غير متناول للمفطر ثمّ يفوت وقتها و فى المندوب يمتد وقتها إلى الزوال بل إلى قبيل الغروب و يوم الشك يصام بنيه الندب من شعبان و لو انكشف انه من شهر رمضان اجزأ و لو صامه بنيه الوجوب إن كان من شهر رمضان و الندب إن لم يكن بحيث يكون الترديد فى النيه لم يجزه عن أحدهما بخلاف ما لو أتى به بقصد امتثال الأمر الواقعى و إن تردد فى المنوى فانه يجزيه على كلا التقديرين و لو اصبح بنيه الإفطار و لم يستعمل المفطر فبان انه من شهر رمضان نواه منه ما لم تزل الشمس و أجزأه و لو بان بعد الزوال امسك واجباً و إن كان متناولًا للمفطر و عليه قضاؤه و إن لم يتناوله.

الفصل الثانی فیما یمسک عنه الصائم

اشاره

و هو قسمان

قسم یجب الإمساک عنه و قسم یستحب و الأول منه ما هو مفسد للصوم و منه ما لیس بمفسد و المفسد منه ما یوجب القضاء فقط و منه ما یوجب القضاء و الکفاره فهاهنا مقامان:

المقام الأول فیما یجب الإمساک عنه

اشاره

و فیه مباحث:

المبحث الأول فیما یفسد الصوم و ینافیه

اشاره

و هو قد یکون منافیاً للصحه و الأجزاء و قد یکون منافیاً للقبول و الکمال

(أما ما ینافی الصحه)

اشاره

و یوجب البطلان فیه أمور تعرف بالمفطرات و هی التی یجب فی النیه قصد الإمساک عنها و لو إجمالًا

(أولها و ثانیها) الأکل و الشرب

أی ابتلاع أی شی ء کان معتاداً أو غیر معتاد قلیلًا أو کثیراً و لو من الأنف و نحوه و لا بأس بما لا یتعدی الحلق من ذوق مرق أو مضغ طعام أو زق طائر و نحو ذلک کما لا بأس بما یتعداه من الریق و لو بعد جمعه فی الفم ما لم ینفصل عنه

(ثالثها) الجنابه عمداً

و تحصل بإنزال المنى سواء كان باستمناء أو ملامسه أو استمتاع مع القصد أو العاده و بالجماع قبلًا أو دبراً واطئاً أو موطوءا حيّاً أو ميتاً إنساناً أو بهيمه على الاحوط و يتحقق بغيبوبه الحشفه أو ما بحكمها من الفاعل فى الآخر و المكره زوجته صائمين يتحمل الكفارتين و يعزر و لا فساد بادخال غير الذكر و لا بادخاله فى غير الفرجين و لا بالاحتلام فى النهار و الاحوط المبادره إلى الغسل.

(رابعها) إيصال الغبار الغليظ

بل مطلقاً على الاحوط إلى الجوف و كذا دخان التتن و نحوه على الأقرب و هو من الشرب بالمعنى المتقدم.

(خامسها) الكذب على الله و رسوله و خلفائه أئمه الهدى عليهم السلام

و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء نطقاً أو كتباً أو إشاره فى أمر دينى أو دنيوى رجع إلى الصدق فوراً أم لا.

(سادسها) رمس الرأس دفعه أو تدريجاً إلى أن حصل تمامه تحت الماء

سواء كان وحده أو مع باقى البدن فى الماء المطلق بل و المضاف على الاحوط دون باقى المائعات و المراد من الرأس مجموع ما فوق الرقبه و لا يقدح غمس أجزائه على التعاقب بأن يغمس جزء منه بعد إخراج الآخر.

(سابعها) الاحتقان بالمائعات خاصه

و لا بأس بوصول الدواء إلى الجوف من جرح أو بواسطه إبره و نحوهما.

(ثامنها) تعمد القى ء

و المدار على الاسم و لو اضطر إليه فلا أثم بل قد يجب و إن أفسد و لو سبقه قهراً و لم يرجع منه شی ء إلى الجوف اختياراً فلا شی ء عليه إلا إذا كان بواسطه استعماله ليلًا ما يعلم انه يبعث عليه نهاراً.

(تاسعها) تعمد البقاء على الجنابه من غير ضروره

و لا فقد للطهورين حتى يطلع الفجر من يوم يجب صومه من شهر رمضان و قضائه بل الأقرب البطلان فی قضائه بالإصباح جنباً و إن لم يكن عن عمد كما إن الأقرب إلحاق الواجب المعين بشهر رمضان و الموسع بقضائه و من أجنب فی وقت يعلم انه لا يسع الغسل و لا

التيمم فهو كالمتعمد و لا فرق فی تعمد البقاء بين أن يبقى مستيقظاً أو ينام عازماً على أن لا يغتسل و لو عاد إلى النوم بعد انتباهتين فهو كمتعمد البقاء مطلقاً على الأقوى و لو ظن السعه فأجنب أو أخر الغسل ثمّ بآن الضيق تيمم و صح صومه بل يصح بدونه لو فاجأه الفجر و إن كان القضاء مع عدم المراعاه لا يخلو عن وجه و لو لم يجد المجنب الماء أو ضاق الوقت عن استعماله تيمم و لو تركه كان كتاركِ الغسل و المتيمم لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يصبح و إن كان الأقرب أن لا ينقضه بالنوم كما لا يجوز له نقضه بغيره من النواقض و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء كحدث الجنابه فيما ذكر و حصول نقائها فی وقت لا يتسع لغسل و لا بد له أو العلم به كذلك كالجنابه أيضاً يصح معه الصوم المعين و أما المستحاضه فتتوقف صحه صومها على أغسالها النهاريه بل الأولى لها تقديم غسل صلاه الصبح على الفجر و فعلها فی أول وقتها و مع الفصل بغير نافلتها تعيد الغسل و لا تتوقف صحه صومها على غير ذلك من الأعمال التی تتوقف عليه صحه صلاتها.

إكمال

كل ما ذكر انه من المفطرات فإنما هو فی حال العمد بأن يكون مختاراً متذكراً لصومه إلا البقاء على الجنابه فعلى ما مر و إلا سبق الماء فی المضمضه لغير الصلاه و إن كان ذلك عن جهل أما لو كان عن نسيان أو عن غير قصد فلا فساد و المكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار كالموجر فی حلقه لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناوله بنفسه بقتل أو جرح أو نحوهما فانه يفطر لو تناوله و يقضی و لا أثم عليه و لا كفاره و كذا فيما

لو تناوله تقیه بخلاف ما لو افطر بالغروب قبل زوال الحمره تقیه و إن کان القضاء أیضاً هو الأقرب و من العمد ما لو أکل ناسیاً ثمّ تناول المفطر لظنه فساد صومه.

و أما ما یجب الإمساک عنه لمنافاته القبول أو الکمال لا الصحه و الإجزاء

فهو جمیع المحرمات و القبائح و المحضورات فانه یتأکد علی الصائم سیما فی شهر رمضان وجوب الکف عنها فقد استفاض عن أهل بیت العصمه علیهم السلام إن الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده فإذا صمت فلیصم سمعک و بصرک من الحرام و القبیح و فی آخر و شعرک و جلدک و عدّ أشیاء غیر هذا و لا یکون یوم صومک کیوم فطرک و سمع صلّی الله علیه و آله و سلّم امرأه تسب جاریه لها و هی صائمه فدعا بطعام فقال لها کلی فقالت: أنی صائمه فقال: کیف تکونین صائمه و قد سببت جاریتک؟ ان الصوم لیس من الطعام و الشراب فقط. و عن أبی جعفر علیه السلام إن الکذبه لتفطر الصائم و النظره بعد النظره و الظلم قلیله و کثیره إلی غیر ذلک من الأخبار فیتأکد علی الصائم وجوب کف لسانه و سمعه و بصره و سائر جوارحه عن المحرمات فإن الاقتصار علی الإمساک عن المفطرات لا یجدیه إلا فی إسقاط القضاء فلیتحرز الصائم الذی یرجو نجاح آماله و قبول أعماله من الغیبه و النمیمه و الکذب و السب و الفحش و الجفاء و الخصومه و المراء و أذی الخادم و الجار و یجتنب المعاصی و السیئات فإنها إذا صدرت من الصائم عظمت وزره و أسقطت اجره و لم یکن له من صومه إلا الجوع و العطش و تأخیر الطعام من وقت إلی وقت آخر.

المبحث الثانی فیما لیس بمفسد للصوم و لا موجب للقضاء و الکفاره

و هو أمور منها: الإفطار لقطع أو غلبه ظن بدخول الوقت و کانت فی السماء عله ثمّ بان الخلاف فانه لا یبطل صومه.

و منها ما مرّ فی فعل شی ء من المفطرات ناسیاً.

و منها نوم المجنب لیلًا ناویاً للغسل حتی طلع الفجر فی النومه الأولی.

و منها سبق الماء إلی الجوف فی المضمضه للصلاه مطلقاً فی الوضوء و الغسل بخلاف المضمضه لغیرها.

و منها تناول المفطر بعد مراعاه الفجر و عدم رؤيته فانه يصح صومه و لو صادف الفجر و لا قضاء عليه.

المبحث الثالث فى المفسد الموجب للقضاء

اشاره

خاصه فى شهر رمضان و نحوه من الواجب المعين و هو أمور

(أحدها) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

مع القدره عليها و العجز عنها و المعرفه به و عدمها ثمّ يظهر سبق طلوعه.

(ثانيها) نسيان من جامع أول ليله من شهر رمضان الغسل حتى مضت أيام

أو مضى الشهر كله فإن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون و قد اغتسل لجنابه أخرى و نحوها فانه يقضى إلى ذلك اليوم.

(ثالثها) تناوله اعتماداً على خبر من اخبر بعدم الطلوع

و لو كان بينه ثمّ بان طلوعه.

(رابعها) الأذن فى الإفطار شرعاً

كالارتماس لإخراج نفس محترمه و نحوه.

(خامسها) الإفطار لظلمه موهمه

قطع معها بدخول الليل فبان الخطأ و لم تكن فى السماء عله.

(سادسها) الإفطار لمن اخبر بدخول الليل مع جواز العمل بقوله لعذر

كالعمى أو لأنه عدل أو عدلان.

(سابعها) ترک العمل بقول من اخبر بطلوع الفجر

لزعمه سخريته أو كذبه ثمّ بان صدقه و لو كان المخبر عدلين لم يتوقف القضاء على تحقق سبق الطلوع بل يكفى فيه عدم تبين خلافه.

(ثامنها) إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لا للصلاه

بل للتبرد و نحوه فسبقه و دخل الجوف و لا يلحق غير الماء به فى ذلك فلا يجب القضاء فيه كما لا يلحق الاستنشاق للتبرد بالمضمضه له.

(تاسعها) ان ينتبه من نومه مجنباً ثمّ ينام ثانياً

ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر فإن عليه القضاء.

المبحث الرابع فيما يوجب القضاء و الكفاره معا

و هو تعمد أحد المفطرات السابقه اختياراً عدا النومه الثالثه فإن من نام مجنباً و نوى الغسل ثمّ انتبه فنام ثانياً كذلك ثمّ انتبه فنام ثالثاً كذلك حتى طلع الفجر كان عليه القضاء و الكفاره على المشهور و الأقوى وجوبهما مع نيه العدم أو مع الجزم بعدم الانتباه أو اعتياده و لا تجب الكفاره فى شى ء من الصيام عدا شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب.

المقام الثانی فیما یستحب الإمساک عنه

و لو فعله لم یکن مفطراً و لا- منافیاً للصحه نعم لا یبعد منافاته لکمال الصوم و إن کان من المحتمل کراهته فی الصوم مع عدم تأثیره نقصاً فی کماله أو قبوله و علی أی حال فالذی یستحب الإمساک عنه فی الصوم و یکره فعله فیه أمور (منها) السعوط و الکحل الذی فیه مسک أو صبر و شم الریاحین سیما النرجس و استدخال الأشیاء الجامده و الفتائل و الاحوط التجنب و تقطیر الدهن فی الأذن و صبه فی الاحلیل و استعمال ما یوجب ضعفاً أو اغماءً کدخول الحمام و نزع الضرس و إخراج الدم المؤدیه إلی ذلک و لو لم یخش ضعفاً و لا- ثوران مره فلا- بأس و کما یکره للصائم أن یحتجم یکره له أن یحجم و لا بأس بها لیلًا. (و منها) بل الثوب علی الجسد بخلاف بله بالماء و جلوسه فیه و أما المرأه فالاحوط لها ترک الجلوس فیه. (و منها) القبله و ملاعبه النساء و مباشرتهن لمساً و تقبیلًا إذا لم یقصد الإنزال بذلک و لم یکن من عادته حصوله بها و الإجابه حرام. (و منها) المضمضه و الاستنشاق لغیر الصلاه. (و منها) إنشاد الشعر و روایته فی شهر رمضان و فی مطلق الصوم و لا سیما فی اللیل و فی یوم الجمعه و إن کان شعر حق و فی روایه أخری و إن کان فینا و حمل علی التقیه و علیه فلا- تکره روایته و إنشاده فی أهل البیت علیهم السلام.

الفصل الثالث فی أقسامه

اشاره

و هی أربعه

نذکرها فی أربعه مقامات:

المقام الأول فی الصوم الواجب

اشاره

و هو أقسام نذکر منها ثلاثه (الأول) صوم شهر رمضان. (و الثانی) صوم القضاء الواجب و لو تحملًا عن القرابه. (و الثالث) صوم ما وجب لعارض کنذر و نحوه مما ألتزمه بعهد أو یمین أو إجاره أو نحوها. و أما صوم الاعتکاف الواجب وصوم الکفارات وصوم دم المتعه فیأتی ذکرها إن شاء الله فی مواضعها. (أما الأول) و هو

صوم شهر رمضان فیجب عند حلوله و یتحقق بأحد أمرین (الأول) رؤیه هلاله و لو انفرد بها رؤیه متعارفه فلو کان ممن یری النجم فی النهار أو کانت رؤیته بآله یبصر بها ما لا یری عاده ففی اعتبار رؤیته و قبول شهادته إشکال و الاحتیاط لا یترک و تثبت الرؤیه بالشیاع المفید للیقین و بشهاده الرجلین العدلین و لا یترک الاحتیاط فی أخبار العدل الواحد و بحکم الحاکم إلا مع العلم بخطئه فی بعض مقدمات الحکم و لا عبره بالتنجیم و غیره إلا إذا حصل منها القطع به و لا برؤیته قبل الزوال علی المشهور للمستقبله و بعده لیله الماضیه و یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان. (و الثانی) مضی ثلاثین یوماً من شعبان فإذا مضی منه ثلاثون یوماً أو تحققت الرؤیه علی النحو

المتقدم وجب الإمساک علی من جمع الشرائط السابقه من الفجر الثانی إلی زوال الحمره المشرقیه عن جمیع المفطرات مع النیه کل یوم من الشهر المذکور حتی یری هلال شوال أو یمضی منه ثلاثون یوماً و یستحب للمسافر المتناول للمفطر تأدباً إذا قدم بلده أو بلداً یعزم علی الإقامه فیه عشراً و للمریض کذلک إذا برأ و للحائض و النفساء و الکافر و الصبی و المجنون و المغمی علیه إذا زالت أعذارهم فی أثناء النهار و لا یجب علیهم الصوم إلا مع زوال العذر قبل الفجر و لا یجب علی المریض مع خوف الضرر المعتد به بل یلزمه الإفطار و لو تکفله لم یجزه و کذلک المسافر الجامع للشرائط المعتبره فی قصر الصلاه إلا إذا صامه جهلًا بالحکم أو سافر بعد الزوال و یشترط فی قصر الصوم مضافاً إلی اجتماع شرائط قصر الصلاه خروجه قبل الزوال و لا یلزم تبیت نیه السفر و لا یتناول المفطر حتی تتواری عنه جدران البلد الذی خرج منه أو یخفی علیه آذانه و العبره بالرؤیه و السماع المتعارفین فی الوقت المتعارف و یکره السفر الموجب للإفطار فی شهر رمضان حتی تمضی لیله ثلاث و عشرین إلا لضروره أو طاعه کقضاء حاجه مؤمن أو تشییعه أو استقباله و للحج و العمره و زیاره الأئمه الطاهرین و صالحی مواليهم و لا یقع فی شهر رمضان غیره حتی من مسافر نذر الصوم فی السفر.

إلحاق الشیخ و العجوز مع العجز أو المشقه الشدیده یفطران و یفدیان عن کل یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما و یقضیان مع القدره علی الاحوط و ذو العطاش و

ذاته كذلك و الاحوط أن يقتصرا على ما تندفع به الضروره و يقضيان لو برءا و كذا الحامل و المرضعه إذا خافتا على النفس أو الولد و عليهما القضاء مع زوال العذر.

(و أما الثانى) و هو الصوم قضاءً عن النفس و تحملًا عن القرابه ففيه مبحثان (الأول) يشترط فى وجوب القضاء عن النفس مع الفوات مطلقاً حال التكليف و الإسلام الصحه فيما بين شهر رمضان الذى فاته الصوم فيه و بين شهر رمضان الذى بعده بقدر ما فات فلو استمر المرض إلى الثانى فلا قضاء و لكن عليه لكل يوم مدّ من طعام و الأفضل مدّان و لا يلحق بالمرض غيره مع الأعذار الموجبه للفوت لو استمر فيجب القضاء و إن استمرت و فى إلحاق استمرار خوف المرض و نحوه بذلك إشكال و لو قارنت أيام الصحه سفراً واجباً لا تمكنه الإقامه فى أثنائه أو حيضاً أو نفاساً و استوعب المرض باقى الأيام فالاحوط القضاء و كذا لو كان يصح ليلًا و يمرض نهاراً تمام السنه أو صح بقدر بعض ما عليه من الأيام الفائته أو صح فى شهر رمضان الثانى ثمّ مرض ثانى العيد و استمر مرضه و لو امكنه القضاء فيما بين شهر رمضان الماضى و الحاضر فلم يفعل صام الحاضر و قضى ما عليه و كفر سواء ترك القضاء تهاوناً أو تسويفاً لظنه استمرار الصحه فعرض له المرض أو عذر آخر و يجوز الإفطار فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق حتى تزول الشمس فإذا زالت لزمه المضى مطلقاً فلو افطر لغير عذر اطعم عشره مساكين و لو عجز صام ثلاثه أيام و الاحوط اختيار اطعام الستين و لا تجب المبادره فى القضاء و لا التتابع و إن استحب و لا الترتيب نعم قد يجب خصوص ما فات من شهر رمضان عند التضيق بل لا يجوز التطوع بشى ء من الصيام لمن عليه شى ء من قضائه.

(المبحث الثانى) يقضى عن الميت من لا ذكر من ولده اكبر منه

و إن لم يكن له سواه ما فاته من صوم واجب من شهر رمضان و غيره لمرض و غيره مما تمكن من قضائه و لم يقضه إلا إذا مات فى سفره فانه يجب قضاؤه و إن لم يتمكن منه و لو مات فى مرضه استحب القضاء عنه و لو كان له وليان أو اكثر فالقضاء بالحصص و اليوم الزائد لو اتفق يجب قضاؤه على أحدهما أو أحدهم كفايه و لو قام به غير الولى تبرعاً

صح و سقط عن الولی و کذا لو استأجره الولی أو غیره و ینویه الأجیر عن المیت لا عن الولی أو أوصی المیت بالقضاء عنه و لا یسقط إلا بأداء الأجیر و لو تبرع الولی هنا صح و صرف المال المعین لذلک فی وجوه البر و لو کان علی المیت شهران متتابعان تعیناً إلا إذا کان من کفاره مخیره و یجوز أن یقضی الولی شهراً و یتصدق من مال المیت عن کل یوم من الشهر الآخر بمدّ علی إشکال.

(و أما الثالث) و هو صوم ما وجب بالعارض لنذر و شبهه و إجاره و نحوها ففیه مبحثان: (الأول) فی النذر و شبهه و یجب الوفاء به و بالعهد و الیمین مع حصول الشرائط المقرره فی محلها فلو عیّن عدداً تعین أو زماناً أو مکاناً راجحین تعیناً و لو نذر صوماً مکروهاً انعقد و وجب الوفاء به و یجری فی المعین کنذر یوم بعینه أو أیام کذلک ما یجری فی صیام شهر رمضان من الأحکام و لو کان الملتزم به یوماً خاصاً فانکشف انه أحد العیدین أو صادف حیضاً و نحوه سقط وجوبه و کذا لو علقه علی شرط فلم یحصل و لو التزم بصوم شی ء من شهر کذا من غیر تعیین للمقدار أو بصوم مطلقاً أو أجزأه الیوم الواحد و لو نذر أیاماً کفت الثلاثه و لا تلزم المتابعه إلا مع نذرها فتلزم و لو أخل بها لا لعذر استأنف إلا إذا نذرها فی القضاء.

(المبحث الثانی) فی صوم النیابه بالإجاره و قد تقدم صومها فی القرابه و یشترط فی النائب العقل و الإیمان و البلوغ أو التمییز مع استئجاره من الولی و لکن الاحوط عدم استنابته لعدم الاعتماد علیه فی أداء الواجب و تجوز نیابه الرجل عن الرجل و المرأه و کذلک المرأه و یستحق النائب تمام الأجره بعد تمام العمل و لو تعارف تقدیمها أو بعضها جری علیها حکم المشترط قبل العمل و تجب علیه المباشره بنفسه مع اشتراطها علیه و لا تلزم مع الإطلاق و العلم بإراده حصول الفعل فی الخارج من أی مباشر کان و لو استناب الأجیر حیث یجوز له ذلک فلا یستأجر بأقل مما استؤجر به علی الاحوط إلا مع إتیانه ببعض العمل و لو اشترط المؤجر زماناً أو مکاناً معینین راجحین أو مرجوحین تعیناً و لو استؤجر علی صیام شهر غیر معین و نحوه صح و لا یجب البدار إلیه و لا المتابعه بین أیامه إلا مع الشرط و نحوه و لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الاستئجار و

تصح الإجاره بطريق المعاطاه و يلزم تعيين المنوب عنه بوجه من وجوهه و لا تلزم التسميه بخصوصها و الواجب استئجار الشخص المؤدى و إن لم يكن عادلًا بالأجره المتوسطه و لا يجب طلب الأقل و لا الأفضل و يجوز للنائب أن يؤجر نفسه لواحد و اكثر و إن اشتغلت ذمته بقضاء عن نفسه أو عن غيره واحداً أو اكثر و لا يجب الترتيب بين ما عليه من المتقدم و المتأخر نعم يجب التعيين مع اتحاد المنوب عنه و تعدده ونيه النيابه كما سبق و تصح استنابه جماعه عن واحد من غير ترتيب بينهم فى ذلك و لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الصيام نعم يجوز إهداء ثوابه لهم و للأموات و لا يمنع صوم الإجاره عن المستحب.

المقام الثانى فى الصوم المندوب

اشاره

يستحب صوم جميع أيام السنه إلا العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و قد ورد الترغيب فى الصيام عموماً و محبوبيته و مزيد الثواب و الأجر عليه و الفوائد الدينيه و البدنيه فيه ما لا يحصى من الأخبار مضافا إلى ما ورد فى بعض أفراده بالخصوص من الأخبار و النصوص مما يدل على تأكد الاستحباب فيها و زياده الأجر عليها و المهم أن نذكر شيئاً من أحكام الصوم المندوب و بعض ما يتأكد فيه الاستحباب من أفراده و ذلك فى مبحثين:

المبحث الأول يعتبر فيه ما يعتبر فى الصوم الواجب من الشرائط

و تجرى فيه ما تجرى فيه من الأحكام إلا ما استثنى و يشترط فيه مضافاً إلى تلك الشرائط أمور (الأول) فراغ الذمه من قضاء شهر رمضان و لو نذره زال المنع و لا يمنع منه اشتغال الذمه بصوم الإجاره و إن قلنا إن الاشتغال بمطلق الصوم الواجب مانع منه. (الثانى) أن لا يكون الوقت معيناً لغيره. (الثالث) عدم حصول منع ممن له المنع منه كأحد الأبوين و المولى و نحوهما و لا يصح شى ء منه فى السفر إلا بنذره فيه و إلا ثلاثه أيام لصوم الحاجه فى المدينه و يجوز الإفطار فيه و لو بعد الزوال على كراهه إلا إذا دعاه الأخ المؤمن فانه يستحب له الإفطار و يستحب كتم الصوم المندوب.

المبحث الثانی قد أشرنا إلی إن من الصوم المندوب ما لا یختص بوقت معین و لا بسبب خاص

و هو جمیع الأیام إلا ما استثنی و أما ما یختص بأوقات معینه یتأکد فیها الاستحباب و یتضاعف الرجحان فضروبه کثیره (منها) صوم ثلاثه أیام من الشهر و هی من افضل أفراد الصیام إن لم تکن أفضلها و علیها کان عمله صلّی الله علیه و آله و سلّم حتی قبض و هی أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء من العشره الثانیه و المواظبه علیها یعدل صوم الدهر و تختص باستحباب قضائها لمن فاتته بمرض دون باقی أفراده فلا یقضی شی ء منها و لو قضاها فی مثلها نال فضیلتهما و لو عجز عنها لکبر أو عطش استحب أن یتصدق عن کل یوم بمدّ من طعام أو بدراهم. (و منها) صوم أیام اللیالی البیض و صوم ثلاثه من الشهر وصوم ثلاثه أیام للحاجه سیما فی المدینه المنوره و لو للمسافر و منها صوم رجب کله أو بعضه و صوم شعبان کذلک و صله صومه بصوم شهر رمضان. (و منها) الصوم عند الشده و النازله و عند ضیق الید لما روی من ان بعضهم شکا إلی الکاظم علیه السلام ضیق یده فقال له صم و تصدق. (و منها) صوم یوم و یوم لا. (و منها) صوم یوم الغدیر و هو عید الله الأکبر فانه صومه یعدل صوم ستین سنه و فی روایه صوم الدنیا و یوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب و یوم المولد الشریف و هو السابع عشر من شهر ربیع الأول و یوم الدحو و هو بسط الأرض و هو الخامس و العشرون من ذی القعده. وصوم یوم المباهله الرابع و العشرون من ذی الحجه و غیر ذلک مما هو مذکور فی المصباح و الإقبال و غیرهما.

المقام الثالث فی الصوم المکروه

أی قلیل الثواب و هو صوم یوم عاشور تامّاً منویّاً وصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء و لمن شک فی هلال ذی الحجه وصوم الضیف بدون إذن من مضیفه و کذا العکس لقوله صلّی الله علیه و آله و سلّم لا ینبغی لمن عنده ضیف أن یصوم إلا بإذنه بناء علی عود الضمیر إلی الموصول لا إلی الضیف کما هو الظاهر. (و منها) صوم الولد بدون إذن والده بل الاحوط ترکه مع نهیه بل یحرم إذا کان إیذاءً له و یجری الحکم فی ابن الأب بالنسبه إلی الجد و کذا یحرم مع کونه إیذاء للأم. (و منها) صوم ثلاثه أیام بعد عید الفطر و بعد عید الأضحی و أما ما فی قواعد الشهید من إنه روی عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم انه من صام رمضان و اتبعه بست من شوال فکأنما صام الدهر فینبغی تأخیرها عن الثلاثه

و يبقى الاستحباب لشمول اللفظ و إن قال رحمه الله فى القواعد إن الأفضل عندنا أن تلى العيد بلا فصل فإن ما ذكرناه هو مقتضى الجمع فى الأخبار و يظهر من زاد المعاد إن تركها أجود و لكن الأظهر ما ذكرناه.

المقام الرابع فى الصوم المحرم

و أفراده كثيره منها صوم عيدى الفطر و الأضحى. (و منها) صوم أيام التشريق لمن كان بمنى أو فى مكه و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه و لا بأس بصيامها لمن كان فى غيرهما. (و منها) صوم اليوم الذى يشك فى انه من شهر رمضان بنيه انه منه. (و منها) صوم الوصال بأن يصوم إلى السحر أو يومين و الليله التى بينهما. (و منها) صوم الصمت بأن يصوم صامتاً إلى الليل متقرباً بصمته كذلك. (و منها) صوم الدهر مع إدخال العيد و صوم المتضرر بصومه كالمريض و الحامل و المرضعه و المسافر الذى يتعين عليه الإفطار و الزوج الواجب عليه الجماع فى النهار بعد أربعه اشهر و صوم وفاء نذر المعصيه بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام أو ترك الواجب و صوم العبد و الزوجه و الولد مع نهى المالك و الزوج و الأب و غير ذلك مما يعرض له التحريم.

الخاتمه فى أمور

(الأول) يستحب وداع شهر رمضان فى وقتين

(الأول) فى آخر جمعه منه و يجزيه أن يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه فإن جعلته فاجعلنى مرحوما و لا تجعلنى محروماً.

(و الثانى) فى آخر ليله منه فإن خاف أن ينقص الشهر جعله فى ليلتين.

(الثانى) من تمام الصوم إعطاء زكاه الفطر

فعن الصادق عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره كما ان الصلاه على النبى من تمام الصلاه لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمداً و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى إن الله قد بدأ بها قبل الصلاه فقال قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى و فى خبر آخر من ختم صيامه بعمل صالح تقبل الله منه صيامه و إن العمل الصالح إخراج الفطره.

(الثالث) ليله العيد من الليالى الشريفه

فيستحب إحياءها بالعباده و الغسل فيها عند الغروب و صلاه ركعتين بالفاتحه و التوحيد ألف مره فى الأولى و مره واحده فى الثانيه ثمّ يسجد و يقول ما هو الماثور و تستحب زياره الحسين عليه السلام و الأولى أن لا يترك التكبير عقيب المغرب و العشاء و صلاه الصبح و صلاه العيد و هو أن يقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد على ما هدانا. (و أما أعمال يوم العيد) فأهمها إخراج الفطره على ما يأتى بيانه إن شاء الله و له أعمال و داعيه تطلب من مظانها و الله الموفق و المعين و الحمد لله رب العالمين و الصلاه على محمد و آله الطاهرين.

قال تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقَائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ)

كتاب الاعتكاف

و هو اللبث فى أحد المساجد يقصد العباده و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم و افضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأواخر فإن اعتكافها يعدل حجتين و عمرتين و لا بد فيه من نيه القربه و محلها قبل الفجر أو الغروب من ليله اليوم الأول و الصوم و لو لغيره عن غيره فلا يصح فى زمان لا يصح فيه الصوم و لا ممن لا يصح منه و العدد و اقله ثلاثه أيام متواليه و يدخل فيها الليلتان بينهما و الاحوط ضم السابقه و المكان و الاحوط الاقتصار منه على المسجدين الحرمين دون الزيادتين فيهما و مسجد

الکوفه و مسجد البصره و استدامه الإقامه فی موضع الاعتکاف فلو خرج منه أبطله إلا لقضاء حاجه أو ضروره أو طاعه و یتحری اقرب الطرق و لا یجلس لو خرج و لا یمشی تحت ظل اختیاراً و لا یبطل لو خرج ناسیاً أو مکرها و إذن من یعتبر اذنه کالمولی و الزوج و نحوهما و لا یجب بأصل الشرع و إنما یجب بنذر و شبهه و بمضی یومین من المندوب و بإجاره و نحوها و المحرم منه ما ابتدع بزیاده أو نقصان أو کیفیه غیر مشروعه و یحرم علی المعتکف الاستمتاع بالنساء و استدعاء المنی و البیع و الشراء و الممارات إلا لإظهار الحق و الإرشاد إلیه و شم الطیب و الریاحین لیلًا و نهاراً أو یفسده ما یفسد الصوم نهاراً و لو جامع فعلیه کفاره شهر رمضان لیلًا کان أو نهاراً إذا کان الصوم للاعتکاف و قد مضی منه یومان إلا فإن کان الصوم فی نفسه ذا کفاره وجبت کفارته و إن لم یمض الیومان فلو مضیا وجبت کفارته و کفاره الاعتکاف فلو کان الصوم منذوراً فی یوم معین أو کان الاعتکاف منذوراً فی أیام معینه وجبت کفاره خلف النذر وحدها إن لم یمض الیومان و کفارته و کفاره الاعتکاف إن مضیا و لو کان الصوم فی نفسه ذا کفاره کشهر رمضان أو قضائه بعد الزوال و قد عینه بالنذر و مضی یومان لزمته ثلاث کفارات و لو افطر قبل الثالث بعد الزوال فعلیه کفارتان و إن کان قبله فواحده و قد یجتمع علیه اکثر من ثلاث کفارات کما لو اکره زوجته فی شهر رمضان فظهر ان المعتکف إذا جامع فقد لا تکون علیه کفاره و قد تکون واحده و قد تتعدد مثنی و ثلاث و رباع و لو عممنا التحمل بإکراه الزوجه کانت ستاً و فی وجوب کفاره الاعتکاف بغیر الجماع تردداً أقواه العدم و یستحب للمعتکف اشتراط الاحلال إن عرض له عارض کالمحرم فإن شرط و عرض عارض جاز له الرجوع و لو بعد یومین و لا قضاء إلا إذا کان لم یشترط و لو زاد علی الثلاثه یومین وجب الثالث و کذا کل ثالث و لو نذر اعتکاف یوم بنفی الزائد بطل و لو نذره لا بشرط ضم إلیه یومین آخرین و لو مرض المعتکف أو حاضت المرأه خرجا و یقضیان إذا کان واجباً و المطلقه رجعیاً مع عدم کون الاعتکاف واجباً معیناً تخرج إلی منزلها للعده ثمّ تقضی مع وجوبه و الله تعالی هو العالم.

کتاب العبادات

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

(أما بعد) فهذا کتاب العبادات اللسانیه و أهمها التلاوه و الذکر و الدعاء التی هی من اعظم العبادات و أجل الطاعات و فیها فصول:

الفصل الأول فی المهم من الأمور المتعلقه بالقرآن الشریف

اشاره

الذی هو افضل من جمیع الکتب السماویه و فیه مباحث:

المبحث الأول فی جمله مما یتعلق به من الواجبات

یجب تعلیم القرآن و تعلمه کفایه و یجوز اخذ الأجره علیه و یجب تعلم قدر الواجب عیناً و إکرام القرآن و تعظیمه و قراءته بإحدی القراءات المشهوره علی المشهور و تجنب اللحن فیه بقدر الإمکان و سجود التلاوه للعزائم الأربع علی القارئ و المستمع و إن تکرر ذلک فی مجلس واحد قیل و یجب إصلاحه علی الکفایه و قد یجب عیناً کما هو شأن کل واجب کفائی عند الانحصار فیجب المس عند توقفه علیه و تجب له الطهاره و لکن الظاهر أن الإصلاح إنما یجب إذا توقف علیه صون المعجزه أو مست الحاجه إلیه فی التلاوه أو الاستدلال و نحوهما و انحصر الأمر فی قران واحد و قد یجب المس لرفعه من المحل النجس و استنقاذه من ید الکافر و لنذر المس تبرّکا فتجب الطهاره و لو مسه محدثاً سهواً سقط به الفرض بخلاف ما لو تعمد المس محدثاً لعدم حصول الامتثال بذلک و لا یحرم المس علی الصبی مطلقاً و هل یجب علی الولی منعه منه و عن اللعب به و أصابته بالنجاسه المتعدیه و عما یقضی بإهانته الاحوط إن لم یکن الأقوی هو الوجوب.

المبحث الثانی فی جمله مما یتعلق به من المحرمات و المکروهات

یحرم الغناء بالقرآن و الریاء بقراءته و ما یکون منها مؤذیاً للمصلین و مزعجاً للنائمین و ما یفضی إلی فساد نظم الصلاه کقراءه العزائم فیها أو فوات وقتها کالسور الطوال و ما یکون فی وقت واجب مضیق و ما یکون بلسان مغصوب أو فی مکان مغصوب علی الاحوط و ما یرفع زائد علی العاده بحیث لا تبقی للقرآن حرمه و ما یکون من العزائم علی المجنب و نحوه و یحرم علی المحدث مسّ کتابته و لا یختص بباطن

الکف و لا بظاهر البشره و یعم التحریم ما کتب فی المصحف و الکتب و الألواح و الدراهم و غیرها و المکتوب قد یتعین کونه قرآناً فلا یتوقف علی العلم بقصد الکاتب و قد لا یتعین فیتوقف علیه و لا یترک الاحتیاط فیما یؤتی به منه فی الکتب و الرسائل و العهود لا- علی جهه الاستشهاد بل لفصاحته و حسن تأدیته و فیما یقتبس منه فی الشعر و النثر و لا تحرم علی المحدث کتابه القرآن علی الأقوی و إن کان الاحوط له الترک سیما بإصبعه و لا یحرم مس جلده و هامشه و نحوهما و یکره له حمله و تعلیقه و فی جواز مسه بالعضو النجس مع عدم التعدی إشکال أحوطه إن لم یکن أقواه العدم و یحرم بیعه علی المسلم فضلًا عن الکافر بل لا یجوز رهنه و لا إثبات السبیل له علیه إذا نافی ذلک احترامه و تعظیمه أو استوجب إهانته أو ترتب علی بیعه فساد بل مطلقاً و إنما یحل بیع الورق و الجلد و ما فیه من حلیه و عمل ید و لا یجوز ان یجعل الثمن بازاء ما علی الورق من القرآن مستقلًا أو بالانضمام إلی المجموع فإن الخط لا یدخل فی الملک و کما یحرم البیع یحرم الشراء و الأولی لمن أراد استکتابه ان لا یستکتبه بأجره بل بلا شرط ثمّ یعطیه ما یرضیه و إن جاز ذلک و یستحب تحسین الکتابه و تبیینها و لا بأس بالتشکیل کما هو المتعارف و أن تکون الکتابه بالسواد لما فی الکافی بإسناده عن محمد الورّاق قال: عرضت علی أبی عبد الله علیه السلام کتاباً فیه قرآن مختّم معشّر بالذهب و کتبت فی آخره سوره بالذهب فأریته إیاه فلم یعب به شیئاً إلا کتابه القرآن بالذهب و قال: لا یعجبنی أن یکتب القرآن بالذهب و قال لا- یعجبنی أن یکتب القرآن إلا- بالسواد کما کتب أول مره و نهی عن السفر به إلی ارض العدو مخافه أن یناله العدو و المراد به الکفار و الظاهر ان الحکم دائر مدار خوف ذلک مطلقاً و یکره ترک القراءه قال علیه السلام: ثلاثه یشکون إلی الله تعالی مسجد خراب لا یصلی فیه أهله و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار و لا یقرأ فیه و تکره القراءه من سبعه من الراکع و الساجد و فی الکنیف و الحمام و من الجنب و النفساء و الحائض.

المبحث الثالث فی جمله مما یتعلق به من المستحبات

یستحب تعلمه و تعلیمه عیناً مباشرهً و تسبیباً فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم خیارکم من تعلّم القرآن و علمه و عن الصادق علیه السلام ما من رجل علّم ولده القرآن إلا توج الله أبویه یوم القیامه بتاج الملک الخبر. و یستحب أن یکون فی البیت و أن یعلق فیه فإن کلا منهما یطرد الشیاطین و تستحب تلاوته و الإکثار منها فی جمیع الأزمان و الأحوال إلا ما استثنی فإنها قسم من أقسام الذکر یشملها ما ورد فیه من الحثّ و الترغیب و نحوهما بل افضل من الذکر کما فی الخبر و یستحب ختمه ففی الخبران من ختم القرآن فکأنما أدرجت النبوه بین جنبیه و لکنه لا یوحی إلیه و عن الإمام زین العابدین علیه السلام إن افضل الأعمال الحالّ المرتحل فقیل له ما الحالّ المرتحل فقال فتح القرآن و ختمه و عن الإمام الکاظم علیه السلام إن درجات الجنه علی قدر آیات القرآن و روی بعض أصحابنا عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم انه قال افضل عباده أمتی تلاوه القرآن نظراً و یتأکد استحباب تلاوته فی شهر رمضان فإن لکل شی ء ربیعاً و ربیع القرآن شهر رمضان و اقل ما ینبغی ان یقرأ منه فی کل یوم خمسون آیه و فی کل لیله عشر آیات فإن من قرأ فی کل لیله عشر آیات لم یکتب من الغافلین و من قرأ خمسین کتب من الذاکرین و من قرأ مائه کتب من القانتین و من قرأ مائتین کتب من الخاشعین و من قرأ ثلاثمائه کتب من الفائزین و الأولی ان یکون زیاده علی ما هو الموظف فی الصلوات و لا یبعد أن تلاوته افضل من تلاوه الدعاء و الأذکار و الأحادیث القدسیه و غیرها و هی سنه فی نفسها لا تتوقف علی فهم المعانی إجمالًا و لا تفصیلًا بعد فهم القرآنیه فإن الأظهر اعتباره فیها و الاحوط عدم الاکتفاء عن ذلک بمجرد العلم بأنه مما یتقرب به و تتحقق التلاوه للقادر علیها بالنطق بالکلمات علی النحو العربی المألوف ماده و هیئه و لا ینافیها القلیل من اللحن الجلی فضلًا عن الخفی و لا تقطیع الکلمات ما دام صدق القرآنیه علی المتلو و صدق التلاوه له باقیاً عرفاً فإن الأمر هنا أوسع منه فی الصلاه فلا بأس هنا بالفصل و السکوت بین الکلمات و الآیات و نحوهما إلا أن یکون ذلک مخرجاً عن اسم القرآن و القراءه له کالقراءه المقلوبه و إدخال کلمات من غیره بین کلماته و لو علی جهه التفسیر و البیان لها فإن ذلک مما یخرجه عن کونه قرآنا کما لا یجزئ فی القراءه حدیث النفس بل لا بد من التلفظ و اقله ان یسمع نفسه و تلزم المحافظه علی الحروف بالإتیان بما یدخل تحت

اسمها بأن يخرجها من مخارجها الطبيعيه و المحافظه على الحركات و السكنات و لا بأس لو ترك ما يعد تركه لحناً خفياً من المحسنات كالإماله و الترقيق و الإشباع و التفخيم و المدّ و الإدغام و الوقف و غيرها و إن استحب ذلك و نحوه كما انه لا تجب معرفه قراءات السبعه و لا العشره و لا الفحص عنها و إنما اللازم هو القراءه على نحو ما هو فى المصاحف التى تقرأها الناس و يجوز حيث لا تقيه ان يقرأ بما صح من قراءه أهل البيت عليهم السلام بل لعلها افضل من غيرها ثمّ انه لا يبعد وجوب الترتيب بين آيات كل سوره و بين كلمات كل آيه لا بين السور و نحوها و إذا انقطع النفس على كلمه لا يلزم الوقف عليها و النطق بها ساكنه و لا إعاده الآيه من أولها و تتأدى القراءه بالتلاوه عن ظهر القلب و بالتلاوه فى المصحف و هى افضل من الأولى و إن كان لا يجزى غيرها فى الصلاه إلا مع العجز عن المتابعه على ما فصل فى محله و لا تجب تلاوه شى ء من القرآن إلا ما قرر منه فى الفرائض نعم قد تجب لعارض كالنذر و ما أشبهه و كالإجاره عليها و اشتراطها فى ضمن عقد و نحو ذلك فيأتى بما ألتزمه على نحو ما ألتزمه زماناً و مكاناً و مقداراً بأى كيفيه من الكيفيات المشروعه و فى المصحف أو مطلقاً و إن كان المنصرف إليه فيما لو أوصى بختمه أو استؤجر عليها أن يكون ذلك فى المصحف مبتدئاً بالفاتحه منتهياً بسوره الناس و لو نذر أن يقرأ القرآن أو سوره منه بقراءه عاصم مثلًا فلا يبعد الانعقاد و يتخير فى القراءه بين قراءتى راوييه بين الملفق منهما و لا تجب الطهاره للتلاوه الواجبه إلا مع الشرط أو ملزم آخر و تمتاز القراءه فى المصحف عن القراءه عن ظهر قلب بأمور أربعه:

(الأول) أن فيها نظراً فى المصحف و النظر فى المصحف عباده. (الثانى) أن من قرأ فيه متع ببصره. (الثالث) أن من قرأ فيه يخفف عن والديه و إن كانا كافرين. (الرابع) انه ليس شى ء اشد على الشيطان من القراءه فى المصحف نظراً و تستحب أيضاً قراءته نظراً من غير صوت فتكتب له بكل حرف حسنه و تمحى عنه سيئه و ترفع له درجه و يستحب مؤكداً استماعه و الإنصات إليه فعن أبى عبد الله عليه السلام انه قال من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءه كتب الله له به حسنه و محا عنه سيئه و رفع

له درجه و أما قوله تعالى (وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا) فعن الصادق عليه السلام إن المراد استحباب الاستماع فى الصلاه و غيرها (ثمّ اعلم إن للتلاوه آدابا و سننا:

منها أن يكون القارئ على طهاره متطيباً فى ثياب طاهره على هيئه الأدب و السكون قائماً أو جالساً مستقبل القبله غير متربع و لا متكئ فى مسجد أو مشهد أو فى بيته فانه ابعد من الرياء و فى الخبر نوّروا بيوتكم بتلاوه القرآن إلى أن قال فإن البيت إذا كثرت فيه تلاوه القرآن كثر خيره و اتسع أهله و أضاء لأهل السماء كما تضى ء النجوم لأهل الدنيا و قريب منه أخبار أخر و فى بعضها اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن و يظهر من الأخبار أن القراءه فى البيت لها خواص: (الأولى) إنها توجد فيه نوراً حتى يكون البيت كالكواكب الدريه. (الثانيه) إنها تكثّر فيه البركه و الخير و اليسر على أهله. (الثالثه) إنها توجب الزياده فى سكانه عدداً أى تكثر النسل و الذريه و إذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله و قل خيره و كان سكانه فى نقصان ثمّ ان افضل أحوال التلاوه ان يقرأ قائماً فى الصلاه فإن له بكل حرف مائه حسنه كما فى الخبر و فيه أيضاً ان من قرأه و هو جالس فى الصلاه فله بكل حرف خمسون حسنه و من قرأه فى غير صلاه و هو على وضوء فخمس و عشرون و على غير وضوء عشر حسنات.

و منها ترتيله كما قال (وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) و الترتيل هو التأنى فى القراءه و تبيين الحروف و توفيتها حقها بحيث يتمكن السامع من عدّها من قولهم ثغر مرتل أى مفلج لا يركب بعضه بعضاً و عن أمير المؤمنين عليه السلام بينه بياناً و لا تهذّه (۱) هذّ الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن اقرع به القلوب القاسيه و لا يكونن هم أحدكم آخر السوره و روى أيضاً ان الترتيل حفظ الوقوف و بيان الحروف و الظاهر انه مستحب لذاته تعبداً لا لأجل تدبر القرآن و التفكر فى معانيه و لا لأنه اقرب إلى التوقير و الاحترام و اشد تأثيراً فى القلب من الهذرمه و الاستعجال و إن كان لا يبعد ان تكون هذه و أمثالها حكمه فى استحبابه.

۱- الهذّ بالذال المعجمه المشدده سرعه القطع ثمّ استعير لسرعه القراءه. (مجمع البحرين).

و منها الاستعاذه قبل القراءه فيقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بل الاحوط عدم تركها قبلها و نقل عن بعض علمائنا وجوبها و لو أضاف إلى ذلك (رب أعوذ بك من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون) فلا بأس و ليدع عند أخذه القرآن للقراءه و بعد فراغه منها بالمأثور و إذا مرّ بيا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا قال لبيك ربنا و كذلك يقول ما ورد عند قراءه غيرها من الآيات و يقول بعد فراغه من الإخلاص كذلك الله ربى و لختم القرآن دعوات مشهوره و اكملها ما فى الصحيفه السجاديه.

و منها تحسين القراءه فإن لكل شى ء حليه و حليه القرآن الصوت الحسن و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال اقرءوا القرآن بالحان العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر فانه سيجى ء بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم و يروى مفتونه.

و منها استحباب الحزن عند القراءه بالبكاء و التباكى و الكابه لقوله عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن و عن حفص بن غياث ان قراءه موسى بن جعفر عليهما السلام كانت حزناً.

و منها إسرار القراءه و يدل على استحبابه ما روى عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال فضل قراءه السر على قراءه العلانيه كفضل صدقه السر على صدقه العلانيه و فى روايه أخرى الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه و المسرّ به بالصدقه و فى الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانيه سبعين ضعفاً و لا ينافى ذلك ما روى عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم من انه سمع جماعه من أصحابه يجهرون فى صلاه الليل فصوّب ذلك و انه قال إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليجهر بقراءته فإن الملائكه و عمّار الدار يستمعون إلى قراءته و يصلون بصلاته مما يدل على استحباب الجهر لأن المراد بالجهر ما قابل الاخفات و بقراءه السر ما قابل العلانيه كما إن المراد بالجاهر بالقرآن المتجاهر به المتظاهر بقراءته و إن اخفت فى القراءه و الحاصل ان المراد بالإسرار التكتم بالعباده و عدم التجاهر بها بين الناس فى المجتمعات و المحافل و لا دخل للأخبار هنا بكيفيه القراءه جهراً و اخفاتاً بل لا يبعد أن

الجهر بها افضل من الاخفات لاستحباب الاستماع و استحباب تحسين الصوره و لما روى من ان على بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتاً بالقرآن و كان السقاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته و غيره من الأخبار نعم قد يعرض للجهر فى القراءه ما يزيل رجحانه من إيذاء لمصل أو ازعاج لنائم و نحوهما و هو أمر آخر فما يظهر من المنافاه بين أخبار استحباب الإسرار و استحباب الجهر كما جزم به فى إحياء الأحياء و لا وجه له قال فالوجه فى الجمع بين هذه الأحاديث ان الإسرار ابعد عن الرياء و التصنع فهو افضل فى حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف و لم يكن فى الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر افضل لأن العمل فيه اكثر إلى آخر ما ذكره من مرجحات الجهر الاعتباريه و منها مراعاه ما يجب و يستحب قولًا و فعلًا من حق الآيات فيسجد وجوباً على الفور لقراءه كل من آيات العزائم الأربع عند قوله تعالى (وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) فى الم تنزيل و قوله تعبدون فى حم فصلت و عند ختم سورتى و النجم و العلق و لاستماعها بل و لسماعها على الاحوط و لا يجب على من كتبها أو تصورها أو نظرها مكتوبه أو أخطرها بالبال و يقول فى سجوده (سجدت لك تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعاظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) فإذا رفع رأسه قال الله اكبر و يجزى غير ذلك من الذكر لاستحبابه و الواجب مجرد السجود و إن كان الأولى ان يأتى بالمأثور من الذكر و أما التكبير للرفع فلا ينبغى تركه و لا يحتاج بعد إباحه محل السجود عدم علو المسجد بما يزيد على أربعه أصابع و بعد النيه إلى طهاره و لا استقبال و لا إلى ما يصح السجود عليه فيسجد المحدث بالأصغر و الأكبر كالجنب و الحائض و لو نسيها سجد متى ذكر وجوباً و يستحب السجود فى أحد عشر موضعاً من القرآن: (فى الأعراف) عند قوله (وَ لَهُ يَسْجُدُونَ) (و فى الرعد) عند قوله (وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ) (و فى النحل) عند قوله (وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ) (و فى بنى إسرائيل عند قوله (وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) (و فى سوره مريم) عند قوله (خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا) (و فى الحج) فى موضعين عند قوله (يَفْعَلُ ما يَشاءُ) و عند قوله

(وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ) (و فی الفرقان) عنـد قوله (وَ زادَهُمْ نُفُوراً) (و فی النمل) عنـد قوله (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (و فی ص) عنـد قوله (وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ) (و فی الانشـقاق) عنـد قوله (وَ إِذا قُرِئَ) و الأولی السـجود عنـد کل آیه أمر فیه بالسـجود و عن الصادق علیه السـلام انه ینبغی لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآیه فیها مسأله أو تخویف أن یسأل الله عند ذلک خیر ما یرجو و یسأله العافیه من النار و من العذاب.

و منهـا مراعاه مقـدار ما تکون فیه القراءه من الزمان أما اقل ما ینبغی أن یقرأ فی کل یوم و لیله فقـد مرّ ذکره و أما مقـدار الزمان الذی ینبغی ان یختم فیه فقد قدر فی مکه المشـرفه بأسـبوع أو اقل أو اکثر فعن أبی جعفر علیه السـلام قال من ختم القرآن بمکه من جمعه إلی جمعه أو اقـل من ذلـک أو اکـثر و ختمه فی یـوم جمعه کتب له من الأـجر و الحسـنات من أول جمعه کـانت فی الـدنیا إلی آخر جمعه تکون فیها و إن ختمه فی سائر الأیام فکذلک و أما فی غیر مکه فعن الصادق علیه السـلام انه قال لمن قال له: اقرا القرآن فی لیله لا یعجبنی ان یقرأ القرآن فی اقل من شـهر و قال له أبو بصـیر: جعلت فداک اقرأ القرآن فی شـهر رمضان فی لیله فقـال لاـ قـال: ففی لیلتین قـال لا: قال: ففی ثلاث قال: ها و أشار بیـده ثمّ قال: یا أیا محمـد إن لرمضان حقاً و حرمه و لا یشـبهه شـی ء من الشهور و کان أصحاب محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم یقرأ أحدهم القرآن فی شهر و اقل إن القرآن لا یقرأ هـذرمه و لکن یرتل ترتیلًا و إذا مررت بآیه فیها ذکر النار فقف عندها و تعوذ بالله من النار و أما تجزیه القرآن و قسـمته أجزاء و أحزابـاً و غیر ذلـک فلم نقف فی أخبارنـا علی ما یتعلق بـذلک و لا علی خصوصـیه للأجزاء و الأحزاب المعروفه فی المصاحف الـتی فی الأیـدی و یقـال ان تجزئته إلی ثلاـثین جزءا للقراء الـذین کـانوا فی عصـر الحجـاج و انه أحضـرهم فعـدوا الکلمـات و الحروف و قسـموه إلی الأجزاء نعم فی أخبارنا ما یظهر منه ان التعشیر و التختیم کانا فی زمن الأئمه علیهم السلام کما مر فی خبر الورّاق انه عرض علی أبی عبد الله علیه السلام کتاباً فیه قرآن مختم معشر بالذهب الخ. و فی خبر آخر قال قلت فی کم اقرأ

القرآن قال اقرأه أخماساً اقرأه أسباعاً أما ان عندی مصحفاً مجزئاً أربعه عشر جزءا اً و الحاصل ان لتالی القرآن ان یقرأ بلا تجزئه و له أن یجزئه بحسب ما یتهیأ له و یتسع له و هو قد یکون نافذ الفکر فی معانی القرآن سریع التدبر فیها طلق اللسان کثیر المزاوله له فیکتفی فی ختمه بالمده القلیله و قد لا یکون کذلک فیحتاج إلی الشهر و نحوه ثمّ ان هناک آداباً باطنیه ینبغی لتالی القرآن ان لا یخلو منها و نعنی بها فهم عظمه الکلام و علوه و عظمه المتکلم فیحضر فی قلبه ذلک و یترک حدیث النفس فیکون متجرداً من کل شاغل مقبلًا علی ما یقرأه منصرفاً عن غیره إلیه متدبراً لمعانیه أی متفکراً متأملًا فیها (و اصله من تدبر الأمر و النظر فی أدباره و عواقبه) فعنه علیه السلام لا خیر فی عباده لا فقه فیها و لا فی قراءه لا تدبر فیها و لو احتاج التدبر إلی ترديد الآیه أو السوره رددهما و إن یستوضح من کل آیه ما یلیق بها فیستوضح من بعضها قدرته تعالی و عظمته و شده بأسه و سطوته و سعه رحمته و نحو ذلک و أن یتخلی عن موانع الفهم فلا یکون همه منصرفاً إلی تحقیق إخراج الحروف من مخارجها مشغولًا بذلک عن تدبر المعانی و لا معتقد الأمر رکزته فی نفسه عصبیه الاتباع أو تقلید المفسرین من غیر دلیل علیه و لا برهان و ان ما وراءه من التفسیر بالرأی و لا مصراً علی ذنب و متصفاً بکبر و نحوه مما یوجب ظلمه القلب و غشاوته فإن جمیع ذلک من موانع الفهم و حجبه و أستاره و ینبغی للتالی ان یتأثر بحسب اختلاف الآیات فعند ذکر صفاته و نعوت جلاله یتصاغر لعظمته و یتطأطأ خضوعاً لجلاله و عند الوعید و التهدید یتضاءل من الخیفه و عند ذکر المغفره و الرحمه یظهر الاستبشار و المسره و نحو ذلک.

تکمله روی بعض علمائنا العارفین عن الصادق علیه السلام فصلًا یتعلق بما نحن فیه و الأقرب ان الفصل بتمامه من قول الصادق علیه السلام و صادق القول قال علیه السلام: من قرأ القرآن و لم یخضع له و لم یرق علیه و لم ینشأ حزناً و وجلًا فی سره فقد استهان بعظم شأن الله و خسر خسراناً مبیناً فقارئ القرآن یحتاج إلی ثلاثه أشیاء قلب خاشع و بدن فارغ و موضع خال فإذا خشع لله فرّ منه الشیطان الرجیم و إذا تفرغت نفسه من الأسباب تجرد قلبه للقراءه فلا یعرضه عارض فیحرمه نور القرآن و فوائده و إذا اتخذ

مسجداً خالیاً و اعتزل من الخلق بعد ان أتی بالخصلتین الأولیین استأنس سره و روحه و وجد حلاوه مخاطبات الله عباده الصالحین و علم لطفه بهم و مقام اختصاصه لهم بقبول کرامته و بدائع إشاراته فإذا شرب کأساً من هذا المشرب فحینئذ لا یختار علی ذلک الحال حالًا و لا علی ذلک الوقت وقتاً بل یؤثره علی کل طاعه و عباده لأن فیه المناجاه مع الرب بلا واسطه فأنظر کیف کتاب ربک و منشور ولایتک و کیف تجیب أوامره و نواهیه و کیف تمتثل حدوده فانه کتاب عزیز لا یأتیه الباطل من بین یدی و لا من خلفه تنزیل من حکیم حمید فرتله ترتیلًا وقف عند وعده و وعیده و تفکر فی أمثاله و مواعظه و احذر ان تقع من اقامتک حروفه فی اضاعه حدوده و هذا آخر الفصل للکلام.

المبحث الرابع فی جمله من الأمور المتعلقه بالقرآن المجید

و هی کثیره:

(منها) الاستشفاء به و الاسترقاء و الاستکفاء ففی الخبر انه شکا إلیه رجل وجعاً فی صدره فقال علیه السلام استشف بالقرآن فإن الله عز و جل یقول و شفاء لما فی الصدور و قال علیه السلام شفاء أمتی فی ثلاث و عدّ منها آیه من کتاب الله العزیز إلی غیر ذلک و کیفیه الاستشفاء علی ما یظهر من الأخبار قد تکون بقراءه الآیه و قد یکون بکتابه آیه علی العضو السقیم و لا بدّ قبل الکتابه من الوضوء أو الغسل أو التیمم و قد تکون بکتابه الآیه فی إناء أو فی قرطاس ثمّ تغسل بماء فیشرب کما ورد فیمن فی بطنه ماء اصفر ان تکتب علی بطنه آیه الکرسی و یشربها و یجعلها ذخیره فی بطنه فیبرأ بإذن الله تعالی و أما الاستکفاء و الاحتجاب فیحصل ذلک بالحمل و التعلیق و بقراءه التوحید عن الیمین و الشمال و الامام و الخلف و التحت و الفوق و عند الدخول علی سلطان جائر یقرأها ثلاث مرات حین ینظر إلیه و یعقد بیده الیسری ثمّ لا یفارقها حتی یخرج من عنده و هناک آیات تقرأ للحفظ و نحوه تطلب من مظانها کعده الداعی و غیرها و منها الاستخاره بأن یفتح المصحف و ینظر إلی أول ما یری فیه فیأخذ به و لها کیفیات أخر و أما التفاؤل به فهو و إن کان مما لا بأس به للروایه و عدم اعتبار ما یعارضها إلا إن

الأولی ترکه و منها استحباب إهداء ثواب القراءه إلی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه و الزهراء علیها السلام و المؤمنین لیکون معهم فی الجنه و منها استحباب قراءه بعض السور بخصوصه مطلقاً أو فی أوقات خاصه أو فی الصلاه خاصه و هی کثیره تطلب من مواضعها.

الفصل الثانی فی الذکر

اشاره

و هو بجمیع أقسامه من افضل العبادات و اعظم الطاعات و یکفی فیه من القرآن الشریف قوله تعالی (فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ) و من السنّه ما روی عن الصادق علیه السلام قال قال الله تعالی من ذکرنی فی ملأ من الناس ذکرته فی ملأ من الملائکه و عنه علیه السلام إن شیعتنا الذین إذا خلوا ذکروا الله کثیرا و روی ان موسی علیه السلام سأل ربه فقال یا رب أ قریب أنت منی فأناجیک أم بعید فأنادیک فأوحی الله إلیه یا موسی أنا جلیس من ذکرنی و بالاسناد إلی ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال ان الله تعالی یقول من شغل بذکری عن مسألتی أعطیته افضل ما أعطی من سألنی إلی غیر ذلک من الأخبار التی لا یسعها هذا المضمار و الکلام هاهنا فی أمور

(الأول) الذکر مستحب فی کل وقت و فی کل حال

فقد روی انه لا بأس بذکر الله و أنت تبول فإن ذکر الله حسن علی کل حال و روی ان موسی علیه السلام قال الهی تأتی علیّ مجالس أعزک و أجلک أن أذکرک فیها فقال یا موسی إن ذکری حسن علی کل حال و یتأکد استحبابه بین الغافلین فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم ذاکر الله فی الغافلین کالمقاتل فی الفارین و المقاتل فی الفارین له الجنه.

(الثانی) افضل الأوقات عند الإصباح و الامساء

و بعد الصبح و العصر ففی الحدیث القدسی یا ابن آدم اذکرنی بعد الصبح ساعه و بعد العصر ساعه أکفک ما أهمک.

(الثالث) الإسرار بالذکر مستحب

لأنه اقرب إلی الإخلاص و ابعد من الریاء ففی الحدیث القدسی من ذکرنی سراً ذکرته علانیه و قال صلّی الله علیه و آله و سلّم لأبی ذر اذکر الله ذکراً خاملًا فقال له ما الخامل قال الخفی و قال تعالی (وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ).

(الرابع) أقسام الذکر کثیره

منها التحمید و له کیفیات مرویه فعن الصادق علیه السلام انه من قال إذا اصبح أربع مرات الحمد لله رب العالمین فقد أدی شکر یومه و من قالها إذا أمسی فقد أدی شکر لیله و إن من قال الحمد لله کما هو أهله فعلی الله ثوابها. و منها التمجید و

التعظیم من نفی الشریک و وصفه تعالی بما أهله من صفات الجلال و الکمال. و منها التهلیل و التکبیر فإن قول لا اله إلا الله خیر العباده و انه لیس شی ء احب إلی الله من التکبیر و التهلیل. و منها التسبیح فمن قال سبحان الله مائه مره کان ممن ذکر الله کثیراً. و منها أن یقول اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شریک له إلها واحداً أحداً فرداً صمداً لم یتخذ صاحبه و لا ولداً خمساً و أربعین مره. و منها الکلمات الخمس الخفیفه علی اللسان الثقیلات فی المیزان اللواتی یرضین الرحمن و یطردن الشیطان و هُنّ من کنوز الجنه و من تحت العرش و من الباقیات الصالحات و هی (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم). و منها أن یقول بعد الفراغ من الفریضه ثلاثین مره (سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر) فإن أصلهن فی الأرض و فرعهن فی السماء وهن یدفعن الهم و الهدم و الحرق و الغرق و التردی فی البئر و أکل السبع و میته السوء و البلیه التی تنزل من السماء فی ذلک الیوم علی العبد و هن الباقیات الصالحات. و منها الاستغفار فإن من اکثر منه رفعت صحیفته و هی تتلألأ و کان صلّی الله علیه و آله و سلّم یستغفر الله غداه کل یوم سبعین مره و یتوب إلی الله سبعین مره و افضل أوقات الاستغفار أوقات الأسحار قال تعالی (کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ) و قال تعالی (وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ) و الاستغفار طلب المغفره و الغفر بمعنی الستر و المراد منه طلب العبد غفران الذنب من الرب و هو حقیقه فی القول دون غیره من أسباب المغفره و فی الصحیح فی قوله تعالی (وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ) فی الوتر سبعین مره و الظاهر انه الفرد الأکمل فتتأدی وظیفته بقول استغفر الله و ربی اغفر لی مع التکرار و عدمه فی صلاه الوتر و غیرها و یستحب الإکثار منه فی جمیع الأوقات و الأصل فیه الندم و التوبه و إصلاح الباطن فالمستغفر من الذنب المصر علیه کالمستهزئ بربه نعوذ بالله من ذلک.

(الخامس) للذکر أوقات خاصه یتأکد استحبابه فیها

منها ما تقدم و منها السحر و هو السدس الأخیر من اللیل و آخره متصل بالصبح و ربما قیل انه أوسع من ذلک و هو من الأوقات الشریفه لجمله من

الطاعات كالايتار و الاستغفار طول العام و السحور و الدعاء المأثور فی شهر الصيام. و منها الزوال و أول ما تفعله عند تحقق الزوال ان تقول ما علمه الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم و قال له حافظ عليه كما تحافظ على عينيك و هو (سبحان الله و لا اله إلا الله و الحمد لله الذی لم يتخذ صاحبه و لا ولداً و لم يكن له شريك فی الملك و لم يكن له ولی من الذل و كبره تكبيرا) ثمّ بادر إلى الوضوء. و منها إذا احمرّت الشمس. و منها

عشر ذی الحجه و لها تهليل معروف و منها عند النوم و من أهم الأذكار عنده تسبيح سيدتنا الزهراء عليها السلام و هو أحد الوقتين الذين يستحب فيهما و الثانی بعد الصلاه و قد وردت أذكار خاصه لجمله من الأفعال و الأحوال و المخاوف و الأمراض و وردت أدعيه و أذكار كذلك للقيام إلى الصلاه و التوجه إلى القبله و بعد التكبيرات الافتتاحيه و فی باقی أحوال الصلاه كالركوع و السجود تطلب من مظانها كخلاصه الأذكار و غيرها.

(السادس) لا ينبغی ترک الذكر

اشاره

بل ربما حرم لأن الشكر قسم من الذكر و شكر المنعم واجب و فی الخبر ما من قوم اجتمعوا فی مجلس و لم يذكروا الله و لم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسرةً و وبالًا عليهم يوم القيامه و عنه عليه السلام فيما أوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثره المال و لا تدع ذكری على كل حال فإن كثره المال تنشئ الذنوب و إن ترك ذكری يقسی القلوب فلا ينبغی للإنسان أن يخلی مجلساً من ذكر الله و يقوم منه بغير ذكر و ليقل إذا أراد القيام من مجلسه سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

خاتمه

قد يكون الذكر جهراً و قد يكون سراً و هناك قسم ثالث و هو الذكر الذی يكون فی نفس الرجل لا يعلمه غير الله و قد أشار عليه السلام إليه فيما رواه زراره قال عليه السلام فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فی نفس الرجل غير الله لعظمته و هناك قسم رابع قيا انه افضل منها بأجمعها و هو ذكر الله سبحانه عند أوامره فيفعلها و عند نواهيه فيتركها خوفاً و مراقبه فعنه صلّى الله عليه و آله و سلّم من أطاع الله فقد ذكر الله كثيراً و إن قلّتْ صلاته و صيامه و تلاوته القرآن الخبر و على هذا الذكر مدار قبول الأعمال و هو التقوى و لما سئل الصادق عليه السلام

عن تفسير التقوى قال أن لا يفقدك الله حيث أمرك و لا يراك حيث نهاك و الحاصل أن الكثير من الذكر اللسانى و من جميع العبادات مع عدم التقوى و عدم اجتناب النواهى غير مجدٍ و لا مقبول.

الفصل الثالث فى الدعاء

اشاره

الذى هو سلاح المؤمن و ترسه و مفتاح كل رحمه و نجاح كل حاجه إذا صدر من قلب تقى و صدر نقى و قد ورد من الترغيب فيه و الحث عليه و بيان فضله ما لا يحصى و قد أمر به الله تعالى فى كتابه المجيد فقال (وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ) فجعله عباده و جعل المستكبر عنه بمنزله الكافر يدخل جهنم ذليلًا صاغراً و قال تعالى (وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً) و قال (قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى لَوْ لا دُعاؤُكُمْ) إلى غير ذلك مما فى بعضه كفايه و إتمام حجه و سبب منع الإجابه من كثير الداعين الإخلال بشروط الدعاء و آدابه أو عدم الوفاء بعهد الله قال تعالى (وَ أَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) و يخطر فى البال ان ذلك مروى عنهم عليهم السلام و ان الإجابه خلاف مصلحه الداعى أو غير ذلك فينبغى للداعى إذا تأخرت عنه الإجابه أن يرضى بقضاء الله و يجعل عدم الإجابه عين الصلاح له فعنه صلّى الله عليه و آله و سلّم انه قال: يا عباد الله انتم كالمرضى و رب العالمين كالطبيب و صلاح المرضى فيما يعلم الطبيب و يدبره لا فيما تشتهيه المرضى و تقترحه إلا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين و أما ما دل من الأخبار على فضل الدعاء و تأكد استحبابه فمما يفضى استقصاءه إلى إطناب لا يسعه المجال و الغرض بيان ما ينبغى للداعى رعايته و ملاحظته من أسباب الإجابه و هو أمور:

(الأول) رعايه أوقات الإجابه

كليله الجمعه فإن الدعاء فيها لا سيما سحرها مستجاب و يوم الجمعه الذى هو سيد الأيام بل فى بعض الأخبار انه اعظم من يومى الفطر و الأضحى و كشهر رمضان و ليله القدر و ليالى الإحياء الأربع و يوم عرفه و عند هبوب الرياح و زوال النهار و زوال الليل و نزول الأمطار و نحو ذلك.

(الثانى) ما يرجع إلى المكان

كعرفه و المشعر الحرام و الحطيم و المستجار و الكعبه و المساجد و

المشاهد و من اشرف أماكن الدعاء عند قبر سيدنا سيد الشهداء الحسين عليه السلام فإن الله عوضه عن قتله بخصال (منها) أن إجابه الدعاء تحت قبته و يروى أن الصادق عليه السلام أصابه وجع فأمر أن يستأجروا له اجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام فقال الرجل أنا امضى و لكن الحسين إمام مفترض الطاعه و هو إمام مفترض الطاعه فعرّفوه عليه السلام قوله فقال عليه السلام هو كما قال لكن ما عرف ان لله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعه من تلك البقاع.

(الثالث) ما يتعلق بالأفعال و الأحوال

كوقوعه بعد الصلاه و عن الصادق عليه السلام انه يستجاب الدعاء فى أربعه مواطن فى الوتر و بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب و كوقوعه حال السجود و عقيب قراءه مائه آيه منه و بين الآذان و الإقامه و عند رقه القلب و جريان الدمع و فى حال الصيام فإن دعاء الصائم مستجاب و دعوته لا ترد و فى حال التختم بالفيروز أو العقيق فإن الله يستحى من عبد يرفع يده و فيها خاتم فيروز أن يردها خائبه و انه لم ترفع كف إلى الله احب من كف فيه عقيق و ممن يستجاب دعاءه الحاج و المعتمر و الغازى و المريض و المظلوم و الولد الصالح لوالديه و الوالد الصالح لولده و دعوه المؤمن لأخيه بظهر الغيب.

(الرابع) فى آداب الدعاء

اشاره

و هى أقسام:

(الأول) ما يكون قبل الدعاء

كالطهاره و شم الطيب و استقبال القبله و الصدقه و الاعتراف بالذنب و رد المظالم و التوبه و الاعتقاد بقدرته تعالى على فعل مطلوبه و حسن الظن به قال صلّى الله عليه و آله و سلّم ادعوا الله و انتم موقنون بالإجابه و من الشروط أن لا يسأل محرّما و لا قطيعه رحم و لا ما يتضمن قله الحياء و سوء الأدب.

(الثانى) ما يقارن حال الدعاء من التلبث به و ترک الاستعجال فيه و من الإلحاح بالدعاء و تسميه الحاجه و الإسرار به

و التعميم و الاجتماع من أربعه إلى أربعين و إظهار الخشوع و تقديم المدحه لله و الثناء عليه و تقديم الصلاه على النبى و آله الطاهرين و ختام الدعاء بها فإن الدعاء لا يزال محجوباً حتى يصلى على محمد و آل محمد فإذا كانت لک حاجه فأبدأ بالصلاه على محمد و آله و اسأل حاجتک ثمّ اختم بالصلاه على محمد و آله فإن الله اكرم من ان يقبل الطرفين و يدع الوسط إذ كانت الصلاه على محمد و آله لا تحجب عنه و أن لا يدعو بشى ء ليس فيه صلاحه و لا يسأل

فوق قدره و لا يلحن بالدعاء و لا يتكلف السجع. (و من الآداب) التى تقارن حاله الدعاء البكاء و هو سيد الآداب فما من قطره احب إلى الله من قطره دمع فى سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره و الباكى من خشيه الله فى الرفيع الأعلى فإن لم يجئك البكاء فتباك فإن خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ. (و منها) الاعتراف بالذنب قبل المسأله. (و منها) الإقبال بالقلب فإن من لا يقبل عليك لا يستحق إقبالك عليه. (و منها) اشتمال الدعاء على الأسماء الحسنى فعنه صلّى الله عليه و آله و سلّم ان لله تسعه و تسعين اسماً من دعى الله تعالى بها استجيب له و من أحصاها دخل الجنه. (و منها) الدعاء للمؤمنين و المؤمنات ليقال له و لك مثلاه. (و منها) رفع اليدين ناظراً إليهما لا إلى السماء فإن كان متعوذا استقبل القبله بباطنهما و ان كان مسترزقاً أو راغباً بسط كفيه و أفضى بباطنهما إلى السماء و إن كان راهباً خائفاً بسطهما و جعل ظاهرهما إلى السماء و إن كان متضرعاً حرك السبابه اليمنى يميناً و شمالًا و جعل باطنهما إلى السماء و إن أراد الاستكانه جعلهما على منكبيه إلى غير ذلك من كيفيات رفع اليدين التى تختلف باختلاف حال الداعى و حال دعوته و قد تكلفت بذلك الأخبار.

(الثالث) فى الآداب المتأخره

و هى أمور (منها) معاوده الدعاء و ملازمته مع الإجابه و عدمها فيدعو فى الرخاء كما يدعو عند نزول البلاء. (و منها) ان يمسح الداعى بيديه على رأسه و وجهه و صدره. (و منها) أن يختم الدعاء بالصلاه على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و آله كما مرّ. (و منها) أن يقول عقيب دعائه ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم. (الخامس) من الأدعيه الفاضله المأثوره التى يؤجر الداعى بها الصلاه على محمد و آله و فضلها عظيم فإن من صلى على النبى صلاه واحده صلى الله عليه ألف صلاه فى ألف صف من الملائكه و لم يبق شى ء مما خلقه الله تعالى إلا صلى على العبد لصلاه الله و صلاه ملائكته و هى من افضل العباده و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم من أراد التوسل الىّ و ان تكون له عندى يد اشفع له بها يوم القيامه فليصل على أهل بيتى و يدخل السرور عليهم إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى فضلها و زياده الأجر عليها و يستحب رفع الصوت بها و تقديمها على الصلاه على الأنبياء و من خواصها إنها تذكر الرجل ما كان

نسی و قد وردت أخبار کثیره تدل علی وجوب الصلاه علیه إذا ذکر فلا ینبغی ترک ذلک و اقل ما یجزی من کیفیتها ان یقول اللهم صل علی محمد و آله و عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم لا تصلوا علیّ صلاه مبتوره بل صلوات علی أهل بیتی معی و عن الصادق علیه السلام انه قال لرجل قال اللهم صل علی محمد و أهل بیت محمد یا هذا لقد ضیقت علینا أما علمت ان أهل البیت خمسه أصحاب الکساء اللهم صل علی محمد و آل محمد فنکون نحن و شیعتنا قد دخلنا فیه.

خاتمه فیها فوائد

(الأولی) احسن الأدعیه الأدعیه القرآنیه

لجمعها بین الوظیفتین ثمّ الأدعیه المأثوره عن النبی و الأئمه علیهم الصلاه و السلام فإن فیها نجاحاً لمطالب العابدین و شفاء لصدور العارفین و بلاغاً للمؤمنین فینبغی ان یختار منها ما یوافق مطلوبه و یناسب حاجته فیدعو به و ما ورد منها فی أوقات مخصوصه فلا بأس بالدعاء به فی أوقات أخر لا من باب الخصوصیه و الورود بل من باب الدعاء المطلق.

(الثانیه) المؤمّن و الداعی شریکان فی الأجر.

(الثالثه) یستحب التماس الدعاء من المؤمنین

لیکون داعیاً بلسان لم یذنب به و یتأکد استحباب إجابه الالتماس.

(الرابعه) فی الحدیث القدسی

من شغله ذکری عن مسألتی أعطیته افضل ما أعطی السائلین.

(الخامسه) یظهر من بعض الأخبار إن الدعاء افضل من القرآن

و حمل ذلک علی انه أبین فی العبودیه و الخضوع و افضل فی الانقیاد و الخشوع و القرآن أفضلها کلاماً و الذکر ارفعها مقاماً و بهذا الاعتبار تجمع الأخبار.

(السادسه) لا بأس بالقراءه خلف شخص لا یرضی باستماع غیره

كما لا بأس لو فتح كتابه للنظر فيه بدون واسطه ضوء مغصوب الآنيه أو الزيت أو الفتيله فوافقه كما لا تحرم الاستضاءه بضوء فی آنيه ذهب أو فضه لو اتفق له الاستضاءه بما فيها.

(السابعه) لو زاحم ذلک طلب العلم قدم عليه.

جعلنا الله من العالمين العاملين الراضين المرضيين بمحمد و آله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين انه ارحم الراحمين و سلام علی المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

کتاب الزکاه

اشاره

بسمه تعالی

(فَأَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ) و قال تعالی شأنه (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذی فرض الزکاه کما فرض الصلاه و جعلها حصناً للأموال و جعلها طهاره و منماه و سبباً للمعونه علی البر و الرحمه و المواساه و اشرف الصلوات و التحیات الزاکیات علی أزکی البریات و اشرف الکائنات و آله سفن النجاه و معادن البرکات.

(أما بعد) فهذه عجاله مختصره تتکفل ببیان المهم من أحکام أقسام العبادات المالیه التی لا تدخل فی عقد و لا إیقاع و التی تدخل منها فی ذلک إن شاء الله و نذکرها فی کتاب بعد کتاب و الله المرشد إلی الصواب (کتاب الزکاه) و وجوبها من ضروریات الدین و تارکها من الفاسقین و منکرها من الکافرین و هی إحدی الدعائم الخمس التی بنی علیها الإسلام و لا تقبل من مانعها مع القدره صلاه و لا صیام و یکفی فی عظم أمرها ما ورد من ان رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم اخرج نفراً من مسجده و قال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فیه و انتم لا تزکون و ما ورد عنهم علیهم السلام ان من منع قیراطاً من الزکاه فلیمت إن شاء یهودیاً أو شاء نصرانیاً و إن من منع قیراطاً من زکاه ماله فلیس بمؤمن و لا بمسلم و لا کرامه و إن مانع الزکاه یطوق بحیه قرعاء تأکل من دماغه و ذلک قوله تعالی (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَهِ) إلی غیر ذلک مما ورد فی العقاب و العذاب الأخرویین علی منعها مضافاً إلی ما ورد فی النکال الدنیوی المترتب علی منعها من انه موجب لمنع الأرض من البرکات و لموت الأنعام و الحیوانات و لعدم النماء و البرکه فی الأموال و حصول الضیاع و الاضمحلال ففی الخبر ما ضاع مال فی

بر و لا بحر إلا بتضييع الزكاه و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاه و غير ذلك و أما فضلها و الأجر عليها فقد ورد فيه من الأخبار ما لا يتسع له هذا المضمار فمن ذلك إنها تقع فى يد الرب قبل ان تقع فى يد العبد و ان لكل شى ء خازناً إلا الصدقه فإن الرب يليها بنفسه و إنها تدفع ميته السوء و تزيد فى العمر و تنمى المال و يستنزل بها الرزق و غير ذلك.

و الزكاه زكاتان زكاه الأموال و زكاه الأبدان و كل منهما تنقسم إلى واجبه و مستحبه فهاهنا مقصدان:

المقصد الأول فى زكاه الأموال

اشاره

و فيها فصول:

الفصل الأول فيمن تجب عليه

و هو كل مكلف حرّ مالك للنصاب متمكن من التصرف فى اصل المال فلا تجب فى مال الطفل و المجنون و العبد و لو تحرر بعضه فبالنسبه و لا فى الموهوب و القرض إلا بعد قبضهما و لا الموصى به إلا بعد الموت و القبول و لا فى المال الغائب مع عدم التمكن منه و لا الضائع و لا المرهون الذى لا يتكن من فكه و لو ببيعه أو بيع بعضه و لا فى المجحود و إن أمكن انتزاعه ببينه أو يمين و لا فى المسروق و لا الموروث مع الغيبه و عدم الوصول إليه أو إلى وكيله و لا فى الدين و إن تمكن من استيفائه و لا فيما تركه نفقه لعياله و قد غاب عنه و لا فى الوقف مطلقاً و لا فى نمائه إذا كان عاماً و إن انحصر فى معين و لا فى المال المختلط بالحرام و لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه و إن حالت عليه أحوال و قلنا بتمكنه من التصرف بعد إخراج الخمس المتمكن منه لأنه لا يجب فيه إلا الخمس.

الفصل الثانى فيما تجب و فيما تستحب فيه

اشاره

(الأول) تسعه أشياء الأنعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فى غير هذه التسعه. (و الثانى) أمور (منها) ما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب و غيرها عدا الخضر و البقول و ما يفسد ليومه و حكم ما تستحب فيه من النبات حكم ما تجب فيه

من الغلات فی اعتبار النصاب و مقداره و قدر ما یخرج منه و استثناء المؤن و غیر ذلک. (و منها) مال التجاره بشرائطه و المخرج منه ربع العشر. (و منها) الخیل الإناث السائمه طول الحول عن العتیق دیناران و عن غیره دینار دون الذکور منها و دون البغال و الحمیر و الرقیق. (و منها) الحلی التی فرّ بها من الزکاه. (و منها) نماء الأملاک المتخذه للنماء کالحمامات و الدکاکین و الخانات و البساتین

ثمّ ان الکلام علی الأنعام و النقدین و الغلات یقع فی مباحث:

المبحث الأول فی شرائط الوجوب فی زکاه الأنعام

اشاره

مضافا إلی ما تقدم من الشرائط العامه و فی اللواحق

أما الشرائط

اشاره

فهی أربعه

الشرط الأول بلوغها النصاب

(أما الإبل) فلها اثنا عشر نصاباً خمسه کل واحد منها خمس و فی کل واحد شاه فإذا بلغت ستاً و عشرین ففیها بنت مخاض فإذا بلغت ستاً و ثلاثین ففیها بنت لبون فإذا بلغت ستاً و أربعین ففیها حقه و إذا بلغت إحدی و ستین ففیها جذعه فإذا بلغت ستاً و سبعین ففیها بنتا لبون فإذا بلغت إحدی و تسعین ففیها حقتان فإذا بلغت مائه و إحدی و عشرین ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون دائماً و تجب مراعاه المستوعب منهما ثمّ الأقل عفواً و لو لم یحصل الاستیعاب إلا بهما لوحظا معاً و یتخیر مع حصوله بأحدهما و بکلیهما و مع عدمه کذلک. (و أما البقر) و منه الجاموس فلها نصابان ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه و أربعون و فیها مسنه فالحکم یتعلق بکل ثلاثین و کل أربعین و النصاب فی الحقیقه أمر واحد کلی و هو أحد العددین و تجب مراعاه المطابق. (و أما الغنم) ضأنها و معزها فلها خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاث مائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ اربعمائه فصاعداً ففی کل مائه شاه بالغاً ما بلغت و لا یجب شی ء فیما نقص عن النصب المذکور فی الجمیع کما لا یجب فیما بین النصابین شی ء.

الشرط الثانی السوم

السوم و هو معتبر تمام الحول فلا زکاه فی المعلوفه و لو فی بعضه بما یخرجها عن اسم السائمه فی الحول عرفاً و لا عبره بالمده الیسیره التی لا تخرج بها عن الاسم و الأقرب أن الیوم بل الیومین مما لا یقدح فی الصدق العرفی و لا تخرج عن السوم بحیازه المرعی و لا باستنبات الأرض بإرسال المیاه علیها و لا بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر.

الشرط الثالث الحول

هو عباره عن أثنی عشر هلالًا فإذا تم الحادی عشر استقر الوجوب و ان احتسب الثانی عشر من الحول الأول إلا ان اختلال أحد الشروط فیه لا یُبطل الحول و إنما یبطله لو وقع فی أثناء الأحد عشر شهراً بعدها کما لو نقصت عن النصاب أو انتفی تمکنه من التصرف فیها أو عاوضها بجنس آخر و إن کان زکویاً أو بجنسها و إن کان سائماً فإن الحول یبطل بذلک و لو فعله فراراً من الزکاه و یستأنف حولًا جدیداً و کذا لو تم النصاب فی أثناء الحول فانه یستأنف الحول من حین تمامه و لو ملک نصاباً آخراً کان له حول بانفراده و لیس حول الأمهات حولًا لسخالها بل یعتبر فیها الحول بانفرادها من حین النتاج ان رضعت من السائمه ثمّ استغنت بالرعی باقی الحول و کذا لو رضعت من المعلوفه کذلک علی الاحوط.

الشرط الرابع ان لا تکون من العوامل فی تمام الحول

فلو کانت کذلک و لو فی بعضه فلا زکاه فیها إلا أن یکون قلیلًا جداً لا یوجب الصدق عرفاً فإن المرجع فی الصدق إلیه.

و أما اللواحق ففیها مسائل

(الأولی) الشاه التی تؤخذ فریضه فی الزکاه جبراناً للقیمه اقلها ما کمل له سنه

و فی المعز ما کمل له سنتان و یجزی کل من الذکر و الأنثی عن کل منهما و المعز عن الضأن و بالعکس و بنت المخاض هی التی دخلت فی الثانیه و بنت لبون فی الثالثه و الحقه فی الرابعه و الجذعه فی الخامسه و التبیع من البقر ما استکمل سنه و دخل فی الثانیه و المسنه منه هی الداخله فی الثالثه.

(الثانيه) لا تؤخذ المريضه و لا ذات العوار من النصاب السليم

و لا الهرمه من الشواب و إن عدّت منه و لو كانت النعم مرضى لم يكلف الصحيحه و لو اختلفت اخرج صحيحه من أواسط الشياه من غير ملاحظه التقسيط على الاحوط و لا تؤخذ الربى كحبلى إلى خمسه عشر يوما من ولادتها و إن بذلها المالك إلا إذا كان جميع النصاب كذلك و لا الأكوله و هى السمينه المعدّه للأكل و لا فحل الضراب و إن عد الجميع من النصاب.

(الثالثه) لا يجمع بين متفرق فى الملك و لا يفرق بين مجتمع فيه

و لا اعتبار بالخلط و إذا كان للمالك أموال متفرقه كان له الإخراج من أيها شاء بل له أن يخرج ما يجب فى النصاب من الأنعام و غيرها من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيه و لا يتعين ذلك عليه دراهم أو دنانير و إن كان الإخراج من الجنس افضل و افضل منه الإخراج من العين.

(الرابعه) من وجبت عليه سن من الإبل ليست عنده و عنده أعلى منها بسن دفعها و اخذ شاتين أو عشرين درهماً

و لو كان عنده أدون منها دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهماً و ينبغى الاحتياط فى الأخذ و الدفع بملاحظه التفاوت بالقيمه السوقيه عندهما فيدفع اكثر الأمرين و يأخذ اقلهما و يجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبران.

المبحث الثانى فى زكاه النقدين الذهب و الفضه

اشاره

و يشترط فى وجوبها فيهما أمور:

الأمر الأول بلوغ النصاب

و هو فى الذهب خمسه عشر مثقالًا صيرفياً و فيها ربع العشر و هو ربع مثقال صيرفى و ثمنه و لا زكاه فيما دون الخمسه عشر مثقالًا و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ ثلاثه مثاقيل صيرفيه ففيها ربع عشرها و هكذا كلما زاد ثلاثه و ليس فيما نقص عنها شى ء و النصاب فى الفضه مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه و فيها ربع العشر مثقالان و نصف مثقال

و ثمنه ثمّ كلما زاد أحد و عشرون مثقالًا صيرفياً كان فيها ربع عشرها و ليس فيما نقص زكاه و لو حبه و لا يضم أحد الجنسين من النقدين إلى الجنس الآخر.

الأمر الثانى الحول

و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقص فى أثنائه أو تبدلت أعيانه بجنسه أو بآخر أو تغيرت بالسبك و لو بقصد الفرار لم تجب و أن استحب اخراجها مع قصده.

الأمر الثالث أن يكونا منقوشين بسكه المعامله

و ان هجرت فتكفى المعامله بها وقتاً ما و فى بلد دون آخر و إن حال عليها الحول فيها و لو جرت المعامله بغير المنقوش من السبائك فلا زكاه فيه و لا فرق فى النقش بين الكتابه و غيرها من سلطان أو شبهه مسلم أو كافر و لو اتخذ حليه للزينه لم يتغير الحكم ما دامت المعامله باقيه و لو نقص بذلك و لو غيره الاتخاذ بحيث لا يبقى للمعامله به وجه فلا زكاه و الممسوح و إن كان بالعارض إذا لم يتعامل به كذلك و ما قام مقام المسكوك من الكاغد المسمى بالمنوط لا زكاه فيه و كذا المغشوش بغير الذهب و الفضه إلا مع بلوغ الخالص النصاب و لا تجب فى الحلى و زكاته إعارته مع الأمن من الفساد.

الشرط الأول بلوغ النصاب

و هو ما يبلغ بوزن النجف الأشرف سنه ۱۳۴۰ بحسب الحقه التى هى عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثين مثقالًا صيرفياً و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالًا و ثلث مثقال و بوزن العيار الإسلامبولى سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمس و ثلاثون مثقالًا و تجب فيما زاد على النصاب و إن قل فليس

للغلات إلا نصاب واحد و هو ما بلغ الوزن المذكور فصاعداً و لا عفو إلا فيما نقص عنه.

الشرط الثانى التملک

تملکها قبل وقت تعلق الزکاه بها بزراعه أو غيرها سواء تملک الثمره وحدها أم مع غيرها فلا تجب فيما يبتاع أو يستوهب مع تکونه و بلوغه الحدّ الذى تتعلق به قبل الملک و وقت تعلق الزکاه بها عند تسميتها حنطه أو شعيراً أو تمراً أو عنباً مع بلوغه النصاب و لو تقديراً و لا يترک الاحتياط فى مراعاه ما يترتب من الثمرات على ذلک و على القول بأن وقته اشتداد الحب و بدون الصلاح و الانعقاد حصرماً و وقت اعتبار النصاب بعد جفاف الغلات و قد تجب قبله مع العلم ببلوغه على تقدير الجفاف و أما وقت الإخراج الذى تجوز فيه المطالبه و يحصل الضمان بالتأخير عنه مع إمکان الأداء فهو بعد التصفيه و الجذاذ و جمع الثمره مسائل (الأولى) ما يسقى سيحاً أو بعلًا و هو شربه بعروقه أو عذياً و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر و ما يسقى بالنواضح و الدلاء و الآلات المستحدثه و نحوها ففيها نصف العشر و لو سقى بهما حکم للأغلب فى الصدق و لو تساويا اخذ من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحتياط فى الأکثر. (الثانيه) الزکاه تجب بعد إخراج حصه السلطان و المؤن کلها السابقه و اللاحقه و منها البذر فيعتبر بلوغ النصاب بعد خروجها و إن کان الاحوط عدم إخراج شى ء من المؤن عدا حصه السلطان و أجره الحارس. (الثالثه) المزکى من الغلات لا يزکى ثانياً و لو بقى أحوالًا ما فيه النصاب من غيرها.

المبحث الثالث فى زکاه الغلات

و هى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب الزکاه فى شى ء من هذه الأربع إلا بشرطين:

الفصل الثالث فى أحکام الزکاه

تجب النيه فى الزکاه کغيرها من العبادات و لا بد فيها من القربه و الإخلاص فلو دخلها رياء أو قصد بها التوصل إلى أمر دنيوى بطلت و لو کان عليه زکاه مال و فطره أو زکاه و کفاره وجب التعيين و يستحب تعجيلها بعد حلول وقتها بل الاحتياط فى عدم التأخير إلا لغرض کانتظار مستحق معين أو انتظار الأفضل و لو تلفت بالتأخير لا لعذر ضمنها و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض فإذا حلّ

الوقت احتسبها علیه مع بقائه علی صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال علی صفه الوجوب و له أن یستعیدها منه و یدفعها إلی غیره إلا ان الاحتیاط فی الاحتساب علیه و ترک الاستعاده منه و لو خرج عن صفه الاستحقاق استأنف و لو لم یوجد فی بلده مستحق جاز نقلها و لو تلفت لم یضمن و لو کان موجوداً و نقلها ضمن مع التلف و لو طلبها الإمام وجب دفعها إلیه و کذا الفقیه حال الغیبه علی الأقوی و یقبل قول المالک فی دعوی الإخراج إلا مع العلم بکذبه و یستحب دفعها ابتداء إلی الفقیه لأنه ابصر بمواقعها و إذا قبضها الإمام أو الفقیه أو کلیهما برئت ذمه المالک و لو تلفت و بسطها علی الأصناف افضل و أن جاز أن یخص بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف فإنه لا حد لما یعطی الفقیر فی أول دفعه فإن خیر الصدقه ما اعقب غنی و لا یسقط مع الغیبه سهم السعاه و المؤلفه و یکره أن یملک ما أخرجه بالصدقه اختیاراً و لا بأس بما یملکه قهراً بمیراث و نحوه و ینبغی إعطاء زکاه النقدین أهل المسکنه و زکاه النعم أهل التجمل و یجوز إیصالها لمن یستحی من قبولها بطریق الهدیه.

الفصل الرابع فی الأصناف

اشاره

التی تصرف إلیهم الزکاه و ما یعتبر فیهم و من الأوصاف

و فیه مبحثان:

المبحث الأول الأصناف ثمانیه

الأول و الثانی الفقراء و المساکین

و هم الذین لا یملکون مئونه سنتهم اللائقه بحالهم لهم و لمن یقومون به لا بالفعل لا بالقوه و لا یمنع مالک الدار و الخادم و نحوهما اللائقین بحاله مع الحاجه و لا من بیده رأس مال یتعیش به و یعجز عن استنماء الکفایه و إن کان الأصل یزید علی مئونه السنه و یمنع ذو الصنعه مع نهوضها بحاجته و لو دفعها المالک بعد الاجتهاد فبان أن الآخذ غیر مستحق ارتجعها فإن تعذر فالاحوط الضمان إذا کان الدافع هو المالک لا الإمام و نائبه و القادر علی کسب ما یقوم بمئونته و لکنه لم یفعل تکاسلًا فلا ینبغی له ترک الاحتیاط فی الاجتناب عن أخذها و لم لم یفعل للاشتغال بالفقه أو بمحصلاته أو بواجب مزاحم جاز له و یعطی مدعی الفقر مع سبق فقره و مع الجهل به فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لا یلزم أعلام الفقیر بأن المدفوع إلیه من الزکاه نعم لو دفعها إلیه

على وجه الصله أو الهديه و نحوهما فبان غنياً لم يرتجعها مع تلف العين و كان عليه أداءها ثانيه.

الثالث العاملون

و هم عمال الصدقه و الساعون فى تحصيلها و تحصينها و جبايتها و إيصالها و حفظها و قسمتها من قبل الإمام أو نائبه حسبما أذن لهم فيعطون منها و لو كانوا أغنياء.

الرابع المؤلفه قلوبهم

و هم الذين يستمالون إلى الجهاد و إلى الإسلام بالأسهام فى الصدقه و إن كانوا كفاراً و يشكل إعطاؤهم مع القطع بعدم حصول التأليف.

الخامس فى الرقاب

و هم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابه و العبيد الذين تحت الشده و المرجع فيها إلى العرف و من وجبت عليه كفاره لم يجد ما يعتق به و لو لم يوجد المستحق للزكاه جاز ابتياع العبد منه و يعتق للفقراء ولاؤه.

السادس الغارمون

و هم المدينون فى غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم و يسترجع ما دفع إليهم مع إبرائهم منها أو العلم بالصرف فى غير الوفاء و تجوز مقاصته المستحق بدين فى ذمته و كذا لو كان على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً أو ميتاً.

السابع سبيل الله

و هو كل ما كان قربه أو مصلحه كالجهاد و الحج و بناء القناطر و المدارس و المساجد و إعانه الزائرين و العلماء و المشتغلين بالعلوم الدينيه و تخليص الشيعه من يد الظالمين و إصلاح ذات البين و قمع الفتن و بث الأمن و نحوها.

الثامن ابن السبيل

و هو المنقطع به فی الغربه و لو کـان غنیـاً فی بلـده إذا کـان سـفره مباحاً و لو کان فی معصـیه أو تمکن من الاقتراض و نحوه لم یعط و یحتسب علی الضیف ما أکل إذا کان ابن سبیل أو فقیراً أو کان فی اطعامه جهه قربیه.

المبحث الثانی أوصاف الأصناف

اشاره

و هی أمور:

الأول الإیمان

فلا یعطی مسـلم غیر محق فضـلًا عن الکافر و فی صرفها إلی المستضعف مع عدم المحق تردد أشبهه المنع إلا من سهم المؤلفه و نحوه فی الجمله و یعطی أطفال المؤمنین و المخالف إذا أعطی فریضه لمخالف ثمّ استبصـر أعاد و لا یعطی ابن الزنا من الطرفین و فی منعه مع بلوغه و إیمانه إشـکال و لا تعطی بید الطفل بل یصرفها علی الأطفال بنفسه أو بواسطه أمین أو یدفعها إلی ولیهم و المجنون کالطفل و یجوز الدفع إلی السفیه و إن کان محجوراً علیه.

الثانی العداله

و اعتبارها جیـد و إن کان الأقوی هو الاکتفاء بالإیمان نعم لا یبعـد عـدم جواز إعطائها للمتجاهر بارتکاب الکبائر و فیما إذا کان یعلم أن فی دفعهـا إعانه علی الإثم أو اغراء بالقبیـح و فی المنع ردعاً عن المنکر و الاحوط اعتبارها فی العامل لا فی الغارم و ابن السبیل و فی الرقاب.

الثالث أن لا یکون ممن تجب نفقته کالأبوین

و إن علوا و الأولاـد و إن سـفلوا و الزوجه الواجبه النفقه و المملوک فلاـ یجوز الـدفع إلیهم من سـهم الفقراء نعم لو کـان واجب النفقه عاملًا أو غازیاً أو غارماً جاز الدفع إلیه من سهم الصنف الذی دخل فیه و لو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زکاته له قریباً کان أو أجنبیاً و فی جواز دفع الأغنیاء زکاتهم لأبنائهم إذا لم یکونوا واجبی النفقه إشـکال و لا بأس بـدفع الزوجه زکاتها للزوج و إن أنفقها علیها.

الرابع أن لا يكون هاشمياً

فإن زكاه غير الهاشمى محرمه عليه أما زكاه الهاشمى فلا بأس بتناول الهاشمى منها كما لا بأس مع قصور الخمس عن كفايته ان يقبلها من غير الهاشمى مع اضطراره مقتصراً على قدر الضروره يوماً فيوماً و لا بأس الصدقه المندوبه و لو كانت زكاه تجاره للهاشمى و غيره بل و الصدقه الواجبه غير زكاه المال و البدن على الأقوى.

الخاتمه

اشاره

و فيها أمور:

(الأول) القبض شرط فى ملكيه جميع الأموال العباديه

فلا يملك المستحق منها شيئاً إلا بعد القبض المعتبر فلو حصل بدون إذن المالك أو من قام مقامه توقف على الإجازه فلا تصح مصالحه المستحق عما فى الذمه من الزكاه و نحوها و لا عن الأعيان الموجوده قبل القبض نعم يمكن ان يبيعه مثلًا جنساً بثمن ثمّ يحتسبه عليه من الزكاه و تجوز المقاصه حسبه مع الرجوع إلى الفقيه فى التسليم أو الصرف فمن كان عليه دين لممتنع من أداء ما عليه من الزكاه و نحوها جاز انكاره و تسليم ماله من الدين إلى الفقيه و احتسابه على نفسه بإذنه و أما ولى الفقراء فله المقاصه و المصالحه و الابراء و الاقتراض على الزكاه و الصرف نعم ليس له إدخال الضرر على الفقراء كان يصالح المالك عما فى ذمته من الأموال الكثيره بشى ء يسير.

(الثانى) الزكاه و غيرها من الحقوق الشرعيه حالها كحال الديون فى خروجها من اصل التركه

و تقديمها على الوصايا و لو قصرت التركه عنها و عن الديون وجب التوزيع إذا كانت الزكاه فى الذمه و ضاق المال عن الجميع و أما لو كانت الأعيان الموجوده مما تعلقت بها الزكاه قدمت على الديون و وزع الباقى عليها و لو جهل حال الميت أو علم باشتغال ذمته و لكنه شك فى أدائه فالظاهر أنه لا يجب الإخراج و إنما يجب مع العلم بالأمرين و لا فرق فى ذلك بين الديون الخالقيه و المخلوقيه.

(الثالث) يجوز ترجيح بعض المستحقين على الآخر

و يستحب لمرجح كعلم أو تقوى أو جوار أو رحم أو شده حاجه و نحو ذلك و أجره الكيل و الوزن و التعداد على المالك و يستحب له الإعلان بإخراجها إذا كان ممن يتأسى به أو يجب به الغيبه عن نفسه

و أن يشكر الله تعالى على توفيقه لهذه العباده و إجراء الخير على يديه و جعل خلقه محتاجين إليه و أما الآخذ فينبغى أن يدعو للمالك و يثنى عليه و يشكره على جميل صنعه جعلنا الله من عبيده الشاكرين لمالكهم ملك يوم الدين.

المقصد الثانى فى زكاه الفطره

اشاره

و هى زكاه الأبدان التى بها يتم الصيام و يتم ما نقص من زكاه المال و يخاف على من لم يفعلها الفوت و الكلام فيمن تجب عليه و فى جنسها و فى مقدارها و فى وقت وجوبها و فيمن تصرف إليه يقع فى فصول:

الفصل الأول فيمن تجب عليه

إنما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنى فعلًا أو قوه فلا تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما و لا- عمن يعولون به نعم تجب عنهما لو كانا عيالًا لمن جمع الشرائط و كذا لا تجب على من هلّ عليه شوّال و هو مغمى عليه و استوعب اغماؤه وقت الوجوب و لا- على المملوك و لو تحرر بعضه وجب عليه و على المولى بالنسبه و لا- على من لا- يملك مئونه سنه له و لعياله لا- فعلًا و لا قوهً و الاحوط لمن ملك صاعاً زائداً على مئونه يومه و ليلته إخراجها و يستحب للفقير مطلقاً إخراجها و لو بأن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور إليه و من استكمل الشرائط عند هلال شوال يخرجها عن نفسه و عياله من مسلم و كافر و حر و عبد كبير و صغير حتى المولود الذى يولد له قبل الهلال و لو بلحظه و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط بل الأقوى و فى المدعو من أهل البلد إشكال و تجب فيها النيه من المالك أو ممن قام مقامه و لو حصلت الشرائط ما بين الهلال و صلاه العيد استحبت.

الفصل الثانى فى جنسها

و الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الارز منزوع القشر و الاقط و الحليب و أفضلها التمر ثمّ الغالب على قوت بلده لغالب الناس و الاقتصار على أحد الأربعه الأول أولى و إن أجزأ غيره و لو من غيرها كالذره إلا ان الاحوط دفع ما عدا الأربعه قيمه حتى الدقيق و الخبز و الرطب و العنب و

یعتبر فی المدفوع فطره أن یکون صحیحاً سالماً فلا یجزی المعیب و لا الممزوج بما لا یتسامح منه و لا الملفق من جنسین إلا علی جهه القیمه سواء کانت من النقود أو من غیرها و إن کان الاعتبار بالنقود هو الأولی و العبره للقیمه فی وقت الإخراج و مراعاه أعلی القیم من حین الوجوب إلی زمن الإخراج أحوط.

الفصل الثالث فی مقدارها

و هو صاع عن کل شخص من جمیع الأجناس حتی اللبن و یبلغ بعیار النجف الأشرف نصف حقه و نصف أوقیه واحد و ثلاثین مثقالًا إلا مقدار حمصتین فی سنه ۱۳۴۲ ه.

الفصل الرابع فی وقتها

و تجب بهلال شوال و یستمر وقت دفعها من حین وجوبها و هو الهلال و یتضیق عند صلاه العید علی الاحوط إذا صلاها و إلا فإلی وقت الزوال و الأفضل دفعها قبل صلاه العید. فإن خرج وقتها و کان قد عزلها دفعها لمستحقها و لم یجز تبدیلها إلا بما هو الاعود و ان لم یکن قد عزلها فالأقوی عدم سقوطها بل یؤدیها ناویاً بها القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء و لا للزکاه و الصدقه و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و لا ضمان علیه لو تلفت بدون تعد و لا تفریط کالتأخیر مع وجود المستحق و إمکان التسلیم.

الفصل الخامس فی مصرفها

و هو مصرف زکاه المال و الهاشمی یعطی زکاته و زکاه من یعوله للهاشمی و لغیره و غیر الهاشمی لا یدفعها إلا لغیر الهاشمی إلا مع الضروره و ینبغی مراعاه الاحتیاط مع الاختلاف فی ذلک بین من تجب علیه و من تجب عنه و إن کان الأقرب کون العبره بصاحب العیال فی کونه هاشمیاً أو غیر هاشمی و الاحوط الاقتصار فی الدفع علی الفقراء المؤمنین و أطفالهم و أن لا یدفع للفقیر اقل من صاع أو قیمته إلا أن یجتمع من الفقراء من لا یسعهم إلا ذلک فیجوز أن یعطی الواحد أصواعاً بل ما یغنیه و یستحب أن یخص الأرحام و الجیران و ما یکون فیه أحد المرجحات القریبه و الله اعلم.

کتاب الخمس

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

(وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ)

الحمد لله الذی تفضل علی عباده بقبول الخمس من الأموال تمحیصاً للذنوب و وسیله للتطهیر و توصلًا إلی الحلال و فرضه لذوی القربی کرامه لهم و إجلال و الصلاه و السلام علی خیرته من خلقه و آله خیر عتره و آل.

أما بعد فهذا کتاب الخمس الذی فرضه الله فی محکم کتابه و جعله لنفسه و لأولیائه أئمه الحق وسواس الخلق من غیر حاجه و لا فاقه بل الناس إلی القبول منه و من أولیائه مفتقرون و إلی تحلیل ما یبقی فی أیدیهم من الأموال محتاجون و کیف یقدم المسلم علی قطعه و منعه و قد سمع کلام الله و بلغه ما قال أولیاؤه الذین لا ینطقون عن الهوی فمن ذلک قوله علیه السلام (إن من أکل من مالنا شیئاً فإنما یأکل فی بطنه نارا و سیصلی سعیرا) و من الأخبار ما ورد عن خاتم الأئمه الأطهار مولانا صاحب الدار من ان من یستحل ما فی یده من أموالنا و یتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فهو ملعون و نحن خصمائه و قوله علیه السلام تمحضونا الموده بألسنتکم و تزوون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس و عن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه کتب بسم الله الرحمن الرحیم ان الله واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و علی الخلاف العذاب لا یحل مال إلا من وجه احله الله ان الخمس عوننا علی دیننا إلی ان قال فلا تزووه و لا تحرموا أنفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم یوم فاقتکم و المسلم من یفی بما عهد إلیه و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام إلی غیر ذلک من الأخبار و یکفی منها ما ذکرناه عضه و تذکره لمن قرأه و تدبره فلا ریب فی ان وجوبه من ضروریات المذهب و الدین التی من انکرها لم یکن من المسلمین

و البحث عنه يقع فی مقصدين.

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

و هو سبعه أمور:

الأول غنائم دار الحرب مطلقاً

و لو كان على جهه الدفاع و بدون إذن الإمام و فی حال الغيبه على الاحوط سيما إذا كان للدعوه إلى الإسلام و من الغنائم ما لا ينقل كالارض المفتوحه عنوه بعد إخراج ما ينفق عليها من المؤن و ما اغتنم منه بالسرقه و الغيله و السلب و لا يختص السالب بالباقی إلا إذا شرطه الإمام و كذا المأخوذ من أهل الحرب بالربا و الدعوه الباطله و نحوهما على الاحوط مع إخراجه من حيث كونه غنيمه لا فائده و لا يعتبر بلوغ الغنيمه عشرين ديناراً على الأصح.

الثانی المعادن

كالذهب و الفضه و الرصاص و الياقوت و الزبرجد و الاثمد و القير و النفط و الكبريت و الملح و نحوهما مما كان من الأرض و لا يسمى ارضاً و لا نابتاً و له قيمه و أما ارض النوره و حجاره الرحی و نحوهما مما يسمى أرضاً و إن علت قيمته فلا تندرج فيها و لكن الاحتياط لا ينبغی تركه فی ذلك و فی إخراج الخمس مما حصل من المعادن بعد مئونه إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه حتی يبلغ بعد ذلك عشرين ديناراً عيناً أو قيمهً و لو كان ذلك فی دفعات قد تخلل الأعراض بينها و كذا لو اشترك فی إخراجه جماعه و إن بلغ نصيب المجموعه نصاباً و لو تعدد الإخراج و المخرج بالكسر و انتفی الاشتراك اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصاباً و لو كان صبياً أو مجنوناً تعلق الخمس فيه و وجب على الولی الإخراج.

الثالث الكنز

و لا يجب الخمس فيه حتی يبلغ عشرين ديناراً فی الذهب و مائتی درهم فی الفضه و ايهما بلغه فی غيرهما و يلحق بالكنز ما يوجد فی جوف الدابه المبتاعه مثلًا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفه البائع و كذا ما يوجد فی جوف السمكه و نحوها بل لا تعريف فيه للبائع إلا أن تنشأ فی ماء محصور مملوك للبائع و لو وجده فی دار مملوكه عرفه صاحبها فإن عرفه فهو له و لو تعدد و أعرّف الجميع و إلا فهو لواجده و عليه الخمس و لو علم فی جميع ذلك بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال موجود هو

أو وارثه لا لقديم منقرض فهو من مجهول المالك فيدفعه إلى الحاكم الشرعى.

الرابع فی الکنز و الغوص

کلما یخرج من البحر بالغوص مما تکون فیه من الجواهر و الدر و غیرهما معدنیاً کان أو نباتیاً و لو فی دفعات إذا بلغت قیمته بعد مئونه إخراجه دیناراً فصاعداً و لو خرج بنفسه أو بآله فالاحوط إخراج خمسه بل لا ینبغی ترکه فی الثانی و ما اخرج من الأنهار العظیمه مع تکونه فیها حکمه حکم ما یخرج من البحر علی الأقوی و یجب فی العنبر بعد المئونه إن کان إخراجه بالغوص و الأقوی عدم اعتبار النصاب فیه.

الخامس ما یفضل عن مئونه السنه

له و لعیاله مقتصداً بحسب حاله من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات بل و سائر التکسبات کالاصطیاد و الاحتطاب و الاحتشاش و الخیاطه و النساجه و السقایه و السعایه و الحجامه و الدلاله و تعلیم الأطفال و ایجار النفس و لو للعباده و بیع الاکفان و غسل الثیاب و غیر ذلک من الصنائع و التکسبات وضیعه کانت أو شریفه و غیر ذلک من حیازه المباحات و الاستنماءات و ارتفاع القیمه و نحوها مما یدخل تحت مسمی التکسب و الاحوط تعلقه بکل فائده عدا ما یملک بالخمس و الزکاه و لو نما فی ملکه وجب فی النماء و أما الهبات و الهدایا و الجوائز و المیراث فالاحوط تعلقه بها سیما فی المیراث الذی لم یحتسب و الأقوی عدم تعلقه بمطلق المیراث و المهر و عوض الخلع و الخمس فی هذا القسم من الفاضل بیده من الربح عن مئونه السنه التی أولها حال الشروع فی الکسب فیمن عمله التکسب و فی غیره من حین حصول الربح و السنه هنا اثنا عشر شهراً و المراد بالمئونه ما ینفقه علی نفسه و علی عیاله و أضیافه و ما یحتاجه لزیاراته و صدقاته و جوائزه و هداایاه و مصانعاته و الحقوق اللازمه له بنذر أو کفاره و نحوهما و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده أو ختانهم و فی التداوی و إقامه العزاء و غیر ذلک نعم یقتصر فی الجمیع علی ما یلیق بحاله فی عاده أمثاله دون ما کان سفهاً و سرفاً فلو أسرف حسب علیه و لو قتر لم یحسب له و لا بأس بالتوسعه إذا لم تعد سفهاً و لا فرق فی الفاضل بین النقود و بین ما یفضل عن مئونه البیت مما یدخر فیه کالأرز و الدهن و الحطب و الفحم و نحوها إذا کانت من الأرباح أو الفوائد و لم یؤد خمسها

قبل ذلک و کذلک الحیوانات إذا دخلت فی الأرباح أو الفوائد وجب خمسها و لو کانت مما تجب فیه الزکاه أو تستحب أخرج زکاتها أولًا ثمّ أخرج خمسها عدا ما یحتاجه لرکوب و نحوه أو لانتفاع بلبنه لبیته أو لضیوفه و لو کان عنده مالٌ آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح دون ما لا خمس فیه و إن کان هو الاحوط و لو قام بمئونته غیره لم تحتسب المئونه و وجب الخمس من جمیع الربح و لو قام بالبعض حسب ما لم یقم به فقط و لو مات فی أثناء الحول بعد ظهور الربح لم تحسب مئونه باقیه و لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی هذا القسم و إن جاز التأخیر إلیه فی الأرباح احتیاطاً للمکتسب فلو أراد تعجیل الخمس جاز و هو افضل و لیس له الرجوع بعد ذلک و لو بأن عدم الخمس مع تلف العین و عدم العلم بالحال و لو علم بزیاده الربح علی قدر مئونه السنه خمس الزائد المعلوم مبادراً و قضاء الدین مطلقاً و مئونه الحج و الزیاره المندوبین من المئونه علی الأقوی.

السادس الأرض التی یشتریها الذمی من مسلم

و إلحاق مطلق الانتقال إلیه سیما مع کونه بعقد معاوضه بالشراء هو الأقرب و الأولی اشتراط مقدار الخمس علیه فی ضمن الانتقال و له دفع خمس العین أو قیمته کما لا یبعد ان له ابقاءها و دفع خمس حاصلها دائماً و لا یسقط عنه الخمس بإسلامه و یبقی الخمس فیها و لو باعها علی مسلم أو ردّها بإقاله أو خیار علی الاحوط و مصرف هذا الخمس مصرف غیره و لا نصاب له و لا حول و لا نیه حتی علی الحاکم و إن کان الاحوط له ذلک.

السابع الحلال المختلط بالحرام

مع الجهل بالمقدار و المالک بحیث لا یعلم ذلک أصلًا و لو فی محصور فانه یجب إخراج خمسه حینئذ أما لو علم صاحبه و مقداره دفعه إلیه و لا خمس و لا علم المالک فی عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جمیعاً فإن لم یمکن ففی استخراج المالک بالقرعه أو توزیع المال علیهم بالسویه أو یکون بحکم مجهول المالک وجوه أضعفها الأخیر و لو کان فی عدد غیر محصور تصدق بالمال علی من یشاء ما لم یظنه بالخصوص

فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إذا كان محلًا لذلك و لا يجدى الظن بالخصوص فى المحصور و لو علم مقدار المال و جهل المالك جرى عليه حكم مجهول المالك و بالعكس تخلص منه بالصالح و مصرف هذا الخمس كغيره على الأصح و إن كان الاحوط دفع هذا القسم و سابقه إلى الحاكم.

المقصد الثانى فى قسمته و مستحقه

يقسم الخمس نصفين نصف للإمام عجل الله فرجه و جعلنا فداه و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل المنتسبين إلى عبد المطلب بن هاشم بالأبوه دون المنتسب إليه بالأخوه أو الأمومه فانه لا يحل له الخمس و تحل له الصدقه و يثبت النسب بالشياع و البينه و أما ما كان للإمام فيجب دفعه فى زماننا لنائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط أو بإذنه و النصف الآخر يجوز للمالك بنفسه أو وكيله دفعه لمستحقه و إن كان الأولى دفع الجميع إليه فلو دفعه المالك بنفسه أو بوكيله لم تبرأ ذمته إلا بوصوله إلى مستحقه و لو دفعه إلى الحاكم أو وكيله برئت ذمته مطلقاً و يعتبر الإيمان فى مستحقى الخمس أو ما بحكمه و لا تعتبر العداله و إن كان لا ينبغى الدفع إلى المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز مع العمل بأن فى ذلك إعانه على الإثم أو إغراءً بالقبيح و يعتبر الفقر فى اليتامى لا فى ابن السبيل و هو المسافر سفر طاعه أو فى غير معصيه فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم تعتبر فيه الحاجه فى بلد التسليم فيعطى ما يحتاجه فيه و فى طريقه و لو كان مستحق الخمس ممن تجب نفقته عليه فالأقوى عدم الدفع له إذا كان للنفقه أما الدفع إليه لغير النفقه مما يحتاج إليه و لم يكن واجباً عليه فلا بأس به كما لا بأس بالدفع لنفقه من يعولون به و لا يجب الاستيعاب و البسط فى الخمس و حكم التفضيل و النقل و الضمان به كما سبق فى الزكاه.

خاتمه فى الأنفال

اشاره

و هى ما تختص بالإمام عليه السلام زائداً على ما يستحقه مع قبيله و فيها مبحثان:

الأول فى عددها

و هو أمور كثيره (منها) الأرض التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و الموات التى لا ينتفع بها لعدم ماء و نحوه و لم يملكها أحد أو ملكها و باد بل كل ارض لا مالك

لهـا و إن لم تكن مواتـاً كالجزيره التى فى الأنهار. (و منها) رءوس الجبال و ما يكون بها و بطون الأوديه الآجام. (و منها) ما كان للملوك من صـفايا و قطائع و كـذا صـفو الغنيمه. (و منها) الغنائم التى ليست بإذن الإمام على ما مرّ. (و منها) ميراث من لا وارث له و غير ذلك مما تكلفت به الكتب المبسوطه.

الثانى فى أحكامها

و الظـاهر إبـاحه جميـع الأنفـال للشـيعه فى زمـن الغيبـه على وجـه يجرى عليهـا حكـم الملـك مـن غير فرق بين الغنى و الفقير و الهاشـمى و غيره نعم الاحوط إن لم يكن أقوى فى ارث من لا وارث له ايصاله إلى نائب الغيبه و هو المجتهد الجامع و قد أباحوا سلام الله عليهم لشـيعتهم جميع مالهم و لغيرهم من الخمس فى يد غير الشـيعه ممن لا يرون فيه الخمس فيجوز لنا معاشر الاماميه شراء الجوارى و المسـاكن و المتاجر و غيرها من المخالفين و إن كانت للإمام أو كان فيها الخمس و لو اشترينا من بعض الشـيعه عينا فيها الخمس وجب إخراجه مع العلم بعدم أداء البائع له كالزكاه.

خاتمه فيها أمور

(الأول) الخمس مقدم على جميع الوصايا

و مع قصور المال عن الوفاء به و بالديون يوزع على الخمس إذا كان فى الذمه و عليها بالنسبه.

(الثانى) لا يجوز الاحتيال فى أخذه

و لاـ فى اخـذ غيره من الحقوق الماليه بهبه الغنى ما يملكه لولـده أو لزوجته ليكون من الفقراء و لو فعل ذلك فالظاهر انه يملك ما يقبله منها و إن عصى.

(الثالث) لا يبعد وجوب طلب الخمس على المضطرين من الهاشميين

و لاـ غضـاضه عليهم فى ذلـك لأـنه حقهم الـذى اكرمهم به الله تعالى و فرضه لهم مالك الملك على عباده و جعله من شـرائط الإيمان و ذكر اسـمه المقدس و رسوله المصطفى معهم إجلالًا لهم فمطالبتهم به كمطالبه الأمراء و الرؤساء لا كمطالبه المساكين و الفقراء و السـعيد من قام بواجباتهم و سـعى فى قضاء حاجاتهم و قـد أكد الله تعالى و رسوله الوصـيه بصـله الذريه النبويه و قد ورد من الأخبـار فى ذلـك ما لا يحصـى و نكتفى فى المقام بخبر واحـد يكون به الختام و هو ما ذكره آيه الله العلامه فى وصـيه ولده الفخر التى ختم

بها القواعد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أنى شافع يوم القيامه لأربعه أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الأرض رجل نصر ذريتى و رجل بذل ماله لذريتى عند المضيق و رجل احب ذريتى باللسان و القلب و رجل سعى فى حوائج ذريتى إذا طرّدوا أو شرّدوا الخبر. وفقنا الله لخدماتهم و القيام بواجباتهم آمين.

كتاب الصدقات

اشاره

بسمه تعالى

(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ).

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله حمداً كثيراً و صلى الله على محمد و أهل بيته الذين يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً. أما بعد فهذا كتاب الصدقات و ما يلحق بها من العطايا و الهبات

و فى ذلك مقصدان:

المقصد الأول فى الصدقه

اشاره

و هى واجبه و محرمه و مندوبه و مكروهه كراهه عباده و الواجبه كالصدقه بثلث من الهدى و التصدق بمجهول المالك مع الاستئذان من الحاكم الشرعى و إلا- وجب دفعه إليه احتياطاً لا يترك و مصرفه الفقراء كمصرف رد المظالم و هى أموال فى الذمه معلومه أو مظنونه غير معلومه الأهل أصلًا و لا بد فيها من مراجعه الحاكم أيضاً و تبرأ الذمه بمصالحته عنها بمقدار معين على الأظهر و قد تجب فى غير ذلك و لعارض و المحرمه كزكاه المال و الفطره على بنى هاشم إلا- من الهاشمى و إلا- مع الضروره و قصور خمسهم عن كفايتهم و قد تحرم لعارض و المكروهه تذكر فى أقسام الصدقه (و أما المندوبه) فما يفتقر إلى العقد منها فهو الصدقه التى هى قسم من الهبه و هى إعطاء مملوك ينتفع به تبرعاً لوجه الله و ربما استطردنا فيما يأتى أقساماً قد نطلق عليها تجوّزا و أما الكلام عليها من حيث فضلها و أقسامها و مصرفها و أحكامها يقع فى فصول:

الفصل الأول فی فضلها و ثبوت الأجر علیها

و هو ثابت عقلًا و نقلًا کتاباً و سنه متواتره فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم ان الصدقه تدفع میته السوء و ان الله یدفع بها الداء و الدبیله و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلی أن عدّ سبعین نوعاً من البلاء و عن الصادق علیه السلام داووا مرضاکم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء و استنزلوا الرزق بالصدقه و إنها ما تقع فی ید السائل حتی تقع فی ید الرب و ان الصدقه جنه من النار و انها خیر مال المرء و ذخائره و إنها ترد القضاء المبرم.

الفصل الثانی فی أقسامها

و هی بأجمعها مستحبه راجحه مرغب فیها مندوب إلیها عموماً و إن تفاوتت افرادها فی الفضیله و اختلفت فی مراتب الرجحان باختلاف الأحوال و الأزمان و الصدقه و المتصدق علیه فمن افرادها الفاضله (صدقه السر) إلا أن یتهم بترک المواساه أو یرجو اقتداء الغیر به بخلاف الواجبه فإظهارها افضل (و منها) الصدقه فی الأوقات الشریفه کشهر رمضان و الجمع و الأعیاد و نحوها فإن الحسنات فیها تتضاعف. (و منها) الصدقه بالمحبوب. (و منها) الصدقه علی ذی الرحم الکاشح. (و منها) جهد المقل و هو الإیثار علی نفسه لا علی عیاله. (و منها) المعروف فقد ورد أن کل معروف صدقه و أنه لا شی ء افضل من المعروف إلا ثوابه و إن للجنه باباً یقال له المعروف لا یدخله إلا أهل المعروف و إن صنائع المعروف تقی مصارع السوء إلی غیر ذلک و یراد منه فی المقام کلما ندب إلیه الشرع من الطاعات و القربات و الإحسان إلی العباد و منه الإنفاق علی النفس علی وجه العدل و الاقتصاد بحیث لا یضیع حقها و لا یخرجها إلی الاتراف و البطر و منه الإنفاق علی العیال لأنهم أسراؤه و علی الاضیاف و الإحسان إلیهم و منه إیصال نفع عام إلی الناس ببناء المساجد و المدارس أو وقف کتب علمیه أو عملیه و منه طیب الکلام سیما إذا قضی أو اقتضی أو جادل أهل الباطل و منه العدل بین النساء و التوسعه علی العیال عند زیاده النعمه فقد ورد إن أرضاکم عند الله اسبغکم علی عیاله و منه إنظار المدیون و افضل منه إبراءه و منه بذل الجاه و قضاء حوائج المؤمنین إلی غیر ذلک و من الصدقات المفضوله الصدقه علی الأجنبی مع حاجه

الرحم فقد ورد أنه لا صدقه و ذو رحم محتاج و الصدقه بالخبيث المستكره و الصدقه بجميع المال إلا مع الوثوق بالصبر و عدم العيال و صدقه المديون بالمجحف و الصدقه مع التضرر بها و الصدقه مع المن بها و الأذى فمن اصطنع معروفاً فمنّ به حبط عمله و خاب سعيه و من اسدى إلى مؤمن معروفاً ثمّ أذاه بالكلام أو منّ عليه فقد أبطل الله صدقته.

الفصل الثالث فى مصرفها

و افضل من تصرف إليه العلماء الأتقياء و بنو هاشم و الجيران و الأصدقاء ثمّ مطلق أهل الإيمان ثمّ المخالفين غير الناصبين ثمّ الذميين و الفقراء من جميع الأقسام أولى من الأغنياء بالانعام و ينبغى ملاحظه حال المتصدق عليه فى قله الحاجه و زيادتها و علو المنزله وضعتها و يكره السؤال و إظهار الحاجه و الفقر إلا مع الاضطرار و فى اطعام الحيوانات و سقيها و اطعام الهوام و الحيتان اجر عظيم.

الفصل الرابع فى مقدارها و جنسها

و الحد فى الزياده ان لا تبلغ إلى حد يضر بحاله و لا حد لقليلها فتكفى التمره و شقها و يستحب ان تكون مما يحب مع ملاحظه ما هو الانفع للفقير منه و التمر مما يرجح التصدق به مع قطع النظر عن المرجحات الأخر و قد ورد الحث على الصدقه بالماء و إن أول ما يبدأ به فى الآخره صدقه الماء و ان افضل الصدقه ابراد كبد حرّا و يلحق به بذل الجاه.

الفصل الخامس فى أحكامها

و لا بد فيها من إيجاب بنيه القربه و قبول لفظيين أو فعليين و لا تملك إلا بالدفع و القبض و لا يجوز الرجوع فيها بعده و إن كانت على أجنبى و يجوز قبله و إن كانت على رحم و لو كان القبض بلا إذن من المالك لم تنتقل منه و لا ينبغى للمالك أن يرد الصدقه فى ماله لو ردها السائل بل الاحوط له إعطاءه لغيره فقد روى ان من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها و لا يجوز له إلا انفاقها إنما منزلتها بمنزله العتق لله. الخبر و كذا لو أخرجها السائل فلم يجده.

المقصد الثانی فی الهبه

و هی ترادف العطیه و تعم الصدقه و النحله و الهدیه و الجائزه و لا بد فیها من صدور ما یدل علی التملیک من غیر عوض و من قبول و هو ما دل علی الرضا و یکفی فی ملکیه الهدیه التی هی إرسال شی ء بقصد الاکرام و التودد ارسالها و وصولها إلی من اهدیت إلیه و هی قد تکون مستحب و قد تحرم إذا کان الغرض منها و لو بواسطه ما تورثه من الحب التوصل إلی الحکم له حقاً کان أو باطلًا لأنها رشوه نعم لا بأس بها توصلًا إلی قضاء الحوائج المباحه و حصول المنزله و نحوه و یتوقف الملک فی الهبه علی القبض بإذن المالک أو وکیله و لا تصح إلا من المکلف المالک الجائز التصرف و کذا لا یصح القبول و القبض إلا من المکلف و للأب و الجد الولایه فیهما عن الصغیر و المجنون و أما الموهوب فلا بد من کونه مما یصح نقله و تملیکه من الأعیان و المنافع و غیرهما فتصح هبه الدین لغیر من هو علیه و یملکه بقبض ما ینطبق علیه من أفراده بإذن الواهب و لو وهبه لمن هو علیه و قصد الإسقاط کان إبراء و لم یحتج إلی قبول و لا قبض و إن قصد الهبه لم یحتج إلی القبض و الغالب فی هبه المده للمنقطعه کونها إسقاطاً فتکون بمنزله الإبراء فلا تحتاج إلی القبول و تبطل الهبه بموت أحدهما قبل القبض و لو وهبه ما فی یده و لو غصباً کفی ذلک عن القبض المتجدد و کذا لو وهب الولی ما فی یده للصبی و تصح هبه المشاع و أحد العبدین و فی هبه اللبن فی الضرع و الحمل فی البطن وزیت الشجر قبل اعتصاره إشکال و للواهب الرجوع بعد الاقباض إذا کانت الهبه قائمه بعینها ما لم یتصرف بها تصرفاً متلفاً للعین عرفاً و لو عابت لم یرجع بالأرش و إن زادت زیاده متصله تبعت العین و إن کانت منفصله کانت للموهوب له و کذا لا یصح الرجوع لو کان رحماً و إن جاز نکاحه أو زوجاً أو زوجه و کذا لو کانت الهبه معوضه بما تراضیا علیه أو کانت بقصد القربه و لا تخرج عن الهبه بالعوض لأنه شرط فی التملیک المجانی لا فی مقابله العین الموهوبه و یکره الرجوع فی الهبه بأقسامها فإن الراجع فی هبته کالراجع فی قیئه و یجوز تفضیل بعض الولد علی بعض کراهه بل تستحب التسویه بینهم و لو کان التفضیل موجباً لإثاره الشحناء و التقاطع باعثاً علی ارتکاب

المحرم لم يجز و وجبت التسويه و قد يستحب التفضل و لو لم يكن كذلك و كانت فى المفضل جهه توجب تفضيله.

خاتمه

اشاره

استحباب صله الأرحام ثابت بالكتاب و السنه و الإجماع مرغب فيه و ربما وجب و رحم الإنسان من عرف بنسبه و إن بعد و جاز نكاحه و ليس مقصوراً على خصوص من يحرم التناكح بينه و بينه و لو تقديراً كأخوين مثلًا نعم كلما ازداد الرحم قرباً تأكد استحباب صلته و برّه و للأبوين حقوق يمتازان بها عن غيرهما من الأرحام فهاهنا فصلان:

الفصل الأول يجب على المكلف مع القدره و انتفاء الضرر إطاعه أبويه فى كل فعل ما عدا فعل الحرام و ترک الواجب

حتى فيما لا يجب فيه الاحتياط من الشبهات لأن طاعتهما واجبه و ترك الشبهه مستحب و لو أمراه بما يوجب تأخير الصلاه عن أول وقتها أتى به و لو كان فى نافله فدعواه لحاجه يضر بهما فوتها أو يشق عليهما قطعها و لو منعاه من صلاه الجماعه أو الزياره أو الحج المندوب أو نحوهما بل لا يبعد تحريم السفر المباح مطلقاً إذا كان يشق عليهما فضلًا عما إذا نهيا عنه و لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين و من الصوم المندوب وحل يمينه و نحوه و أما الامتناع من النكاح لو منعاه منه فلا يبعد وجوبه إذا لم يستلزم تركه ضرراً دينياً أو دنيوياً أو مشقه شديده و يجب عليه كف الأذى عنهما و إن كان قليلًا فيمنع نفسه من إيصاله إليهما و يمنع غيره منه بمقدار طاقته و جهده و لا يتوقف برهما على إسلامهما و لا يطيعهما فى معصيه فانه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و قد ورد أن الام أحق الناس بحسن الصحابه فعنه عليه السلام انه قال له رجل من أحق الناس بصحابتى قال أمك قال ثمّ من قال أمك قال ثمّ من قال أبوك ذكر الام مرتين و فى روايه ثلاثا و ما ذكرنا من قطع النافله إنما ورد فى نداء الأم لولدها و فى بعض الأخبار ان الخاله بمنزله الأم و لا يخفى ان من الكبائر عقوق الوالدين و هو من قواصم الظهر و موجبات اللعن و الطرد عن الرحمه الإلهيه و عدم قبول الصلاه و عدم استجابه الدعاء و ادنى ما يتحقق به العقوق أن تحدّ النظر إليهما و لو علم الله

شیئاً أدنی من أف لنهی عنه کما فی الخبر و روی ان سخط الله فی اسخاطهما و یجب علیه الإنفاق علی الوالدین و آبائهما و أمهاتهما و إن علوا مع الفقر و العجز عن التکسب و زیاده ماله عن قوته و قوت زوجته لیومه الحاضر و لیلته فإن لم یفضل شی ء فلا شی ء علیه و لو لم یفعل مع الوجوب أثم و لم تثبت فی الذمه کنفقه الزوجه و الإنفاق علی الوالدین افضل انفاق فی سبیل الله و النظر إلیهما برحمه عباده و لو تکرر و لا یسقط حقهما بعد موتهما بل من حقهما علیه أن یصلی عنهما و یستغفر لهما و یفی عهدهما و یکرم صدیقهما و لیذکرهما فی القنوت و بعد الصلاه و یترحم علیهما و یدعو لهما بالمأثور کدعاء الصحیفه المختص بالأبوین قال الشیخ أبو الفتح الکراجکی فی رساله وجوب التعریف بحقوق الوالدین أن خواص المؤمنین یحافظ علی تلاوته و لیتصدق عنهما و یهدی ثواب تلاوته لهما و یستنیب عنهما فی العبادات فإن العاق لهما فی حیاتهما لو فعل ذلک صار باراً و البار بترک ذلک بعد موتهما یکون عاقاً و ینبغی للوالدین أن یعیناه علی برّه و أن یقبلا میسوره و یتجاوزا عن معسوره.

الفصل الثانی فی صله الأرحام

و هی واجبه و مستحبه أما الواجبه فهی ما یخرج به عن القطیعه فإنها من المحرمات و المرجع فیه إلی العرف و هو مختلف باختلاف العادات و الأحوال و الأزمان و بعد المنازل و قربها و عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم انه قال صلوا أرحامکم و لو بالسلام و هو اقل ما یجزی فیها و مع فقر الأرحام قد تجب الصله بالمال کما تقدم فی أحد العمودین و تستحب لباقی الأقارب و أما مع غنی الأرحام فبالهدیه أحیاناً و الزیاره و التفقد و السؤال و الدعاء بظهر الغیبه و دفع الضرر عنهم و نحو ذلک و أما المستحبه فهی ما زادت علی ذلک و قد تظافرت النصوص باستحبابها و الترغیب فیها و إنها تزید فی العمر و إنها منماه فی العدد و مثراه و تستحب النفقه علی الأقارب سیما الوارث منهم و الاحوط أن لا یترک الإنفاق علیه مع فقره و عجزه عن التکسب.

إلحاق فی الأضحیه و العقیقه

(أما الأضحیه)

اشاره

و یقال فیها الضحیه کأمینه و هدیه و الجمع أضاحی و ضحایا فهی مستحبه استحباباً مؤکدا للحاج و غیره فی مکه و غیرها و ما ورد من إنها واجبه لمن وجد

عن نفسه و أما لعياله فإن شاء ترک فلا- يراد منه الوجوب المصطلح و الحاصل أنه لا شبهه فی تأکد استحبابها للواجد و لو بالاستقراض و لعل المتمکن منه واجد لها لما ورد من انه یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و إن من لم یجد ثمنها فلیستقرض و یضحِ فانه دین مقضی بل لا- تبعد کراهه ترکها بل علی الاحوط الفعل و یصح التبرع بها عن الحی و المیت و المتحد و المتعدد و الذکر و الأنثی و الرحم و الأجنبی و المکلف و الصبی و تستحب عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و عن الأئمه و عن الأب و الأم و الأولاد و الأرحام و أن یضحی عن نفسه بواحده و عن عیاله بأخری أو بعددهم و یمکن الاشتراک فی واحده لجماعه لم یتمکن کل واحد منهم ان یضحی عن نفسه و لو بلغوا سبعین و التضحیه عباده لا بد فیها من النیه و القربه و لا تلزم فیها المباشره بالنفس و یتم الکلام علیها فی أمور:

الأمر الأول فی جنسها

و لا- أضحیه إلا- بواحده من النعم الغنم و البقر و الإبل و یجزی من الإبل ما دخل فی السادسه و من البقر و المعز ما دخل فی الثالثه و من الضأن ما دخل فی الثانیه مع کونه غیر مهزول و لا- مریض و لا اعور و لا اعرج و لا کبیر و لا مخ له و لا مکسور القرن الداخل و لا- خصی بل یستحب مع ذلک أن یکون سمیناً من إناث الإبل و البقر و ذکران الضأن و المعز و لا تستحب المساواه هنا بینه و بین من یضحی عنه و الأولی ترک الجاموس من البقر سیما الذکر و الثور فی الخبر ضح بکبش املح أقرن فحلًا سمیناً فإن لم تجد کبشاً سمیناً فمن فحوله المعز أو موجوء من الضأن أو المعز فإن لم تجد فنعجه من الضأن سمینه و عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول ضحِّ مثنی فصاعدا و اشتره سلیم الأذنین و العینین و استقبل القبله حین ترید أن تذبحه و قل وجهت وجهی الآیه اللهم تقبل منی بسم الله الذی لا اله إلا هو و الله اکبر و صلی الله علی محمد و أهل بیته ثمّ کل و أطعم و تکره تضحیه ما یربیه فإذا کان الوقت اشتری و ذبح.

الأمر الثانی فی وقتها

و هو یوم النحر عاشر ذی الحجه بعد مضی مقدار زمن صلاه العید إلی آخر الیوم الثانی عشر و فی منی إلی آخر الیوم الثالث عشر و لو فات الوقت لم تقض.

الأمر الثالث لو تعذرت تصدق بثمنها

و ان اختلفت الأثمان کفی أدناها و الأفضل إخراج قیمه نسبتها إلی القیم بالسویه فیخرج نصف القیمتین و ثلث الثلاث و هکذا.

الأمر الرابع فی مصرفها

فیتصدق بثلثها و مصرفه مصرف باقی الصدقات و قیل ان الصدقه بالجمیع افضل و لا یبعد استحباب الأکل منها تأسیاً بالنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و له أن یهدی قسماً و یتصدق بقسم و یأکل قسماً و فی الخبر ثلث لأهل البیت و ثلث للفقراء من الجیران و ثلث للسائلین و الظاهر ان ما ورد من ذلک محمول علی الافضلیه فله أکل الجمیع و اهداؤه و التصدق به و لکن الاحوط خلافه و الله العالم.

(أما العقیقه)

اشاره

فهی مستحبه استحباباً أکیداً حتی قیل بوجوبها و ورد فی الأخبار ان العقیقه واجبه و الظاهر عدم الوجوب بالمعنی المعروف و لا تستحب إلا مره واحده فلا تتکرر کالأضحیه و من لم یعق عنه أبواه أو شک فی ذلک فلیعق عن نفسه و یعق عن المیت الذی لم یعق عنه فی حیاته و لا یجزی عنها التصدق بثمنها لو تعذرت بل ینتظر وجدانها و یعق عن المولود فی الیوم السابع و لو مات بعد الزوال لم یسقط الاستحباب و لو مات قبله سقط. (و تمام الکلام فی أمور):

الأول فی جنسها

و یستحب فیها أن تکون بصفات الأضحیه و إن کان یجزی مطلق الشاه و مغیرها من النعم و خیرها اسمنها. و یستحب هنا التسویه فیعق عن الذکر بذکر و عن الأنثی بالانثی من الضأن و البقر و الإبل.

الأمر الثانى النيه

لا بـد فيها من النيه و يعتبر فيها التعيين و القربه و ينـدب الدعاء عند الذبح بالمأثور و منه أن يقول (بسم الله و بالله و الله اكبر اللهم هذه عقيقه عن فلان بن فلان لحمها

بلحمه و دمها بـدمه و عظمها بعظمه اللهم اجعله وفاء لآل محمـد صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و الذی بالخاطر أن وفاء بالقاف لا بالفاء فلا بأس بالتکرار.

الأمر الثالث فی مصرفها

و ما یتعلق به یسـتحب تفصیلها أعضاء و یکره أن تکسر عظامها تفؤلا بالسلامه و تعطی القابله ربعها و إن لم تکن له قابله اعطیت الأم الربع تتصدق به عن نفسـها و لا تأکل منه و یجوز قسمتها لحما و لا تختص بالفقراء و الاحوط اعتبار الإیمان فیهم و یستحب طبخهـا بالمـاء و الملـح و إن أضـاف إلیهما شـیئاً فلا بأس و دعوه المؤمنین لها و أقلهم عشـره و إن زاد فهو افضل و لا یأکل منها الأبوان و من کان من عیالهما و فی إلحاق الأجداد من الطرفین وجه و یتصدق بجلودها و صوفها و وبرها و شعرها و الله العالم.

بسمه تعالی

کتاب الوقف

اشاره

(وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ)*

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أبداً و صلی الله علی محمد و آله مصابیح الهدی (أما بعد) فهذا کتاب الوقف و توابعه من کتب العبادات المالیه العقدیه و هو من اعظم الصدقات المرضیه و جمله مما ورد فی الکتاب و السنه من الحث علی الخیر و البر و المعروف و ما ورد فی الصدقه شامل له بل لعله من اظهر أفراد الصدقات فی زمن صدور الأخبار عن الأئمه الهداه و قد امتاز عن بقیه الصدقات بأن اجره متتابع بعد الموت و أن العمل لا ینقطع منه کما فی الحدیث النبوی إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث ولد صالح یدعو له و علم ینتفع به بعد موته و صدقه جاریه و فسر الصدقه الجاریه بالوقف إلی غیر ذلک و الکلام علی الوقف و توابعه فی مقصدین:

المقصد الأول فی الوقف

و الکلام فیه و فی الواقف و الموقوف و الموقوف علیه فی مباحث:

المبحث الأول فی الوقف

اشاره

و هو تحبیس الأصل و تسبیل المنفعه و لا بد فیه من إیجاب و صریح ألفاظه وقفت و الأقرب کفایه ما یدل علی المقصود من الألفاظ و لو بضمیمه القرائن و إن کان الاحتیاط فی الاقتصار علی الألفاظ المعهوده کتصدقت و سبلت و حبست و نحوها مع القرینه الداله علی التأبید و إذا کان خاصاً افتقر إلی القبول و لو من الوکیل و الولی و لو کان عاماً کالوقف علی الزائرین و الجهات العامه ففی لزومه إشکال و إن کان الاحوط اعتبار قبول من له القبول و إذا تم الوقف بشرائطه لم یبطل بالتقایل و التفاسخ بحال من الأحوال و شرائطه أمور:

الأمر الأول التقرب

و الأقرب اشتراطه فی ترتب الثواب و أما اشتراطه مطلقاً فمحل إشکال.

الأمر الثانى التنجيز

فلو علقه على ما لا يعلم بوقوعه و إن كان واقعاً بطل.

الأمر الثالث الاقباض

و هو تسليط الواقف على الموقوف و رفع يده عنه للقابض و لا يلزم بدون قبض و الموقوف عليه أو وكيله أو وليه لو كان طفلًا أو مجنوناً و لو كانت العين الموقوفه فى يد الولى كالأب أو الجد له أو من أوصى إليه أحدهما بالولايه أو الحاكم أو منصوبه فوقفها على من له الولايه عليه كفى عن قبضه و لو كان الوقف فى جهه عامه قبضها المتولى المنصوب من قبل الواقف للنظر فيها أو الحاكم الشرعى.

الأمر الرابع الدوام

فلا يصح الموقت إلى أمد معلوم وقفاً فلو قرنه بمده أو جعله على من ينقرض غالباً فالأقوى صحته حبساً يبطل بانقضاء المده أو انقراض الموقوف عليه و يرجع إلى الواقف لو كان حيّاً أو إلى وارثه حين موته و يسترسل فيه إلى من يصادف زمن

الانقراض لا إلى من يرث الواقف حين الانقراض أو الانتهاء و لو لم يكن منقطع الآخر كما ذكرنا بطل ما بعد القطع.

الأمر الخامس إخراج الواقف الوقف عن نفسه

فلو وقفه على نفسه ثمّ عقبه بالوقف على غيره بطل لانقطاع أوله و لو على قبيل ثمّ صار منهم جاز له أن يأخذ كأحدهم و لو كان منهم ابتداءً ففيه إشكال و لا بأس لو اشترط أكل أهله و إن كانوا واجبى النفقه و أضيافه منه أو استثناء منافعه مده معينه و إن زادت على مده حياته و كذا لو اشترط استثناء منافعه مده معينه بعد موته للعبادات و الزيارات عنه و له أن يجعل النظر لنفسه و لغيره من الموقوف عليهم و غيرهم و لو أطلق كان لأربابه فى الخاص و للحاكم الشرعى فى العام و الواقف مع الإطلاق كالأجنبى.

المبحث الثانى فى الواقف

و لا بد فيه من الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرف.

المبحث الثالث فى الموقوف

و لا بد من كونه عيناً فلا يصح وقف المنفعه و الكلى فى الذمه و فى وقف مائه ذراع من كذا مثلًا و أحد العبدين إشكال و يصح وقف المشاع كثلث من الدار و نحوهما و أن يكون صالحاً للملكيه مملوكا بالفعل و إلا وقف على الإجازه و أن ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كالمأكولات و نحوها نعم يكفى الانتفاع المتوقع و أن يكون مما يمكن اقباضه و لو كان الموقوف عليه متمكناً من القبض دون الواقف فالظاهر الصحه لكفايه إذن المالك به و تسليطه عليه و هو كاف فى الاقباض.

المبحث الرابع فى الموقوف عليه

و لا بد من وجوده فلا يصح على المعدوم مطلقاً ابتداء و لا على المعدوم الممكن وجوه عاده استقلالًا و إنما يصح عليه تبعاً للموجود بأن يوقف على الموجوده أولًا ثمّ على أولاده و لو كان مما لا يمكن وجوده أصلًا كالميت لم يصح عليه مطلقاً و لو جعله بعد الحى كان منقطع الآخر و لو جعله معه بطل فيما يخصه و أن تكون له أهليه التملك و أما الوقف على المساجد و نحوها فهو وقف على المسلمين و أن يكون ممن يباح الوقف

علیه فلا- یصح علی الکنائس و لا علی الکافر و الناصب و لا علی المسلم العاصی من حیث عصیانه أما لو وقف علی متصف بذلک مع عدم جعل الوقف مناطاً فی الوقف صح و إن أطلق فضلا عمنا لو قصد جهه محلله و یتبع فی الجار مع إطلاقه عرف الواقف إلا- مع القرینه و الواقف علی قبیله یدخل فیها من انتسب إلیها بالأب دون الام و لا- تفاضل بین الذکور و الإناث مع الإطلاق و لو فضل بعضهم علی بعض لزم بحسب ما عین و لو وقف فی سبیل الله انصرف إلی کل عمل قربی إلا مع إراده نوع خاص من القربات فیختص بها و لو وقف علی الفقراء و نحوهم لم یختص بفقراء بلد الوقف و لا الواقف و لم یجب الاستیعاب و لا- التسویه بینهم بخلاف الوقف علی منحصرین فانه یجب استیعابهم و المساواه بینهم و لو وقف علی أولاده اتبع عرف الواقف إلا- مع القرینه و کذا لو وقف علی من انتسب إلیه و یشترکون بالسویه إلا- أن یفضل بعضهم علی بعض صریحا أو یقول علی کتاب الله.

مسائل

(الأولی) نفقه الحیوان الموقوف و کذا العبد علی الموقوف علیه

و لو طرأ علی العبد ما یوجب انعتاقه کانت نفقته علیه و لو کان وقفهما عاماً کانت النفقه فی کسبهما مقدمه علی الموقوف علیهم و لو کان الموقوف عقارا اتبع شرط الواقف فی ذلک و إن انتفی ففی غلته و لو قصرت لم یجب الإکمال و لو عدمت الغله لم تجب العماره أما فی الحیوان و العبد فتجب نفقتهما مع قصور الکسب و عدم بیت المال علی المکلفین کفایه.

(الثانیه) إذا اجر ناظر الوقف لمصلحه البطون لم تبطل الإجاره بموته

و لا- بموت الموقوف علیهم و لو اجر البطن الأول و کانت الإجاره لمصلحتهم ثمّ انقرضوا بطلت الإجاره فی المده الباقیه إلا مع الإجازه و لو اجروا مده یقطع بعدم بقائهم إلیها عاده فالزائد باطل من الأول و لیس لهم أخذ قسطه من الأجره و قسط المده الباقیه من الأجره یرجع به المستأجر علی ورثه المؤجر إن کان قد استوفی قسطها و خلف ترکه کغیر ذلک من الدیون التی یجب علی الوارث وفاءها من الترکه.

(الثالثه) إذا بطلت المصلحه الموقوف عليها صرف فی وجوه البر الأقرب فالأقرب

بل مطلقاً.

المقصد الثانی فی توابع الوقف

اشاره

و فیه مبحثان:

المبحث الأول فی السکنی و الرقبی و العمری

و لا بد فیها من إیجاب و قبول و قبض بإذن المالک و ثمره هذا العقد تسلیط الساکن علی استیفاء المنفعه تبرّعاً فی مده معینه أو مطلقه و الظاهر عدم اشتراط التقرب و إن کان حصول الثواب متوقفاً علی ذلک و الایجاب اسکنتک أو اعمرتک أو ارقبتک هذه الدار مثلًا مده عمرک أو عمری أو عمر فلان أو شهراً و القبول ما دلّ علی الرضا ثمّ ان المده إن قرنت بأمد معین کخمس سنوات فهی رقبی و إن قرنت بعمر المسکن أو الساکن أو أجنبی فهی عمری و إن لم تقترن بهما کأسکنتک فیه سکنی و تلزم الموقته علی حسب ما وقتت و غیرها یجوز الرجوع فیها متی شاء المسکن و لو مات أحدهما بطلت بخلاف الموقته بالمده أو العمر فإن الأول مع موت الساکن ینتقل حقه إلی الوارث مع تعمیم الإسکان و مع موت المسکن تنتقل العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه إلی تمام المده. و أما الثانی فإن مات من قرنت المده بعمره فقد انتهت و إلا بقیت السکنی له أو لوارثه مع التعمیم و السکنی اعم منهما فی المسکونات و هم اعم منها فی غیره لجریانهما فی جمیع ما یصح وقفه من المساکن و غیرها و إطلاق السکنی بأقسامها إذا تعلقت بالساکن یقتضی سکناه بنفسه و من جرت عادته باسکانه معه من زوجه و ولد و خادم و دابه وضیف إذا کان فی المسکن ما یعد لمثلها من المواضع و کذا ما جرت العاده بوضعه فیها من الأمتعه و الغله و لیس له أن یؤجرها أو یعیرها أو یسکن معه غیر من جرت عادته بإسکانه إلا بإذن المسکن إلا إذا جعل له منفعه الإسکان مطلقاً و اذا جازت الأجره فهی للساکن.

المبحث الثانی فی التحبیس

و لاـ بـد فیه من العقـد و القبض و هو قـد یکون مطلقـاً و قـد یکون مقیـداً بمـده و لو حبس فی سبیل الله لزم ما دامت العین و لو حبسها علی شخص و لم یعین وقتا فمات الحابس بطل الحبس و کذا لو عین وقتاً فانقضی و الله العالم.

کتاب الحج

اشاره

بسمه تعالی

(وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله الذی فرض الحج علی المستطیع تفضلا و منّا و جعل بیته الحرام مثابه للناس و قبله و أمنا و الصلاه علی من دنی فتدلی فکان قاب قوسین أو أدنی و آله الذین أجابوا الدعوه و صدّقوا بالحسنی و لو أن رجلا عمّر ما عمّر نوح یصوم النهار و یقوم اللیل ما بین الرکن و المقام و لقی الله بدون ولایتهم لما انتفع بذلک و لا استغنی.

أما بعـد فهـذا کتاب الحـج الذی هو ریاضه نفسـیه و عباده مالیه بدنیه و قولیه و فعلیه وجودیه و عدمیه و هو من اعظم الأرکان و أجل مظاهر الإیمان و وجوبه من ضـروریات الـدین و منکره لیس من المسـلمین و قد ورد فی فضـله و مزید الأجر و الثواب علیه من الأحادیث النبویه و الأخبار الامامیه ما لا یحصـی و یکفی فی ذلک قوله صـلّی الله علیه و آله و سلّم لأعرابی لقیه فقال له أنی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل مملیل فمرنی أن اصـنع بمالی ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت إلیه رسول الله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم فقـال انظر إلی أبی قبیس فلو أن أبـا قبیس لـک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغته به ما یبلغ الحاج ثمّ قال ان الحاج إذا اخذ فی جهازه لم یرفع شـیئاً و لم یضـعه إلا کتب الله له عشـر حسـنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات إلی آخر الحـدیث الـذی عـدد فیه المواقف و ذکر أن کـل موقف منهـا إذا وقفه الحاج خرج من ذنوبه کیوم ولـدته أمه و المهم الآـن بیان ما تشـتد إلیه الحاجه و یعم به الابتلاء من مسائله و قـد کنا عملنا فی ذلک قبل منسـکاً مفرداً وافیاً بالمرام یرجع إلیه من أراده و یقع الکلام هنا فی مقدمه و مقصدین و خاتمه.

المقدمه

اشاره

و فیها أمور

الأمر الأول فی أقسام الحج

و هو ینقسم إلی واجب و منـدوب و الواجب إلی واجب بالأصـاله و واجب بـالعرض و الواجب بالأصاله هو حـج الإسـلام و إنما یجب علی المکلف إذا جمع الشـرائط وجوباً فوریاً فی العمر مره واحده علی الذکور و الإناث ثمّ یستحب التکرار و أقسامه ثلاثه تمتع و قران و أفراد و أفضـلها التمتع و عمرته تتقدم علیه و الآخران افضلهما القران و عمرتهما تتأخر عنهما و الواجب بالعرض ما وجب علی المکلف لسبب من الأسباب کنذر و شبهه و إجاره و افساد و غیرهما.

الأمر الثانی فی شرائط وجوب حج الإسلام و شرائط صحته

أما شرائط الوجوب

اشاره

فهی البلوغ و العقل و الحریه و الاستطاعه و لا تتحقق إلا بأمور:

الأول عدم وجود مانع من السفر أو فی أثناء الطریق

لا یتمکن من رفعه.

الثانی عدم وجود مانع شرعی

و لو بسبب من قبله کما لو نذر اعتکاف شهر لا یمکنه إدراک الحج بعد تمامه فصادفت الاستطاعه فیه أو فاجأته الاستطاعه علی خلاف العاده و کان مستأجراً للحج.

الثالث انتفاء ضرر علی محترم.

الرابع سلامه من مرض و ضعف بدن یعجز معهما عن تحمل مشقه السفر.

الخامس انتفاء مشقه شدیده

کشده خوف من رکوب بحر أو حدوث مرض أو زیادته.

السادس وجود مال مملوک یتسع لنفقته بما یناسبه قوه و ضعفاً

و حاجاته الضروریه ذهاباً و إیاباً و لنفقه عیاله مده غیبته زائداً علی دیونه الحالّه و داره و ثیابه و خادمه و دابته و کتبه و آلات صناعته اللائقه بحاله کما و کیفاً عینا و قیمهً.

السابع أن یرجع إلی کفایه له و لعیاله

و لو کسبا لائقاً بحاله.

الثامن ان یتسع الوقت لذلک

و لا یجب تحصیل الاستطاعه و لا قبول هبه ما تحصل به و لو بذل له ذلک وجب و لو حج غیر المستطیع کان حجه ندباً و لم یجزه عن حجه الإسلام لو استطاع بعد ذلک و لا یشترط فی وجوبه علی المرأه وجود المحرم علیها بل یکفی ظن السلامه و الخروج مع الثقه المأمون و لا یجب تحصیله مع التوقف إلا مع استطاعتها و وجوب الحج علیها قبل ذلک و لو استطاع فمنعه کبر أو مرض أو عدو استناب من یحج عنه فوراً و لو زال العذر حج بنفسه و لو مات و العذر باق أجزاته الاستنابه و یصح الحج من العبد مع إذن المولی و لا یجزیه عن الفرض لو استکمل الشرائط إلا أن یدرک أحد الموقفین معتقاً و غیر المستطیع لو أدرک أحدهما مستطیعاً لم یجزه و الصبی الممیز إذا کان حجه بإذن الولی فأدرک أحدهما بالغاً أجزأه عن حجه الإسلام

و أما شرائط الصحه فهی شروط الوجوب إلا البلوغ

فیکفی عنه التمییز مضافاً إلی أمور: (الأول) الإسلام. (الثانی) الإیمان فلا یصح من المخالف إلا إذا استبصر و کان حجه صحیحاً علی مذهبه. (الثالث) المباشره مع القدره فی الحج الواجب علی ما سنذکره إن شاء الله. (الرابع) إذن من یعتبر استئذانه فی الحج المندوب کالزوج و المولی. (الخامس) إتیان جمیع الأفعال بشرائطها الآتیه عن اجتهاد أو تقلید فیما یحتاج منها إلی ذلک.

الثالث فی بیان ما یجب من أقسام الحج و بیان أفعالها علی الإجمال

أما أقسام الحج الواجب بالأصل فهی تمتع و قران و أفراد أما حج التمتع فهو فرض من بعد منزله عن مکه بثمانیه و أربعین میلا أی سته عشر فرسخا فإن کان اقل

من ذلک کان فرضه حج الأفراد أو القران و هو افضل من الأفراد و التمتع افضل من القران و عمرته متقدمه علیه و مرتبطه به بخلاف عمرتها فإنها متأخره عنهما و لا تصح عمره التمتع و لا الإحرام بالحج إلا فی اشهر الحج الثلاثه شوال وذی القعده وذی الحجه علی ما یأتی و أما أقسام الحج التی تجب بالعارض (فمنها) ما وجب بالنذر و شبهه فمن نذر الحج و أطلق کفت المره مخیراً فی النوع و الوصف و لو عین النوع تعین و کذلک الوصف إذا کان مشروعاً کالمشی و الرکوب لا الزحف و الحفاء و نحوهما و لا تجزی عن حجه الإسلام و إن قید نذره بحجه الإسلام کفته واحده إن لم نقل بجواز نذر الواجب و تأکده به و إلا فتجب الکفاره مع تأخیر الحج عن العام المعین بالنذر أو موته قبل الفعل مع الإطلاق متهاوناً علی إشکال و لو لم تکن علیه حجه الإسلام حال النذر کان مراعی بالاستطاعه فلو لم یستطع فی العام الذی نذر أن یحج فیه حجه الإسلام بطل النذر و لا یجب علیه تحصیل الاستطاعه و لو نذر الحج ماشیاً وجب من بلد الناذر إلا مع التقیید بمحل خاص فیتبع و حکم العهد و الیمین حکم النذر. (و منها) ما وجب بالنیابه و التحمل عن الغیر باجره و نحوها فمن مات قبل الإحرام و دخول الحرم أو أهمل و کان الحج قد استقر فی ذمته وجب قضاؤه عنه من المیقات علی الأقوی إلا مع الوصیه بالحج عنه من بلده أو اتساع ما عینه للحج عنه لذلک و إن کان الاحتیاط فی القضاء عنه من بلده و تخرج الأجره من الأصل إلا الزائد عن الأجره من المیقات لو أوصی بالحج عنه من بلده فانه یخرج من الثلث و یشترط فی النائب بلوغه و عقله و خلو ذمته من حج واجب علیه فی عام النیابه و لا بأس باستئجاره فیه لسنه أخری و یعتبر أیضاً تمکنه من الحج علی الوجه الذی عین علیه و ایمانه و عدالته و معرفته بالمناسک و لو إجمالًا إلا أن یحج مع مرشد عدل و تشترط نیه النیابه و تعیین المنوب عنه قصدا فی نیه الحج ونیه جمیع أفعاله التی تحتاج إلی النیه و یستحب تعیینه لفظاً عند باقی الأفعال فیقول أحرم بالعمره المتمتع بها إلی الحج حج الإسلام نیابه عن فلان لوجوبه علیه بالأصاله و علیّ بالاستئجار قربه إلی الله تعالی و هکذا یستحب أن یقول فی المواطن کلها (اللهم ما أصابنی من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلاناً فیه و أجرنی فی

قضائی عنه) و لا تصح النیابه عن المخالف إلا إذا کان أباً و لو مات النائب بعد دخول الحرم محرماً برئت ذمته و ذمه المنوب عنه و لو مات قبل ذلک و إن کان قد أحرم لم یصح و استعید من الأجره بنسبه ما بقی من العمل المستأجر علیه فإذا کان الاستئجار علی نفس أفعال الحج و مات قبل الإحرام استعید تمام الأجره و إن کان بعد الإحرام استحق بنسبته إلی بقیه أفعال الحج و استعید الباقی و إن کان الاستئجار علی الذهاب و الحج استحق أجره الذهاب و هکذا لو استأجر علیهما و علی العود تلحظ النسبه إلی الجمیع و یجب علی النائب الأجیر أن یأتی بجمیع ما شرط علیه من نوع الحج و وصفه و تعیین المیقات و الطریق و لیس له أن یستنیب غیره إلا مع الأذن صریحاً أو إیقاع العقد علی إیجاده الحج بنفسه أو بغیره و لو کان إیقاعه مطلقاً لا مقیداً بالإطلاق اقتضی المباشره بنفسه و لو استأجره اثنان لعام واحد صح السابق و بطل اللاحق و لو اقترنا بطلا کما لو وکلا ثالثاً فأوقع صیغه واحده عنهما و نحوه و تجوز النیابه فی بعض أفعال الحج کالطواف و رکعتیه و السعی و الرمی مع العجز کما یأتی فی محله إن شاء الله و کفاره الإحرام اللازمه بسبب فعل الأجیر یکون فی ماله لأنها کفاره الذنب الذی فعله سببه و یستحب الإتمام للأجیر لو اعوز و تحج المرأه عن مثلها و عن الرجل و الرجل کذلک و تکره استنابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره. (و منها) الإفساد و لو للمندوب کما یأتی إن شاء الله و لو افسد النائب حجه قضاه فی العام القابل من ماله لوجوبه بسبب الإفساد و اجزاه عن الفرض المعین العام المتقدم و ملک الأجره. (و أما أفعال الحج) فالمهم بیان أفعال حج التمتع و أما أفعال حج الأفراد و القران فربّما تعرضنا لها فی الأثناء و حیث کان المراد من حج التمتع مجموع عبادتین و هما عمره التمتع و حجه لزم بیان أفعال العبادتین لیعلمهما المکلف إجمالًا قبل شروعه فیها فأما عمره التمتع التی هی فی الأصل من الاعتمار و هو الزیاره و المراد منها زیاره البیت و قصده بالنحو المخصوص فأفعالها أمور مترتبه: (الأول) أن یحرم بعمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام من المیقات متقرباً إلی الله تعالی. (الثانی) أن یطوف طواف العمره سبعه اشواط. (الثالث) ان یصلی رکعتی الطواف. (الرابع) ان یسعی بین الصفا و

المروه سبعاً. (الخامس) ان يقصر بأخذ شی ء من شعره أو أظفاره فإذا فرغ من تقصيره حل له كل شی ء أحرم منه و لهذا سميت عمره التمتع أی التلذذ و الانتفاع بما كلن يحرم الانتفاع به عليه بسبب الإحرام و يبقی المعتمر محلا يتمتع بما يشاء مما يحل للمحل فی الحرم حتی يحرم للحج علی التفصيل الآتی بيانه إن شاء الله فبان لك أن أفعال العمره و واجباتها خمسه و بإضافه طواف النساء و ركعتيه إليها احتياطاً بعد التقصير تكون سبعه و أما حج التمتع الذی يقع بعد التمتع المذكور و لذا يضاف إليه فأفعاله أمور مترتبه حاصلها: (الأول) ان يحرم للحج من مكه و يمضی إلی منی استحباباً. (الثانی) ان يمضی إلی عرفات و هو موضع خارج عن الحرم يبعد عن مكه بأربعه فراسخ ليقف بها من ظهر اليوم التاسع من ذی الحجه إلی غروب الشمس منه. (الثالث) ان يمضی إلی المشعر الحرام و هو موضع يبعد عن مكه بفرسخين تقريباً فيقف فيه من طلوع فجر يوم النحر و هو العاشر من ذی الحجه إلی طلوع الشمس منه. (الرابع) ان يمضی إلی منی و هی موضع قريب من مكه فيرمی بها جمره العقبه و يذبح فيها أو ينجر هديه و يحلق رأسه و إن كان امرأه قصرت من شعرها قدر الأنمله. (الخامس) ان يمضی بعد ذلك إلی مكه و يطوف طواف الحج و يصلی ركعتيه. (السادس) ان يطوف ثانيا طواف النساء و إن كان طفلًا أو امرأه أو خصياً و يصلی ركعتيه. (السابع) ان يعود إلی منی فيبيت فيها الليله الحاديه عشر و الليله الثانيه عشر و فی كل يوم من يوم الحادی عشر و الثانی عشر يرمی الجمرات الثلاث و بعد هذه الأفعال يفرغ من حج الإسلام الذی وجب عليه و لا يجب عليه ان يعود إلی مكه بعد ذلك نعم يستحب له العود إليها لطواف الوداع و غيره من المستحبات التی يأتی ذكرها إن شاء الله و قد بان لك أن أفعال الحج و واجباته خمسه عشر و تفصيل الكلام علی العمره و الحج و افعالهما فی مقصدين

الرابع ينبغی لمن عزم علی الحج بعد استكمال الشرائط و عزمه علی المسير قبل التلبس بالسفر أمور:

(الأول) أن ينظر فی أموره فيخلص نفسه من التبعات

و يرد الودائع و

الامانات و يخرج من عهده ما عليه من الحقوق سواء كانت للخالق تعالى أو للمخلوق و يقطع العلائق ما بينه و بين معامليه و لا يتكل على غيره فالحازم من كان وصى نفسه ثمّ ينظر فى أمر يخلفه ممن تجب نفقته عليه فيترك لهم ما به الكفايه مده غيبته ثمّ يوصى إلى من يثق به و يعتمد عليه و يرسم فى وصيته ماله و ما عليه و يوصى بما يقرّبه إلى الله من الطاعات و الخيرات.

(الثانى) ان يختار لسفره أحد الأيام الثلاثه السبت و الثلاثاء و الخميس

بشرط أن لا تكون من الكوامل و هى الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الواحد و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون و أن لا يكون القمر فى العقرب و متى دعته الضروره إلى السفر فى أحد هذه الأوقات فليتصدق و ليقرأ آيه الكرسى بل ينبغى التصدق للمسافر مطلقاً.

(الثالث) أن يستصحب معه شيئاً من طين القبر الشريف

ليكون أماناً له من كل خوف و شفاء من كل داء و أن يستصحب معه عصا من لوز مر أو من النقد (۱) و ليلتقط خمس حصيات عدد أسماء أولى العزم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم و عليهم أجمعين و يحفظهما معه.

(الرابع) ان يستصحب الرفيق الصالح المعين على الخير

و ما ينتفع به من كتب الأعمال و الأدعيه و يستصحب معه كتاب الله المجيد و الصحيفه السجاديه و التربه الحسينيه و السبحه المعموله من طين القبر الشريف و يستصحب المسواك و المشط و المكحله و المرآه و القبله نامه و نحو ذلك مما يحتاج إليه فى كل طريق بحسبه و فى بعض الوصايا و تزود معك الادويه ما تنتفع به أنت و من معك.

(الخامس) ان يحسن خلقه و يكظم غيظه و يقلل اللغو و يقهر النفس على السخاء و مكارم الأخلاق

قال عليه السلام لا يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه و حلم يملك به غضبه و ورع يحجزه عن معاصى الله و قد تضمنت الأخبار وصايا و آداباً كثيره و منها و عليك بقراءه القرآن ما دمت راكباً و بالتسبيح ما دمت عاملًا عملًا و عليك بالدعاء ما دمت خالياً و فى وصيه أخرى و كن لأصحابك موافقاً إلا فى معصيه الله تعالى.

(السادس) يستحب له الغسل و الدعاء و توديع العيال

فانه ما استخلف

۱- النقد بضمه فسکون و بضمتین ضرب من الشجر (منه دام ظله العالی).

رجل على أهله بخلافه افضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر و يقول (اللهم أنى استودعك نفسى و اهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه أعمالى) و فى المقام أدعيه كثيره عند إراده السفر و إراده الخروج من البيت.

(السابع) و هو أهم ما نذكر فى المقام لتوقف الصحه و القبول عليه و هو أمور:

(الأول) ان يخلص لله فى النيه

بأن تكون حركاته و سكناته و فعله و بذله من البدايه إلى النهايه خالصاً لوجه الله لا رياء و لا سمعه و لا طلب محمده أو حسن أحدوثه و نحوها من الأمور الدنيويه بل يفعل ذلك لله فانه لا خلاص إلا بالإخلاص فقد ورد عن أهل العصمه عليهم السلام هلك العالمون إلا العالِمون و هلك العالِمون إلا المخلصون و المخلصون على خطر عظيم.

(الثانى) أن لا يترك فى سفره شيئاً من الواجبات و لا يفعل شيئاً من المحرمات

فإن هذا هو المراد من التقوى التى تكرر الأمر بها و الحث عليها فى الكتاب و السنه و هى من شرائط قبول الأعمال فإن الله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين و ينبغى مع ذلك أن يكون مراعياً للمستحبات و المكروهات فعلًا و تركاً.

(الثالث) ان يستعمل المشى على قدميه

فانه مستحب فى طريق الحج للقادر عليه مع عدم اضعافه عن العباده و عدم الإنكار و حصول الإضرار فإن لكل خطوه يخطوها سبعمائه حسنه من حسنات الحرم و حسنه الحرم بمائه ألف حسنه و لكل خطوه تخطوها دابه الراكب سبعون و يتأكد استحبابه بين المشاعر.

(الرابع) ان يكون الحاج خالياً مما يشغل القلب و يقسم الفكر

كتجاره و نحوها ليكون منصرفاً إلى ذكر الله مقبلًا على الطاعات و العبادات متذكراً بما يأتى به من أفعال الحج أمراً أخرويا يناسبه.

(الخامس) ان يوفر شعر رأسه

بترك حلقه و شعر لحيته بترك الأخذ منها من أول ذى القعده ناوياً أوفر شعرى لإحرام عمره التمتع لحج الإسلام حج التمتع لندبه قربه إلى الله تعالى.

(السادس) ان ينوى عند خروجه من داره أنى اتوجه إلى بيت الله

لأعتمر عمره التمتع و احج حج التمتع لوجوبه قربه إلى الله تعالى.

المقصد الأول فی عمره التمتع

و الكلام على أحكامها و أفعالها يقع فی مقامين:

المقام الأول فی أحكامها

و لا تقع إلا فی اشهر الحج على وجه يمكن الإتيان بعدها بمناسك الحج فی أوقاتها فلو احرم بها فی غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها و إن وقع اكثر أفعالها و يجب تقديمها على الحج إلا- إذا لم يمكن الإتيان بجميع أفعالها لضيق الوقت عنها كما لو وصل إلى مكه فی وقت لا يتسع لأفعالها و إدراك الوقوفين و كما لو حاضت قبل فعلها ما يجزی من الطواف و يفوت الوقت لو انتظرت نقائها من الحيض فإن من ضاق وقته كذلك إذا كان محرماً لعمره التمتع يعدل بإحرامه فينوی الحج الأفرادی و إن لم يكن محرماً احرم لحج الأفراد من ميقاته و أتی بأفعال حج الأفراد ثمّ اعتمر بعده عمره مفرده و أجزأه ذلك عما وجب عليه من حج التمتع و لو ابطل العمره اختياراً فالظاهر ان حجه يصير حج أفراد و عليه عمره مفرده و لكن فی كفايته عما وجب عليه من حج التمتع تأمل فالاحوط ان لم يكن الأقوی وجوب الحج عليه من قابل و الاحوط للمتمتع بعد إحلاله من احرام عمرته أن لا يخرج من مكه إلا- محرماً بالحج و أما عمره المفرد و القارن فهی بعد حجهما فيحج المفرد أولا ثمّ يعتمر بعد الإحلال عمره مفرده و الاحتياط فی عدم تقديمهما و القارن كالمفرد إلا انه يسوق الهدی عند احرامه.

المقام الثانی فی أفعالها

اشاره

و فيه خمسه فصول:

الفصل الأول فی إحرام العمره

اشاره

و المراد به حبس النفس عن فعل محرماته و الزامها بواجباته (و للإحرام) أفعال و تروك

و الأفعال مستحبات و مكروهات و واجبات

أما مستحباته

فهی أمور (الأول) یستحب فعل الإحرام تنظیف البدن و الأخذ من الشارب و الأظفار و إزاله شعر العانه و الإبطین و الغسل للإحرام بل لا ینبغی ترکه و یجوز ان یغتسل قبل المیقات إذا خاف اعواز الماء عنده و تستحب إعادته لو قدمه ثمّ وجد الماء فی المیقات و کذا تستحب إعادته لو فعل بعده ما لا یجوز للمحرم فعله أو احدث بعده و لو بالأصغر سیما النوم و غسل اللیل یکفی للنهار و بالعکس و یقول بعد الغسل (بسم الله و بالله اللهم اجعله

لی نورا و طهوراً و حرزاً و أمناً من کل خوف و شفاءً من کل داء و سقم اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و اجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء علیک فانه لا قوه لی إلا بک و قد علمت ان قوام دینی التسلیم لک و الاتباع لسنه نبیک صلواتک علیه و آله) فإذا لبس ثوبی الإحرام قال (الحمد لله الذی رزقنی ما أواری به عورتی و أؤدی فیه فرضی و اعبد فیه ربی و انتهی فیه إلی ما امرنی الحمد لله الذی قصدته فبلغنی و أردته فأعاننی و قبلنی و لم یقطع بی و وجهه اردت فسلمنی فهو حصنی و کهفی و حرزی و ظهری و ملاذی و رجائی و منجای و ذخری و عدتی فی شدتی و رخائی) و یستحب إیقاع الإحرام لغیر الحائض و نحوها عقیب صلاه الظهر أو فریضه أخری و لو مقضیه و إلا صلی ست رکعات و اقل ما یجزی ان یحرم عقیب صلاه رکعتین یقرأ بعد الفاتحه فی الأولی التوحید و بعد الفاتحه فی الثانیه الجحد و بعد الفراغ یحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی رسوله و یجزی عن ذلک ان یقول (الحمد لله أهل الحمد و الثناء و الصلاه علی خاتم الأنبیاء و آله الأمناء) ثمّ یقول (اللهم أنی اسالک ان تجعلنی ممن استجاب لک و آمن بوعدک و اتبع أمرک فانی عبدک و فی قبضتک لا اوقی إلا ما وقیت و لا اخذ إلا ما اعطیت و قد ذکرت الحج فأسألک ان تعزم لی علیه علی کتابک و سنه نبیک صلواتک علیه و آله و تقوینی علی ما ضعفت و تسلم لی مناسکی فی یسر منک و عافیه و اجعلنی من وفدک الذی رضیت و ارتضیت و سمیت و کتبت اللهم أنی خرجت من شقه بعیده و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتک اللهم فاتمم لی حجی و عمرتی اللهم أنی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک صلواتک علیه و آله فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ اللهم ان لم تکن حجه فعمره احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره) فإذا فرغ من هذا الدعاء لبی التلبیات الأربع مضیفاً إلیها ما یأتی لاستحباب مقارنه التلبیه للنیه بل لعله الاحوط و إن کان الأقوی جواز تأخیرها عن النیه قلیلًا بل الأقرب افضلیه التأخیر لمن احرم فی مسجد الشجره إلی أن یصل إلی البیداء و لکن الاحوط أن یجمع

بین اتیانها سراً مقارنه للنیه ثمّ الجهر بها بعد ذلک فیقول (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) و یستحب ان یضیف التلبیات المستحبه إلیها فیقول (لبیک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک داعیاً إلی دار السلام لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک أهل التلبیه لبیک) إلی آخر ما رواه ابن عمار بل یستحب تکرارها فی الإحرام سبعین مره بل اکثر. و یستحب الجهر بها للرجال و تکرارها عند الانتباه من النوم و فی الأسحار و بعد کل صلاه مکتوبه أو مندوبه و حین نهوض البعیر به لو کان راکباً و حین علوه شرفاً و هبوطه وادیاً و ملاقاته راکباً و مهما رکب أو نزل و لا یمنع الحدث مطلقاً من التلبیه و یستمر علیها کذلک فی عمره التمتع حیث یشاهد بیوت مکه من المستحبات عند عقد الإحرام الاشتراط فی أثناء النیه أو التلبیه بأن یحله حیث حبسه و لکن لو حصر بمرض یمنعه من إتمام الحج لا یسقط عنه الهدی فلا یتحلل بدونه و ینوی التحلیل علی الاحوط کما لا یسقط عنه الحج لو کان واجباً علیه فإذا بعث هدیه و بلغ محله و هو منی إن کان حاجّاً و منی إن کان معتمرا اقصر و احل إلا من النساء حتی یحج فی القابل أو یستنیب مع عدم المکنه أو یطاف عنه طواف النساء لو کان الحج مندوباً و لو صد عن مکه أو عن الموقفین بعد و کان محرماً نحر هدیه و احل من کل شی ء احرم منه و لا یسقط عنه الحج الواجب و یستحب الإحرام فی الثیاب البیض من القطن و أما مکروهات الإحرام فالکلام إلا بذکر الله أو ما فی حکمه أو لحاجه و المصارعه و تلبیه المنادی و الاستحمام و الاغتسال للتبرد و المبالغه فی السواک و حلق رأس المحل و استعمال الحناء لا للزینه بل ینبغی ترکها قبل الإحرام إذا کان أثرها یبقی إلی حال الإحرام و النوم علی غیر الفراش الابیض و غسل ثوبی الإحرام إلا لنجاسه و الإحرام فی الثیاب السود و المقلمه و الحمر و أن تکون من غیر القطن و أن تکون وسخه من الابتداء و کذا یکره دلک الجسد و شم الفاکهه بل الاحوط ترک شم الریاحین مطلقاً و التظلیل للنساء و غسل الرأس بالسدر و الخطمی

(و أما واجبات الإحرام و شرائطه)

فهی وقوعه فی اشهر الحج علی ما تقدم و یتضیق إذا بقی من الزمان ما یتسع لأفعالها و إدراک أفعال الحج بناء علی ما هو الأقوی من

وجوب الإتیان بالعمره و الحج فی سنه واحده و أن یکون فی أحد المواقیت و هی المواضع المعینه للإحرام فلا یجوز من موضع قبلها إلا- مع نذر الإحرام منه و لا بعدها مع الاختیار و إن کان لو جاز میقاتاً إلی آخر و احرم منه صح إحرامه و لکنه یأثم و لا فرق فی ذلک بین إحرام الحج و العمره و لا یمنع الحیض و النفاس من انعقاده و إن منع من الصلاه التی تکون قبله و المواقیت مواضع معینه متعدده بتعدد الطرق المتعارفه لأغلب الناس و هی أوقات لإحرام من مرّ علیها فالمیقات لمن أتی من المدینه و إن لم یکن من أهل المدینه مسجد الشجره و هو ذو الحلیفه و الاحوط أن یکون الإحرام من داخل المسجد و الجنب غیر المتمکن من الغسل یتیمم و یحرم منه و کذلک الحائض و النفساء مع النقاء و مع عدمه تحرمان من خارجه و تجددان الإحرام من الجحفه و لو لم یمکن الإحرام من هذا المیقات أصلًا لمرض و نحوه جاز تأخیره إلی میقات أهل الشام و لو لم یحرم من مسجد الشجره اختیاراً حتی وصلها وجب علیه الرجوع مع إمکانه و إلا أجزأه و إن عصی و المیقات لمن أتی من العراق و نجد وادی العقیق و أوله المسلخ بالمعجمه علی الأشهر و أواسطه غمره و آخره ذات عرق و أوله أفضله و لا یحرم حتی یتیقن بلوغه الوادی المذکور و الاحوط عدم التأخیر إلی ذات عرق إلا- مع التقیه فلو تمکن من الجمع بین مراعاتها و بین الإحرام قبلها فعل فیعقد الإحرام بالتلبیه سراً و یلبس ثیابه و یفدی و اذا بلغ ذات عرق لبس ثوبی الإحرام (و المیقات) لمن أتی من الطائف قرن المنازل و لمن أتی من الیمن یلملم و هو جبل فی وادی الساعدیه أو هو نفس الوادی و فیه مساکن بنی سعد و منهم مرضعته صلّی الله علیه و آله و سلّم علی ما قیل و لمن أتی من الشام و مصر و نحوهما الجحفه بالجیم المضمومه ثمّ الحاء المهمله الساکنه و لا بد من تحصیل العلم بهذه المواقیت و مع تعسره یکتفی بالظن الحاصل من سؤال أهل الخبره و لو سلک طریقاً ینتهی إلی موضع یحاذی مسجد الشجره احرم منه و لو کان فی طریق لا یحاذیه احرم احتیاطاً من موضع یحاذی اقرب میقات إلیه و إن کان ابعد من بعض المواقیت إلی مکه ثمّ یجدده فی أدنی مواضع الحل ثمّ انه بناء علی ان المواقیت غیر محیطه بالحرم لخلو جهته المغربیه من المیقات لو سلک طریقاً لا محاذاه فیه احرم من

موضع یساوی اقرب المواقیت إلی مکه احتیاطاً ثمّ جدد إحرامه من أدنی مواضع الحل ثمّ ان موضع المحاذاه المعتبره شرعاً هو موضع من الطریق إلی مکه یبعد عن المیقات یمیناً أو شمالًا بمقدار لا تنتفی معه المحاذاه العرفیه مع کون المسافه بینهما سته أمیال أو اقل علی الاحوط بحیث یکون الخط الخارج من ذلک الموضع إلی المیقات اقصر الخطوط التی تفرض بین مواضع المحاذاه العرفیه و بین المیقات فمتی احرز موضعاً کذلک أو ظنه بعد تعسر العلم احرم منه و متی احتمله قبل ذلک احرم احتیاطاً و رجاء من موضع الاحتمال فإنها حرمه الإحرام قبل المیقات تشرعیه لا ذاتیه و جدد الإحرام عند الیقین بها و ما ذکرناه موضع المحاذاه الحقیقیه و لازمه حدوث زاویه قائمه و هی لأن تکون زاویه مربع اقرب من أن تکون لمثلث لاتساع الجهه التی تنتهی الطرق إلیها و لکن لا یبعد کفایه المحاذاه العرفیه فیجزی أی موضع کان من مواضع المحاذاه مع فرض صدقها عرفاً للمتوجه إلی مکه (و أما میقات) راکب البحر الذی هو من أهم المسائل الیوم لعموم الابتلاء به فإن تمکن من معرفه موضع المحاذاه من البحر و لو بالسؤال من ربان المرکب و تفهیمه بالمحاذاه المسئول عنها و حصول الظن بها من قوله اخذ به و إن احتمل ذلک احرم احتیاطاً ثمّ جدده عند حصول الیقین بها و لکن الظاهر ان المیقات الذی یحاذیه راکب البحر أما یلملم أو الجحفه و محاذاه یلملم غیر ممکنه لأمرین (الأول) بعد یلملم عن الساحل و بعد الساحل عن ممر السفن بما یقارب مجموعه المائه و الخمسین میلًا و لا تصدق المحاذاه العرفیه مع هذا البعد. (الثانی) عدم وقوعه عن یمین القاصد إلی مکه أو شماله بل یقع امامه و أخبار الربان بالمحاذاه جهلًا منه بالمحاذاه المعتبره شرعاً بخیاله ان المطلوب هو مطلق المحاذاه أو لأنه کما (یقال) مأمور بتوسط طلب سلطان أهل الخلاف فی وقته باعلان الإحرام من ذلک الموضع و علی هذا لا یجوز الإحرام قبل الوصول إلی جده بالمعجمه للقطع بعدم المحاذاه قبلها و أما فی جده فینبغی الإحرام منها احتیاطاً لا لأنها تحاذی أحد المیقاتین الواقعه بینهما و هما یلملم و الجحفه فإن یلملماً فی جنوب الحرم و الجحفه فی شماله و هی فی غربه لبعدها عن کل منهما بما لا تصدق معه المحاذاه بل لأنها تساوی اقرب المواقیت ثمّ تجدید الإحرام فی

أحد مواضع أدنى الحل كبحرى و الحديبيه و هى بئر شمس و نحوهما و أما حده بالمهملتين فهى موضع بين جده و مكه و هو واد فى وسط الطريق فيه حصن و نخل و ماء فإن كانت من أدنى الحل جاز تجديد الإحرام منها أيضاً و أما محاذاه الجحفه لمن يحرم من الطريق الآخر فى البحر فلا بد من تحققها حقيقه أو عرفاً و إن احتمل انهم يحاذون مسجد الشجره قبلها و لكنه لا يلزم من ذلك بطلان الإحرام فالاحوط تخلصاً من الإثم الإحرام من موضع احتمال محاذاه مسجد الشجره ثمّ إذا حصل له اليقين بمحاذاته أو محاذاه الجحفه جدد الإحرام و لا يخفى ان من اللازم بذل الجد و الجهد بقدر الطاقه و الوسع فى المرور بأحد المواقيت و الوصول إليه فإن من تمكن من ذلك ثمّ اكتفى بما هنالك قد يكون ممن يأثم و حجه لا يسلم نعم لو نذر موضعاً معيناً يحرم منه خلص من الإشكال و ليجعله نذر شكر لله تعالى على بلوغه ذلك الموضع فإذا احرم منه اكتفى بالمرور على الميقات محرماً و من ترك الإحرام من الميقات نسياناً أو جهلًا عاد إليه مع الإمكان و إن كان أمامه ميقات و إلا احرم منه و إن لم يكن رجع المقدار الممكن و إلا احرم من موضعه إلا ان يكون بعد دخول الحرم فانه يجب عليه الخروج منه مع الإمكان و لا يجوز دخول مكه أو الحرم بقصد دخولها إلا محرماً و لو وصلها قبل اشهر الحج و أراد دخولها احرم لعمره مفرده فظهر مما سلف ان ميقات الإحرام لعمره التمتع هو أحد السته و هى الخمسه و المحاذاه و أما مواقيت إحرام الحج بانواعه فيأتى ذكرها إن شاء الله. و كذا مواقيت العمره المفرده (و من واجبات) الإحرام لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما ساتراً ما بين السره و الركبه و يرتدى بالآخر ساتراً للمنكبين بعد نزع المخيط من الثياب وجوباً و الاحوط ان يكون نزعها و لبسهما قبل نيه الإحرام و التلبيه و يعتبر فى الثوبين كونهما مما تصح فيه الصلاه من المنسوج لا من غيره كالجلد و النمد و نحوهما و لا من المتنجس بما لا يعفى عنه و لا من غير الماكول و لا من الحرير حتى للمرأه على الأقوى و فى المئزر أن يكون ساتراً للبشره. (و من واجبات الإحرام) النيه و لا يعتبر فيها بعد التعيين غير القربه و الإخلاص فينوى إحرام عمره متمتع بها إلى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى (و من الواجبات) التلبيه

و صورتها (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک) و یجب النطق بها علی النهج العربی الصحیح کتکبیره الإحرام و الأولی و الاحوط کسر همزه إنّ و تشدید النون و فتح کاف الملک و لا بأس بتکریر لک بعد الملک و یجب تعلمها أو المتابعه فیها و إذا لم یتمکن منهما جمع بین التلفظ بالممکن له منها و الترجمه و استنابه الغیر عنه علی الاحوط و یأتی الأخرس کما یأتی بتکبیره الإحرام و لا بد من نیه التلبیه فیقول ألبی التلبیات الأربع لعقد إحرام عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی (لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک) و هذا المقدار کاف و إن کانت الصوره المتقدمه أحوط و لا ینعقد الإحرام إلا بها و لا یلزم شی ء من الکفارات قبلها فلو فعل شیئاً مما یحرم علی المحرم لم یکن علیه سوی تجدید الإحرام.

(و أما الترک)

اشاره

و هی أمور یجب ترکها علی المحرم بسبب الإحرام أو بسبب الحرم و إن احل

(أما المقام الأول) فهو أمور مخصوصه

اشاره

و معنی الإحرام هو حبس النفس عن فعلها کما مر أو توطینها علی ترکها أو ادخالها فی حال تحرم علیه فیها و الاحوط للمحرم معرفتها قبل الإحرام و لو إجمالا لیقصد حبس النفس عنها و کفها عن فعلها و هی أمور:

(الأول) صید البر

مباشره و تسبیباً و هو صید الحیوان الممتنع بالأصاله إلا ما یخافه المحرم علی نفسه إذا قصده و کذا یحرم ذبحه و أکله و الاعانه علیه و لو کان معه حیوان یحرم صیده وجب علیه ارساله و إن امسکه ضمنه و لا یحرم صید حیوان الماء و هو ما یبیض و یفرخ فی الماء و لا ذبح الحیوان الأهلی کالابل و البقر و الغنم و الدجاج.

(الثانی) الجماع و التقبیل و الملاعبه و النظر بشهوه

بل مطلق التلذذ بالنساء و العقد علیهن لنفسه و لغیره ولایه و وکاله و فضولًا و تحمل الشهاده علیه.

(الثالث) الاستمناء

و لو بأعمال الفكر.

(الرابع) استعمال الطيب

شماً و استعمالًا و أكلًا و لبساً لما فيه رائحه الطيب بل يحرم عليه شمه لو كان عند غيره بل يجب امساك انفه و أما الرائحه الكريهه فيحرم عليه امساك انفه عنها و لا بأس بالتفاح و نحوه من الفواكه أكلًا لا شماً و الاحوط ترك شم الرياحين و لا بأس بشم خلوق الكعبه و هو طيب مخصوص و لكنه مشتبه المصداق فالامساك عن طيبها مع

الإمكان أولى.

(الخامس) لبس المخيط للرجال اختياراً

و ان قلت الخياطه بل الاحوط اجتناب لبس ما يسمى قباء و قميصاً و إن لم يكن مخيطاً كالمنسوخ و الملصق و نحوهما و أما الهميان الذى يجعل فيه نفقته فلا بأس بشده على بطنه و كذا ما يشد لإمساك فتق الريح من الضروره إليهما و يفدى عن ذلك بشاه و أما النساء فلا بأس بلبس المخيط لهن عدا القفازين و هو لباس للكفين تتخذه نساء العرب حفظاً لهما من البرد يحشى بقطن.

(السادس) الاكتحال بالسواد لقصد الزينه

بل مطلقاً على الاحوط بل الأولى اجتناب ما كان بقصد الزينه و إن لم يكن بالسواد.

(السابع) النظر فى المرآه

و لا بأس باستعمال المنظره التى تجعل على العيون و لا بالنظر فى الماء الصافى الذى يحكى الوجه بخلاف الأجسام الصيقليه التى يرى فيها الوجه فإن الاحوط ان لم يكن الأقوى اجتناب النظر فيها و لا فرق فى ذلك بين الوجه و غيره من البدن.

(الثامن) لبس ما يستر تمام ظهر القدمين من خف و جورب و غيرهما

و إن لم يكن مخيطاً بل الاحوط اجتناب النساء لذلك و لا بأس بما يستر البعض كما لا بأس بستر الجميع بغير اللباس كالجلوس و التغطيه بدثار أو نحوه.

(التاسع) تغطيه الرأس للرجال اختياراً

و المراد به ما فوق الرقبه بقلنسوه أو ثوب أو غيرهما من نبات أو طين أو محمول عليه من طبق أو متاع و لا بأس بستره ببعض البدن كاليد و لا بما لا بد منه فى العاده كالوساده عند النوم و نحوها.

(العاشر) الادهان اختياراً

و لـو كـان بمطيب اجتمعت فيه حرمتـان من غير فرق بين الرأس و غيره من البـدن و المـدار على مـا يسـمى إدهانـاً و إن لم يكن للزينه كما يصنعه بعض الأعراب و لا باس بأكل الدهن و شربه كما انه لا بأس بأثره الباقى بعد الادهان قبل الإحرام.

(الحادى عشر) إزاله الشعر من أى مكان كان

بأى مزيل يكون و لا بأس به للضروره كالنابت فى العين و يقتصر على أقل ما يندفع به الضرر.

(الثانى عشر) إزاله الأظفار

بقص أو قرض أو كسر أو حك أو نحوها.

(الثالث عشر) لبس السلاح اختياراً

و فى الدرع و الترس و نحوهما مما يتخذ للحفظ إشكال و الاحتياط أولى بل قيل بدخولها فى السلاح.

(الرابع عشر) قتل هوام الجسد

من القمل و نحوه مباشره أو تسبيباً بإلقاء أو وضع فى شمس أو استعمال

زئبق و نحوه بل لا يجوز نقله من محل إلى محل آخر إذا كان الأول احفظ له و يجوز أن يلقى من جسده ما لا يتكون منه كالقراد.

(الخامس عشر) لبس الخاتم للزينه

و لا بأس بلبسه للسنّه.

(السادس عشر) أن تلبس المرأه الحلى فى حال الإحرام للزينه

و لا بأس بما كان عليها قبله و لكن لا تظهره للزوج و لا لغيره من الرجال.

(السابع عشر) التظليل للرجل اختياراً فى حال السير راكباً أو ماشياً

بأن يركب فى هودج أو كنيسه أو محمل له سقف أو يرفع على رأسه مظله و نحوها و المراد ان لا يكون تحت ساتر محاذٍ لرأسه حدث منه ظل أو لا كما لا بأس بوقوع الظل عليه من أحد جانبيه لو اتفق كما لو مشى فى ظل المحمل عند ميل الشمس و لا بأس بالجلوس حال النزول تحت الظل كما انه يجوز له الاستظلال عند التردد فى قضاء حوائجه ما دام فى المنزل و إن كان الاحوط خلافه و يجوز للأطفال و النساء و كذا فى حال الضروره و خوف الضرر لمطر أو شده برد أو حر مع الفديه بشاه و الاحوط الفداء عن كل يوم بشاه كما ان الأقوى تعددها بتعدد النسك كإحرام العمره و إحرام الحج.

(الثامن عشر) إخراج الدم

بحجامه أو فصد أو حك أو سواك اختياراً فلو دعت الضروره إلى إخراجه جاز كما انه لا فديه لو خرج لنفسه و الظاهر انه لا فرق فى إخراجه بين ان يكون عن عمد و قصد و بين ان لا يكون و فديه إخراجه عند بعض الأصحاب بشاه و عند بعض اطعام مسكين.

(التاسع عشر) قلع الضرس مع عدم الادماء اختياراً

و الاحوط الفداء بشاه.

(المكمل للعشرين) قلع كل شى ء نابت فى الحرم

كما يأتى بيانه فى المقام الثانى.

(الواحد و العشرون) تغطيه الوجه للمرأه حتى فى النوم

و لو بعضه بنقاب و نحوه إلا مقدار ما يحصل به اليقين بستر تمام الرأس فى الصلاه و بعد الفراغ منها يجب كشفه فوراً بلا فصل و لو أرادت التستر عن الناظر الأجنبى سدلت قناعها من أعلى الرأس بحيث لا يصيب شيئاً من الوجه ترفعه بيدها أو بخشبه و نحوها على الاحوط و تفدى بشاه لو تعمدت ذلك.

(الثانى و العشرون) الفسوق

و هو الكذب سيما على الله تعالى أو على أحد المعصومين عليهم السلام و يلحق به السباب و المفاخره الدنيويه و البذاء و اللفظ القبيح بل جميع المعاصى و لا كفاره فيه سوى الاستغفار و ان استحب له التصدق و لو

بکف من الطعام بل یستحب له ذبح بقره.

(الثالث و العشرون) الجدال

و هو قول لا و الله أو بلی و الله فی الخصومه بل مطلقاً إذا کانت الیمین کاذبه و یظهر من بعض الأخبار المعتبره ان الجدال یتحقق بالیمین ثلاثا ولاءً فی الصدق و مره واحده مع الکذب و الاحوط اجتناب الیمین مطلقاً إلا فی مقام الضروره لنفی باطل أو إثبات حق و لیس فی الیمین الصادقه إذا کانت دون الثلاث سوی الاستغفار و فی الثلاث شاه کما فی الیمین الواحده کاذباً و فی الیمین کاذباً مرتین بقره و ثلاثاً جزور علی المشهور.

المقام الثانی فیما یجب ترکه بسبب الحرم

اشاره

الذی هو برید فی برید علی المحرم و المحل و هو أمور

(الأول) قطع شجر الحرم و قلعه

و قطع أغصانه و ورقه و حشیشه و ثمره ما دام ثابتاً فیه یابساً کان أو لا و کذا لو کان فرعه فی الحرم و إن کان اصله فی غیره فضلا عن العکس و یجوز قلع الکمات و نحوها و إن کان الاحوط التجنب و لا بأس بقلع شجر الفواکه و النخل و الاذخر کما لا بأس بترک ابله و دوابه ترعی فی الحرم کیف شاءت کما لا بأس بما أنبته بنفسه فی ملکه الذی فی الحرم.

(الثانی) الصید فی الحرم علی المحل و المحرم.

(الثالث) یحرم اخذ لقطه الحرم

و إن نقصت عن الدرهم بقصد التملک و بدونه.

(الرابع) إخراج الحصی و التراب منه علی ما قیل.

(الخامس) الدخول إلیه بغیر إحرام

و هو على إطلاقه محل إشكال.

(السدس) إقامه الحدود و التعزيرات على من جنى خارجه و التجأ إليه

نعم يحرم سقيه و اطعامه حتى يخرج من الحرم ليقام عليه الحد بخلاف ما لو جنى فيه.

إكمال لو كان محرماً من الميقات أو قبله بالنذر و أراد المدينه قبل الحج

لم يتحلل من احرامه و لم يجز له فعل شي ء من تروك الإحرام و لو فعل شيئاً منها كان عليه ما على المحرم من الكفاره حتى يأتى بأفعال العمره و بما يتحلل به المحرم للعمره و لو مضى إلى المدينه فالاحوط له تجديد الإحرام من أحد المواقيت و لا بأس بالرواح إلى المدينه قبل

الإحرام و إن وصل إلى الميقات و كذا من نذر ان يحرم من موضع معين يجوز له قبل وصوله إليه ان يمضى إلى المدينه ثمّ يعود للإحرام منه بل و أن وصل إليه إذا كان نذره للإحرام منه مطلقاً نعم لا يجوز له الإحرام من غيره إلا مع تعذر الرجوع و عدم إمكانه و لو كان نذره مقيداً بالاحرام منه عند الوصول إليه لم يجز له ان يمضى إلى المدينه فلو لم يحرم و مضى إليها كانت عليه كفاره خلف النذر و جاز له ان يحرم من أى موضع شاء.

خاتمه فى كفارات الإحرام

و هى ما يجب بفعل أحد محرماته و فى ذلک مبحثان:

المبحث الأول فى الصيد

و لا كفاره فيما يحل صيده و لا فى سباع الطير إذا اعتدت على حمام الحرم بل يجوز قتلها و لا فى قتل السباع و ان لم ترده إلا فى الاسد ففيه كبش على الاحوط و لا بأس بقتل الحيه و العقرب و الفاره و ما يخافه على نفسه إذا قصده و يجب فى قتل النعامه بدنه من الإبل و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه و فى القطاه و الدراجه و نحوهما حمل فطيم و فى اليربوع و القنفذ و الضب جدى و فى العصفوره و القنبره و الصعوه مد من طعام و فى الحمامه شاه و فى فرخها حمل و فى بيضتها قبل حركه الفرخ فيها درهم و بعدها حمل و على المحل فى الحرم عن الحمامه درهم أو قيمتها إن زادت عليه و عن الفرخ نصف درهم و عن البيضه ربعه و فى القمله يلقيها عن جسده كف من طعام و كذا فى الجراده و تكفى التمره عنها و فى الجراد الكثير شاه إذا أمكن التحرز منه و الا فلا شى ء و لو أكل ما قتله كان عليه فداء ان و لو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد و لو اشترك فى قتله جماعه كان على كل واحد منهم فداء كامل و من امسك الصيد الذى معه و لم يرسله ضمنه و ما تقدم يلزم المحرم و لو فى الحل و أما المحل فى الحرم فتلزمه القيمه و يجتمعان على المحرم فى الحرم و ان بلغ الفداء بدنه كانت عليه مع قيمه الصيد على الاحوط و لا فرق فى ضمان الصيديين قتله عمداً و سهواً و خطأ و تتكرر الكفاره بتكرر الجنايه سهواً و خطأ لا بتكررها عمداً إلا فى إحرام آخر و لو اضطر إلى أكل الصيد أو

الميته أكل من الصيد بمقدار ما يمسك به الرمق و فداه المكنه و لو لم يتمكن بقى فى ذمته إلى حصول التمكن و لو كان الصيد مملوكاً ضمن لصاحبه قيمته أو ارش عيبه و عليه فداءه كغير المملوك و يتصدق يه إلا فى حمام الحرم فانه يتخير بين الصدقه به و بين أن يشترى بقيمته علفاً لحمامه و ما يلزم فى إحرام العمره يذبحه أو ينحره بمكه و ما يلزم فى إحرام الحج بمنى.

المبحث الثانى فى باقى المحرمات

اشاره

و هى أمور:

(الأول) الاستمتاع بالنساء

فمن جامع امرأته و لو كانت أمه منقطعه قبل أحد الموقفين قبلًا أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم كان عليه إتمام الحج و قضاؤه عقوبه و بدنه من الإبل فرضاً كان الحج أو نفلًا و عليها مثل ما عليه ان طاوعته و عليهما ان يفترقا من موضع المعصيه بأن لا يجتمعا إلا مع ثالث يمنع وجوده من الجماع إلى ان يفرغا من المناسك فى حج الفرض و حج العقوبه و لو أكرهها محرمه صح حجها و لا يتحمل عنها إلا البدنه و لو جامعها بعد الوقوف بالمشعر قبل الطواف لزمته بدنه فإن عجز فبقره فإن عجز فشاه و لو طاف من طواف النساء خمسه اشواط ثمّ واقع لم تلزمه الكفاره و أتم طوافه و لو جامع فى إحرام العمره المفرده قبل السعى بطلت و وجب اتمامها و قضاءها و عليه بدنه و الاحوط فى إحرام العمره المتمتع اتمامها و إتمام الحج و القضاء فى القابل و البدنه و لو أمنى بالنظر إلى أهله فلا شى ء عليه و إلى غير أهله فعليه بدنه و إن كان موسراً و إلا فبقره و لو كان معسراً فشاه و لو نظر أهله بشهوه فأمنى فعليه بدنه و لو قبلها كذلك أو أمنى عن ملاعبه فجزور و لو كان الأمناء عن استماع ما يوجبه غالباً فلا شى ء عليه و لو عقد محرم لمحرم فدخل كان على كل منهما بدنه و كذا لو كان العاقد محلًا عالماً بالاحرام و الحرمه و تجب على المرأه مع علمها باحرام الزوج و الحرمه.

(الثانى) استعمال الطيب عامداً

بجميع أنحاء استعماله حتى أكلًا مع الطعام و فيه شاه.

(الثالث) تقليم الأظفار

و فی کل ظفر مـد من طعام و فی یـدیه و رجلیه فی مجلس واحد شاه و فی مجلسـین شاتان و لو أفتاه شـخص بالقلم فأدنی ظفره فعلی المفتی شاه.

(الرابع) لبس المخیط لضروره و غیرها

و فیه شاه و ان تعدد الملبوس إذا اتحد الوقت.

(الخامس) حلق شعر الرأس بل مطلق إزالته و لو مضطراً

و فیه شاه أو اطعام سته مساکین لکل مسکین مدان و اختیار الشاه هو الاحوط.

(السادس) إزاله شعر الإبطین معاً بالنتف و غیره

و فیها شاه و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساکین و لو سقط من رأسه أو من لحیته فی الوضوء للصلاه أو غیرها شی ء فلا شی ء علیه و لو سقط بمسه فی غیره تصدق بکف من طعام.

(السابع) التظلیل سائراً

و فیه شاه و کذا فی تغطیه الرأس و لو بطین أو ارتماس فی ماء أو حمل ما یستره و إن کان ذلک لضروره.

(الثامن) الجدال صدقاً

و منه شاه إذا کان ثلاثاً و لا کفاره فیما دون الثلاث و إذا کان کاذباً مره و لو ثنّاه فبقره و لو ثلّثه فبدنه.

(التاسع) قلع الضرس اختیاراً

و فیه شاه.

(العاشر) قلع شجره الحرم الكبيره

و فيه بقره و الصغيره شاه و فى الابعاض القيمه.

مسائل

(الأول) لا كفاره على الجاهل و الناسى إلا فى الصيد.

(الثانى) تكرار الكفاره

مع صدق تعدد السبب عرفاً اتحد المجلس أو اختلف كفر عن الأول أم لم

يكفر.

(الثالث) ما يحرم على المحرم مما لا مقدر له شرعاً و لا نص بعدم الكفاره عليه

و إن ورد ان فيه دماً لو فعله المحرم كان عليه دم شاه.

الفصل الثانى فى طواف العمره

اشاره

و فيه مقدمه و مقاصد

(أما المقدمه)

ففى مستحبات دخول الحرم و دخول مكه و المسجد الحرام إذا انتهى المحرم إلى الحرم نزل و اغتسل و دعا لدخوله بهذا الدعاء (اللهم انك قلت فى كتابك و قولك الحق) إلى آخر الدعاء و دخل الحرم حافياً آخراً نعليه بيديه ماشياً ساعه من الزمان تواضعاً لله ماضغا للاذخر و إذا أراد دخول مكه اغتسل لدخولها من بئر ميمون بالابطح أو بئر عبد الصمد أو بئر فخ أو غيرها و دخلها من أعلاها من عقبه المدنيين بعد الغسل حافياً داعياً و ليكن دخوله بسكينه غير متجبر و لا متكبر و يغتسل ثالثاً لدخول المسجد الحرام و يجزيه عن الثلاثه غسل واحد عند وصوله إلى الحرم ينويه عن الجميع و ليكن دخوله من باب بنى شيبه و يقال انه الآن فى المسجد قبال باب السلام و ليقف على الباب و يقول (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و السلام على إبراهيم خليل الله و الحمد لله رب العالمين و يقول ما ورد فى روايه أخرى (بسم الله و بالله) إلى آخر الدعاء فإذا دخل المسجد دخله حافياً بسكون و خشوع و ليرفع يديه و يستقبل البيت قائلًا (اللهم أنى اسألك فى مقامى هذا و فى أول مناسكى ان تقبل توبتى و تتجاوز عن خطيئتى و تضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام) إلى آخره ثمّ ينظر إلى الكعبه و يقول (الحمد لله الذى عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابه للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين) ثمّ ينظر إلى الحجر الاسود و يقول (الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا ان هدانا الله سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر) الخ. ثمّ يمشى بتأن مقصر خطاه فإذا قرب من الحجر رفع يده و حمد الله و أثنى عليه و صلى على محمد و آله عليهم السلام و قال (اللهم تقبل منى) ثمّ استلم الحجر و مسح وجهه و يده به و قبله فإن لم يتمكن مسه بيده و قبلها فإن لم يتمكن أشار إليه بيده و قبلها و قال (أمانتى اديتها

و میثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه اللهم تصدیقاً بکتابک و علی سنه نبیک صلّی الله علیه و آله و سلّم) الخ.

و أما المقاصد

(فأولها) فی أحکامه و شرائطه

(أما أحکامه)

فیجب علی المعتمر للتمتع بعد دخوله مکه ان یبتدئ بالطواف لعمره التمتع و الطواف رکن من ترکه عامداً إلی زمن لا یمکن فعله فیه قبل الوقوف بطل حجه و صار حج أفراد و وجب علیه القضاء فی القابل بخلاف غیره ممن لم یتمکن منه لعذر و من ترکه نسیاناً یأتی به مع السعی و لو کان ساعیاً و مع التعذر یستنیب و لو حاضت المرأه قبل طواف العمره توقفت عنه و انتظرت فإن طهرت و تمکنت من أفعال العمره و الخروج إلی الموقف فعلت و إلا بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده تأتی بعدها بعمره مفرده و لا قضاء علیها و المریض یطوف معتمداً أو راکباً أو محمولًا فإن لم یتمکن استناب

(و أما شرائطه)

اشاره

فهی أمور:

(الأول) الطهاره من الحدث مطلقاً

فلا یصح الطواف الواجب بدونها و لو غفل فطاف محدثاً أو احدث فی أثنائه قبل إکماله أربعه اشواط استأنف و لو أکملها تطهر و أتم طوافه من حیث قطع و الشک فی الطهاره هنا کالشک فیها للصلاه و یقوم التیمم مع عدم التمکن من الماء مقام الطهاره بالماء کما فی الصلاه.

(الثانی) طهاره البدن و الثیاب من النجاسه

و إن کانت مما یعفی عنه فی الصلاه احتیاطاً و لو علم بها بعد الفراغ فالظاهر الصحه و لو نسیها و طاف أعاد و لو علم بها فی أثنائه أزالها و أتم طوافه.

(الثالث) الختان

فلا يصح طواف الأغلف و إن كان طفلًا قد طيف به بإذن وليه فلا تحل له النساء بعد البلوغ إلا ان يتدارك بعد الختان طواف النساء بنفسه أو بنائبه.

(الرابع) ستر العوره

بما يصح به التستر فی الصلاه.

(الخامس) النيه المشتمله علی قصد القربه

و تعيين كونه طواف حج أو عمره أو نساء أو غيرها مقارنه لأول جزء منه مستدامه إلی الفراغ و لو حكماً و ذلك بأن يقول أطوف سبعه أشواط فی بيت الله الحرام طواف عمره التمتع لحج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربه إلی الله تعالی.

(ثانيها) فی واجباته

اشاره

و هی أمور

(الأول) يجب ابتداء كل شوط من الأشواط السبعه من الحجر الاسود

بحيث يمر بتمام بدنه علی تمام الحجر فيتقدم عليه قليلًا فی

الابتـداء و يتأخر عنه كـذلك عنـد الختام و لا بأس بالزياده احتياطاً مقـدمه للعلم لا بقصـد الزياده و إن كان القول بكفايه صـدق الابتداء من الحجر غير بعيد و طوافه صلّى الله عليه و آله و سلّم راكباً يمكن أن يكون على الوجه الأول و على الوجه الثانى.

(الثانى) الختم بالحجر

فى كل شوط من السبعه على ما مر فى الابتداء فلو نقص من المسافه خطوه أو اقل لم يجزء و لو زاد متعمداً بطل.

(الثالث) ان يكون البيت فى جميع أحوال طوافه على يساره

فلو جعله على يمينه و اسـتقبله بوجهه أو جعل ظهره إليه بطل و لو اسـتقبل البيت بوجهه فى جزء من الطواف لتقبيل أحد الأركان أو انحرف مجراه قهراً فصـار وجهه أو ظهره إليه لزحـام و نحـوه لم يحسب له ذلـك الجزء و وجبت إعـادته و ينبغى الحـذر عند فتحتى حجر إسـماعيل و عند باقى الأركان بالتباعد عنها مع المحافظه على جعل البيت على اليسار و الظاهر ان أمر الطواف أوسع من ذلك و لكن الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

(الرابع) إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

و هو عرصه عليها جدار منقوش شـبه نصف دائره بين ركنى الكعبه له فتحتان عند الركنين فيه قبر هاجر أم إسماعيل عليها السلام و قبور كثير من الأنبيـاء عليهم السـلام فيجب كون الطواف على تمـامه و تمـام الكعبه فلو مشـى على حـائطه أو دخل من إحـدى فتحتيه و خرج من الأخرى بطل الشوط و لا يكفى التدارك لو دخل من إحداهما و خرج من الأخرى باكمال الشوط من موضع سلوك الحجر و إعـاده الشوط و الإتيـان بـباقى الأشواط لو كانت بل يسـتأنف مع ذلك طوافاً آخر على الاحوط بل لا يترك لو كان ذلكم قبل تجاوز الأربعه أشواط.

(الخامس) ان يكون الطواف بين الكعبه و المقام

فيراعى مسافه تبلغ سته و عشرين ذراعاً و نصفاً بذراع اليد تقريباً من جميع الجوانب فلا يبعد عن الكعبه بما يزيد عليها و إلا خرج عن المطاف و بطل ما خرج عنه من الطواف و من جهه الحجر بالكسـر سـته اذرع و نص لان مقـدار ساحه الحجر عشـرون ذراعاً فلو تجاوز هذا المقدار من جهه الحجر خرج عن المطاف و كان عليه تدارك الجزء الخارج عنه من موضع الخروج.

(السادس) خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت

و لواحقه فلو مشی علی شاذروانه (۱) فی طوافه أو مسه بیده لم

۱- هو بناء شبه دکه خارجه من أساس جدار الکعبه دائره علیها (منه دام ظله)

يحسب له و كان ذلك الجزء من الطواف باطلًا يجب تداركه و الاحوط أن لا يمس الكعبه و لا الشاذروان و لا جدران الحجر و لا يستلم الأركان و هو فى حال الطواف لا بيده و لا بشى ء من بدنه.

(السابع) إكمال سبعه أشواط بلا زياده و لا نقصان

فلو شك فى العدد بعد الفراغ لم يلتفت و لو شك فى أثنائه بين التمام و الزياده كما لو شك أن هذا الشوط هو السابع أو الثامن و كان على منتهاه بنى على السبع و لو كان فى أثناء الشوط الذى شك فيه انه السابع أو الثامن أتم ما بيده احتياطاً و أعاد الطواف و لو كان الطواف نفلًا و شك فى أثنائه بنى على الأقل مطلقاً و لو نقصه سهواً شوطاً أو شوطين أو ثلاثه بنى على الأربع و أتى بما فاته و ان كانت النقيصه أربعه أشواط أو اكثر استأنف إلا أن يكون فى المطاف و لم يأت بالمنافى فانه يتم و ان كان النقص عن عمد بطل مطلقاً.

(الثامن) الموالاه بين الأشواط الأربعه الأول

بل الاحوط ان لا يقطع الطواف الواجب بلا عذر على وجه تفوت به الموالاه العرفيه فلو قطعه كذلك استأنف و ان تجاوز النصف و لو كان لعذر كمرض أو حيض أو سبق حدث فإن كان بعد إتيانه بأربعه أشواط أتم من موضع القطع و إن كان قبل الإتيان بها استأنف الطواف.

(ثالثها) فى مستحباته

و هى المبادره به عند دخول المسجد فلا يقدم عليه غير الفريضه إذا دخل وقتها و استقبال الحجر بجميع بدنه فى ابتداء الطواف و أن يقول ما تقدم و الخضوع و الخشوع حال الطواف و احضار القلب و حفظ الجوارح و ترك الكلام إلا بالذكر و التلاوه و المشى فيه و إن جاز الركوب و سحب رجلى من طيف به على الأرض أو مسها بهما و أن يطوف حافياً مكشوف الرأس و التدانى من البيت و المقاربه بين الخطى و غض البصر و استلام الحجر الأسود ببدنه فإن تعذر فبيده فإن تعذر أشار إليه بها فإن تعذر فبوجهه يفعل ذلك فى ابتداء الطواف فى كل شوط و أن لا يؤذِ أحدا و ربما حرم و التزام المستجار و هو دون الركن اليمانى بقليل و الدعاء فى أثناء الطواف بالمرسوم و عند بلوغ باب الكعبه فى كل شوط و حجر إسماعيل مقابل الميزاب خلف الكعبه و بلوغ الركن اليمانى و إذا صار بينه و بين الحجر الأسود و ليبسط يديه فى

الشوط السابع على حائط المستجار و يلصق بطنه و خدّه به و يعدد ذنوبه كأن يقول (اللهم و من ذنبى كذا) ثمّ يستغفر منها ثمّ يطلب حاجته و يكثر من الدعاء و ينبغى لمن استلم أو التزم أو قبل حفظ موضع القيام الذى انفصل عنه لذلك ليعود إلى إتمام طوافه منه تحرزاً من النقصان و الزياده.

الفصل الثالث فى صلاه الطواف

و هى ركعتان كالصبح و تجب بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام و الاحوط المبادره بهما بعد الفراغ من الطواف و لا يؤخرهما بحيث يعد متهاوناً بل الأقرب عدم جواز تأخيرهما إلا لعذر و نيتهما ان يقول اصلى صلاه طواف عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى و محل فعلهما خلف المقام و هو الصخره التى فيها اثر القدم المبارك فلا تصح أمامها و لا عليها بل يجب استقبالها و مع تعذره يراعى الأقرب فالأقرب مع جعلها اماما و يتخير فيهما بين الجهر و الاخفات و شروطها شروط الصلاه إلا الوقت و موانعها موانعها و لو صلاها فى غير محلها أعادها فيه و لو نسيها وجب العود لفعلها فيه و لو تعذر صلاها فى أى موضع كان و الاحوط الجمع بينه و بين الاستنابه و لو مات وجب على الولى قضاءها و تصح جماعه و فرادى و لا آذان فيها و لا إقامه و صلاه الطواف المندوب يصليها حيث شاء من المسجد و مكه و يستحب ان يقرأ بعد الفاتحه التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و إذا فرغ منها حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و قال (اللهم تقبل منى و لا تجعله آخر عهد منى الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد إلى ما يحب و يرضى اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل منى و طهر قلبى و زك عملى) و يستحب أن يسجد و يقول و هو ساجد (سجد لك وجهى تعبداً ورقا لا اله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شى ء و الآخِر بعد كل شى ء و ها أنا ذا بين يديك ناصيتى بيدك فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر فانى مقر بذنوبى على نفسى و لا يدفع الذنب العظيم غيرك).

الفصل الرابع فی السعی بین الصفا و المروه

و تستحب المبادره إلیه فوراً بعد الفراغ من رکعتی الطواف بحیث لا یعد متهاوناً و لا یؤخره إلا لعذر کحر أو برد فإذا فرغ من صلاه الطواف استلم الحجر الأسود و قبله ان أمکن و إلا أشار إلیه ثمّ مضی إلی بئر زمزم فاستقی منها بنفسه دلواً أو دلوین بالدلو المقابل للحجر الأسود ان أمکن و إلا استقی له غیره منه أو من غیره و لیشرب منه فإن ماء زمزم لما شرب له و یصب الباقی علی رأسه و ظهره و بطنه و یستقبل القبله و یقول (اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من کل داء و سقم) و إتیانها کذلک مستحب فی نفسه و إن لم یرد السعی ثمّ یخرج إلی السعی بسکینه و وقار من الباب الذی هو الآن من المسجد معلم باسطوانتین معروفتین و منه کان خروجه صلّی الله علیه و آله و سلّم علی ما قیل و هو یحاذی الحجر الأسود فإن لم یمکن خرج من الباب الموازی لهما ثمّ یقطع الوادی حتی یصعد الصفا و ینظر إلی البیت و لیستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود و یحمد الله و یثنی علیه و یذکر من آلائه و حسن بلائه و جمیل صنعه ما یقدر علیه ثمّ یقول (الله اکبر) سبعاً و یأتی بالمأثور من الذکر و الدعاء و لیکن الوقوف علی الصفا أول مره أطول من غیرها و لیکن بمقدار قراءه سوره البقره مترسلًا و قد ذکرنا فی مصباح الناسک من أدعیه المقام و أذکاره ما وفق الله تعالی لذکره و السعی واجب بعد صلاه الطواف و هو رکن کالطواف و ترکه عمداً و سهواً کترکه کذلک نعم لا تعتبر فیه الطهاره من الحدث و لا من الخبث و لا ستر العوره و إن کان الاحوط فیه مراعاه الطهاره من الحدث و لو سعی قبل الطواف ناسیاً اعاده بعده و کذا لو کان جاهلًا و یقول فی نیته (اسعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط سعی عمره التمتع لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی) و یلصق عقبیه فی بدایه الشوط الأول بالصفا و أصابع رجلیه فی نهایته بالمروه و فی الشوط الثانی بالعکس و هکذا یلصق عقبیه بما یبتدئ منه و أصابع رجلیه بما ینتهی إلیه و یکفی الصاق عقب واحد و أصابع رجل واحده و الاحوط أن یصعد إلی الدرجه الرابعه من الصفا و ینوی و یستمر نازلًا و یمضی ماشیاً أو راکباً إلی ان یصل إلی المروه و الاحوط أیضاً ان یصعد علی

المروه فی نهایه الشوط و بدایته و الذهاب من الصـفا إلی المروه شوط و الإیاب منها إلیه شوط آخر و هکذا حتی یحصل الختام فی الشوط السابع بالمروه و یجب ان یکون الذهاب و الإیاب فی الطریق المتعارف لذلک فإذا مضـی إلی المروه من المسـجد أو من السوق أو من غیرهما أو عاد إلی الصـفا منهما أو من غیرهما لم یجزء کما انه یجب ان یمضـی مسـتقبلًا بوجهه للمروه و یعود مسـتقبلًا للصفا فیستقبل المقصد فیهما فلا یجز المشی عرضا و لا مستدبراً لما یتوجه إلیه نعم لا یقدح الالتفات یمیناً أو شمالًا کما انه یجوز له الجلوس علی الصـفا و المروه للاستراحه و أما الجلوس ما بینهما فالاحوط ترکه بدون عذر و لو زاد فیه سهواً اقل من شوط ألغی الزائـد و صح سـعیه و کذا لو کان الزائد شوطاً أو اکثر و یسـتحب إکماله اسـبوعاً و لو نقصه سـهواً أتی بالناقص متی ذکره فلو ذکره بعـد عوده إلی بلاـده و لم یتمکن من الرجوع اسـتناب و الاـحوط فی صوره عـدم إکمـال أربعه أشواط استئناف الجمیع و الزیاده العمدیه فیه مبطله کالطواف و

الشک فی عـدده بعد الانصـراف لا عبره به و لو شک و هو علی المروه انه الشوط السابع أو التاسع ألغی الزائد و صح سـعیه و لو کان أحد طرفی شکه اقل من سبع فالظاهر البطلان کما لو شک فی أثناء الشوط انه السابع أو التاسع مثلًا و یستحب فیه المشی مع القدره و الهروله ما بین المناره و زقاق العطارین للرجل و لو کان راکباً حرک دابته فإذا بلغ المناره قال (بسم الله و بالله و الله اکبر و صـلی الله علی محمـد و أهل بیته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم و اهدنی للتی هی أقوم اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی و تقبل منی اللهم لک سعی و بک حولی و قوتی تقبل منی عملی یا من یقبل عمل المتقین) ثمّ یمشی مسـرعاً إلی المناره الأخری فإذا جازها قال (یا ذا المن و الفضل و الکرم و النعماء و الجود اغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الـذنوب إلا أنت) و هکـذا یصـنع فی کـل شوط فـإذا بلغ المروه دعـا بالمـأثور و قـال (اللهم یا من أمر بالعفو یا یحب العفو یا من یعطی علی العفو یـا من یعفو علی العفو یـا رب العفو العفو العفو العفو) و لیسع باکیـاً داعیاً قائلًا (اللهم أنی اسألک حسن الظن بک علی کل حال و صدق النیه فی التوکل علیک).

الفصل الخامس فی التقصیر

و یجب بعد الفراغ من السعی و هو نسک واجب فی نفسه کسائر أفعال العمره لا إباحه محظور و به یحصل الإحلال من إحرام عمره التمتع و یحل له کل ما یحل للمحل فی الحرم حتی المواقعه و لکن یستحب له ان یتشبه بالمحرمین و لا یلبس قمیصاً کما یستحب ذلک لأهل مکه أیام الحج و لا بد فیه من النیه کغیره من أفعال العمره و لو تلفظ بها قال اقصر للإحلال من عمره التمتع عمره الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و یکفی اخطار المعنی و یحصل التقصیر بحصول مسمّاه و هو الأخذ من شعر الرأس أو اللحیه أو الشارب أو الأظفار بغیر مغصوب من حدید و غیره و لو بالأسنان بأی نحو کان و الأولی أن یفعل ذلک بنفسه و ان یأخذ من جمیع جوانب شعر رأسه مبتدئاً بالناصیه و من اللحیه و الشارب و الأظفار و یستحب له التقصیر و هو علی المروه و لا یجوز الحلق و لو حلق لم یجزه و لزمه التقصیر و لو حلق تمام رأسه بعد التقصیر فلا بأس و إن کان الترک أولی و لو کان قبله عمداً فعلیه شاه و یمرّ الموسی علی رأسه یوم النحر وجوباً و لو نسی التقصیر حتی احرم للحج استغفر الله و لا شی ء علیه و الاحوط ان یهریق دماً و لا یتوقف الإحلال بعد التقصیر علی طواف النساء إلا ان الاحوط فعل طواف النساء و صلاته بعد التقصیر فینوی انه یطوف طواف النساء لعمره التمتع إلی حج التمتع حج الإسلام احتیاطاً قربه إلی الله تعالی و لا یجوز للمحل من عمره التمتع ان یخرج من مکه مع خوف فوت الحج بل الاحوط له أن لا یخرج منها مطلقاً إلا لعذر و أن لا یتجاوز حدودها التی کانت فی زمن خطاب الشرع و إن احتمل التعمیم لما تجدد منها بعده و ان کان الأقرب جواز الخروج إلی ما دون المسافه و اختصاص المنع بالسفر إلی ما یبلغها فیجوز الخروج لأدنی الحل لعمره مفرده و لزیاره بعض المشاهد و لو خرج إلی ما یبلغ المسافه عاد محرماً من میقاته بعمره ینویها عما فی ذمته و یطوف فیها طواف النسا احتیاطاً و یجوز الخروج للمحرم و المحل من العمره المفرده.

خاتمه فی العمره المفرده

و هی فریضه کالحج بشرائطه و أسبابه و تزید علیه بفوات الحج بعد الإحرام فانه یجب التحلل بها و فی وجوبها علی الآفاقی إشکال و لا تختص بزمان معین و تستحب بعد قضاء الفریضه فی تمام السنه و أفضلها فی رجب و هی تلی الحج فضلا و یستحب تکرارها و لا حد للفصل بین العمرتین نعم لو کان اقل من عشره أیام کانت اقل فضلا و ثواباً و تجب فیها النیه و الإحرام من میقاتها و هو أدنی الحل و الأفضل ان یکون من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم و هو اقرب أطراف الحل إلی مکه و لو خرج إلی أحد المواقیت و احرم منه کان افضل و مرید العمره فی رجب لو خاف تقضیه احرم قبل المیقات و یجب الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر أو الحلق و به یحل ما عدا النساء و طواف النساء و رکعتاه فتحل له النساء و القارن و المفرد یأتیان بها بعد الحج إن وجبت و المتمتع یجتزی عنها بعمرته.

المقصد الثانی فی أفعال حج التمتع

اشاره

و قد تقدم ذکرها إجمالًا

و تذکر هنا فی فصول:

الفصل الأول فی إحرام حج التمتع

و افضل أوقاته بعد الإحلال من إحرام العمره یوم الترویه الثامن من ذی الحجه و أفضله ان یکون بعد صلاه الظهر أو العصر أو صلاه فریضه و لو قضاء و إن لم یکن علیه شی ء من ذلک فبعد صلاه الإحرام و اقلها رکعتان فإذا احرم دعا بما تقدم من الدعاء عند إحرام العمره إلا انه لا یذکر العمره فیه و یقول (اللهم أنی أرید الحج فیسره لی و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره) و لا یترک الاحتیاط بالاحرام فی الیوم المذکور عقیب صلاه فإذا کان باقیاً علی صوره المحرم طلباً للفضل لم یحتج إلی نزع و لبس و إلا نزع ثیابه و نوی نزعها لإحرام الحج حج التمتع الخ و لبس ثوبی الإحرام و یعتبر فیهما ما قدمناه فی ثوبی إحرام العمره و ینوی

حین اللبس قائلًا (البس ثوبی الإحرام لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی) و فی نیه إحرام الحج احرم لحج التمتع الخ و فی نیه التلبیه ألبی لعقد إحرام حج التمتع الخ ثمّ یلبی التلبیات الأربعه کما سبق و میقات الإحرام لحج الأفراد و القران أحد المواقیت أو منزله ان کان دون المیقات و لو فی مکه و یأتی الکلام علیهما بعد الفراغ من هذا المقصد إن شاء الله تعالی و أما میقات إحرام حج التمتع فهو أی موضع شاء من مکه و الأفضل ان یکون من المسجد و أفضله ان یکون من الحجر أو من المقام و لو عین أحد هذه بالنذر تعین و لو عین موضعاً خارجاً عن مکه لم ینعقد و کیفیه الإحرام هنا و واجباته و تروکه کإحرام العمره و لو نسی الإحرام حتی خرج إلی منی وجب العود إلی مکه للإحرام منها و إذا لم یتمکن من الرجوع لعذر أو ضیق وقت احرم من موضعه و یستحب للمحرم ان یخرج من المسجد و علیه السکینه و الوقار متوجهاً إلی منی و ان یقول عند توجهه إلیها (اللهم إیاک أرجو و ایاک ادعو فبلغنی املی و اصلح لی عملی) و لیکن مشتغلًا فی طریقه بالذکر و التسبیح فإذا اشرف علی الابطح رفع صوته بالتلبیه و استمر علیها إلی زوال یوم عرفه و یستحب المبیت بمنی لیله عرفه مشتغلًا بالذکر و التلاوه و الدعاء و الصلاه فی مسجد الخیف و لیمکث فیها إلی أن یفرغ من صلاه الفجر و تعقیباتها و یکره له قطع وادی محسر و هو أحد حدود منی قبل طلوع الشمس بل الاحوط أن لا یجوزه حتی تطلع الشمس کما انه لا ینبغی الخروج منها قبل الفجر إلا للمریض و خائف الزحام و نحوهما من ذوی الأعذار فإذا مضی إلی عرفات قال عند توجهه إلیها (اللهم إیاک حمدت و إیاک اعتمدت و وجهک أردت) و یلبی و هو غاد إلی عرفات فإذا بلغها أحطّ رحله بموضع معروف یسمی نمره قریبه من عرفات متصل بها و ضرب خباءه بها تأسیاً.

الفصل الثانی فی الوقوف بعرفات

و هو الحصول فیها من غیر فرق بین ان یکون متحرکاً أو ساکناً قائماً أو قاعداً مستیقظاً أو نائماً نوماً لا یستوعب تمام الوقت و لا سکراناً أو مغمی علیه کذلک و الواجب للمختار هو الوقوف من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروب الحمره

المشرقیه عن نیه معتبره و کیفیتها ان یقول اقف بعرفه وقوف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و الرکن من الوقوف الذی یبطل الحج بترکه عمداً هو مسماه و لا یتحقق ترکه إلا بترک الوقوف فی جمیع الوقت فلو ترکه فی بعض أجزاء الوقت أثم و صح حجه و لا- یبطل الحج بترک الوقوف سهواً إلا- إذا ترک الوقوف بالمشعر أیضاً و لو ترکه فی جمیع الوقت عامداً ابطل حجه و لا یکفیه الوقوف الاضطراری و هو الوقوف بعرفه لیله العید بخلاف غیر العامد الذی لم یتمکن من الوقوف و لو یسیراً من الوقت لنسیان أو ضیق وقت أو نحوهما فانه یجزیه الوقوف لیلًا و لو یسیراً من الزمان فمن ادرکه و ترکه عامداً افسد حجه و لو فاته اختیاری عرفه و اضطراریها نسیاناً أجزأه إدراک اختیاری المشعر الحرام و لو خرج من عرفه قبل غروب الشمس عامداً فان ندم و عاد إلیها فلا کفاره علیه و إن لم یعد مع العلم و العمد فعلیه بدنه ینحرها یوم العید فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه أو فی الطریق أو فی أهله و لو کان جاهلًا أو ناسیاً فلا شی ء علیه و لو حصل الخلاف فی الهلال فصار الیوم الثامن عند الامامیه تاسعاً عند غیرهم عمل کل من الفریقین بفرضه مع الإمکان و عدم التقیه و إن لم یکن فإن أمکن إدراک الوقوف بالمشعر صح الحج و إن أوجب فوات الموقفین بطل الحج لأن التقیه لا- تصحح العمل علی الاحوط ان لم یکن أقوی و مستحبات الوقوف بعرفه الغسل و الطهاره و احضار القلب و إزاله شواغله و مفرقات حواسه عن التوجه لعباده ربه تعالی و التفرغ للدعاء فانه یوم دعاء و مسأله و لا- ینبغی فیه الصوم إذا اضعف عن الدعاء و لیصل الظهر و العصر عند الزوال باذان واحد و اقامتین و لیقف فی میسره الجبل و هی ما تکون علی یسار من جاء من مکه و فی السفح منه و لا یصعد علی أعلاه و قد حرّمه بعض الأصحاب و لیکن قائماً ما استطاع مستقبلًا بارزاً تحت السماء مکثراً من التکبیر و التحمید و التهلیل و التمجید و لیدعُ بالمأثور عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و عن سبطه الحسین علیه السلام و عن ولده زین العابدین علیه السلام و لیدع لإخوانه ما استطاع فإن له به مائه ألف ضعف و قد ذکرنا فی المصباح ما تیسر من ذلک ثمّ یفیض من عرفات بعد غروب الشمس إلی المشعر مقتصداً فی سیره.

الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر الحرام

و یسمی جمعا و مزدلفه إذا افاض من عرفات بات لیله النحر بالمشعر وجوباً علی الاحوط و لینو المبیت فیه و الوقوف للحج امتثالًا لأمره تعالی فإذا تنفس الصبح جدد النیه قائلًا اقف فی المشعر الحرام إلی طلوع الشمس وقوف حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی و لا یخرج منه قبل الفجر فلو افاض قبله و کان ناویاً للوقوف لیلًا أثم و صح حجه و علیه ان یجبره بشاه بل لو افاض قبل طلوع الشمس مختاراً متعمداً و تجاوز وادی محسر عصی و علیه دم شاه أیضاً علی الاحوط و الرکن من الوقوف مسماه علی غیر مغصوب فلو کان الوقوف علیه هنا أو فی عرفات قوی البطلان و لا یفوت إلا بترکه فی جمیع الوقت الذی هو من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و هو اختیاری المشعر و هذا فی غیر النساء و ذوی الأعذار کالمرضی و الشیوخ الخائفین من الزحام و المضطرین لخوف و نحوه فإن لهؤلاء نیه الوقوف لیلًا و الافاضه إلی منی قبل طلوع الشمس و من لم یدرک الوقت المذکور کفاه الوقوف قبل الزوال فتحصل ان للوقوف أوقاتا ثلاثه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و هو اختیاری المشعر و لیله النحر للنساء و لمن لم یتمکن من البقاء إلی الفجر و هو اضطراری مشوب بالاختیاری و من طلوع الشمس إلی الزوال و هو اضطراری المشعر ثمّ ان الحکم بصحه الحج و فساده یختلف بالنسبه إلی أقسام الوقوفین فی عرفه و المشعر و هی أربعه مفرده و هی کل واحد من الاختیاریین و الاضطراریین و أربعه مرکبه و هی الاختیاریان و الاضطراریان منهما و اختیاری أحدهما مع اضطراری الآخر و هما قسمان فمن لم یدرک الوقوف فی أحد الموقفین أصلا فلا حج له و علیه ان یتحلل بعمره مفرده کما انه لا إشکال فی صحه حج من أدرک الوقوفین فی الوقت الاختیاری لها و لو أدرک اختیاری أحدهما و اضطراری الآخر صح حجه أیضاً و فی صحه إدراک الاضطراریین خلاف اقربه الصحه و الاحوط الإعاده فی القابل و لو أدرک الاضطراری من أحدهما فقط فالأقوی البطلان و ان أدرک الاختیاری من أحدهما وفاته الآخر لضروره صح حجه من غیر فرق بین اختیاری المشعر و اختیاری عرفه و إن کان الحکم فی الثانی لا

یخلو من إشکال و یستحب النزول ببطن الوادی عن یمین الطریق قریباً من المشعر و أن لا یصلی المغرب و العشاء إلا فی جمع یجمع بینهما بأذان واحد و إقامتین و له التأخیر و ان ذهب ثلث اللیل و تؤخر نوافل المغرب بعد العشاءین و ینبغی الصلاه قبل حط الرحل و إحیاء لیلته بالمزدلفه بالعباده و الذکر و التلاوه و الدعاء فإن أبواب السماء لا تغلق تلک اللیله لأصوات المؤمنین و من أحیاها لم یمت قلبه یوم تموت القلوب و لیلتقط حصی الجمار فیها من جمع و من أی الجهات شاء عدا المساجد و أملاک الغیر و هی

سبعون حصاه بأوصافها الآتیه حذراً من ضیاع بعضها أو خطئه فی الإصابه و یندب للضروره ان یقف علی المشعر و یطؤه برجله أو براحلته و یقول (اللهم هذه جمع اللهم اسألک ان تجمع لی فیها جوامع الخیر اللهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک ان تجمعه لی فی قلبی ثمّ اطلب إلیک ان تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا و ان تقینی جوامع الشر) فإذا اصبح یوم النحر و صلی الفجر وقف إن شاء قریباً من الجبل فی سفحه أو حیث بات و لیکن قائماً ما استطاع خاضعاً خاشعاً ذاکراً داعیاً لنفسه و أبویه و لأهله و ولده و لإخوانه المؤمنین و هو علی غسل و طهاره و لیدعُ بالمأثور و أوجب بعض الأصحاب ذکر الله تعالی فیه لقوله تعالی: "فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ" الخ و لا یجوز وادی محسر إلا بعد طلوع الشمس فإذا اشرقت علی ثبیر اعترف بذنوبه سبع مرات و استغفر منها و تاب سبعاً ثمّ مضی ذاکراً مستغفراً بسکینه و وقار و یستحب له أن یقطع الوادی المذکور مهرولًا فیسرع ان کان ماشیاً و یحرک راحلته ان کان راکباً و یدعو عند الهروله (اللهم سلم عهدی و اقبل توبتی و اجب دعوتی و اخلفنی بخیر فیمن ترکت بعدی رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم).

الفصل الرابع فی واجبات منی

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح أو النحر ثمّ الحلق أو التقصیر و یجب الترتیب بینها و لو خالفه ناسیاً فلا بأس و عامداً یأثم و لا یعید علی المشهور و لکن

الاحوط مع الإمكان الإعاده فإذا افاض من المشعر يوم عيد النحر وجب عليه العود إلى منى لأداء المناسك المذكوره و تفصيلها فى مباحث:

المبحث الأول فى الرمى

و ينبغى لمن ورد منى ان يبادر إلى رمى جمره العقبه و هى القصوى و اقرب الجمرات الثلاثه إلى مكه و أحد حدود منى و الجمره اسم موضع الرمى و وقته من طلوع الشمس يوم العاشر إلى غروبها و للناسى إلى يوم الثالث عشر و لو لم يتذكره أتى به فى القابل أو استناب عنه و يعتبر فى الحصيات صدق الاسم عليها و أن تكون مملوكه غير مغصوبه و ان تكون من الحرم من أى موضع كان و ان استحب التقاطها بنفسه ليلًا من المشعر كما مر و ان تكون ابكارا غير مرمى بها صحيحيا و يستحب فيها ان تكون رخوه برشاء جمعيه طاهره بقدر الانمله ملتقطه منقطه كحليه غير صلبه و لا مكسره و يعتبر فى الرمى أمور (الأول) النيه بأن يقول ارمى جمره العقبه بسبع حصيات رمى حج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلى الله تعالى و لا بد من استدامتها إلى الفراغ. (الثانى) ان يكون بسبع حصيات. (الثالث) إيصالها إلى الجمره بما يسمى رمياً. (الرابع) اصابه الجمره بالسبع بواسطه الرمى لا بتوسط شى ء آخر معه من إنسان أو غيره من آله أو غيرها كما لو صادمت شيئاً فوثبت بتوسط الصدمه و اصابت و لو شك فى الإصابه بنى على العدم. (الخامس) تعاقبها فى الرمى لا فى الإصابه فلا يرميها دفعه واحده. (السادس) وقوع المرى فى وقته. (السابع) مباشره الرامى بنفسه فلا يجزى غيره عنه إلا فى بعض الأحوال و يستحب أن يكون الرامى متطهراً عند الرمى بينه و بين الجمره ما بين عشره اذرع إلى خمسه عشر ذراعاً مستقبلًا لها من قبل وجهها مستدبراً للكعبه غير عال على الجمره مترجلا قبل الوصول إليها من حين محاذاته لمسجد زين العابدين عليه السلام إلى أن يصل إليها و يستحب ان يكون الرمى خذفاً (باعجام حروفه) و هو ان يضع الحصاه على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبابه و يدعو عند وضع الحصيات فى يده اليسرى بهذا الدعاء (اللهم ان هذه حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى) و يكبر عند رميك حصاه و يدعو فيقول

(الله اکبر اللهم ادحر عنی الشیطان اللهم تصدیقاً بکتابک و علی سنه نبیک محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم اللهم اجعله لی حجّاً مبروراً و عملًا مقبولًا و سعیاً مشکوراً و ذنباً مغفورا).

المبحث الثانی فی الذبح أو النحر

و هو الواجب الثانی من واجبات منی و الخامس من أفعال الحج و یجب الهدی علی المتمتع خاصه فی الفرض و النفل إذا کان واجداً له أو لثمنه و لا یجزی الهدی الواحد إلا عن واحد و من لم یکن قادراً علی ابتیاعه صام ثلاثه أیام فی الحج و سبعه أیام فی الرجوع و یعتبر التوالی فی الثلاثه فإن أخر صومها إلی الثامن و التاسع صامهما ثمّ صام الثالث عشر بعد رجوعه من منی و لو فاته ذلک أخرها إلی رجوعه من منی و أتی بها فی تمام ذی الحجه و الاحوط المبادره بها و لو خرج ذو الحجه و لم یصمها فیه تعین الهدی علیه فی القابل و لو تمکن من الهدی بعد الصیام فالافضل و الاحوط ذبحه و یصوم السبعه بعد رجوعه إلی وطنه و التوالی فیها أحوط و لو أقام بمکه انتظر اقل الأمرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و من فقد الهدی و وجد الثمن جعله عند ثقه یشتریه فی بقیه ذی الحجه و یذبحه عنه و إذا لم یتیسر فی سنته ففی القابله و الاحوط الجمع بین ذلک و بین الصیام و لو نسی الذبح یوم النحر أو منعه مانع جاز تأخیره إلی آخر أیام التشریق بل إلی آخر ذی الحجه و لو تعین علیه الهدی و مات قبله اخرج من اصل ترکته و یجب کون الهدی من النعم و یعتبر فیه ان یکون فی السادسه ان کان من الإبل و فی الثالثه علی الاحوط ان کان من البقر أو المعز و فی الثانیه علی الاحوط أیضاً ان کان من الضأن و ان یکون فی الجمیع صحیحاً تام الأجزاء فلا تجزی العوراء و لا العرجاء و لا الخصی و لا الهرمه و لا المریضه مرضاً یوجب هزالها أو تغیر لحمها و لا مقطوعه الأذن و لا مکسوره القرن الداخل و لا المهزوله التی لا شحم علی کلیتیها و ان لا یصدق علیها مع ذلک إنها مهزوله و لا بأس بذات الأذن المشقوقه و المثقوبه و ان کان الاحتیاط فی ترکهما و ترک ما لا إذن له و لا قرن و لا ألیه بحسب اصل الخلقه و لو اشتراها علی إنها سمینه فبانت مهزوله اجزأت و لا تجزی لو بانت ناقصه و ان اشتراها علی إنها تامه و لیقسمه اثلاثاً یهدی ثلثاً و یتصدق بثلث و یأکل ثلثا أی بمسکه له و لأهل

بیته و لتکن الصدقه و الهدیه لأهل الإیمان و لا یترک الأکل منه و لو قلیلا لظاهر الآیه و فتوی جماعه بالوجوب و ما یوجد فی منی من الطوائف غیر المؤمنه لا یجزی الدفع إلیهم فی التصدق و الإهداء و لو نهبوا الذبیحه أو سرقوها لم تجزئ علی الاحوط و کان علیه أن یذبح غیرها و إن کان لعدم ضمانها وجه نعم یمکن الإهداء و التصدق علی أحد المؤمنین و هو إن شاء تصدق به علی من یشاء و یستحب أن یکون الهدی سمیناً جداً قد أحضر فی عرفه ذکر من المعز و الضأن و أنثی من البقر و الإبل و أن یتولی الذبح بنفسه و إلا جعل یده مع ید الذابح و لیقل عند الذبح (وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفاً مسلماً و ما أنا من المشرکین ان صلاتی و نسکی و محیای لله رب العالمین لا شریک له و بذلک أمرت و أنا أول المسلمین اللهم منک و لک بسم الله و بالله و الله اکبر اللهم تقبل منی کما تقبلت عن إبراهیم خلیلک و موسی کلیمک و محمد نبیک صلّی الله علیه و آله و سلّم و علیهم) و یجزی الهدی عن الأضحیه و الجمع بینهما افضل و لو لم یجدها تصدق بثمنها و وقتها بمنی أربعه أیام أولها یوم النحر.

المبحث الثالث فی الحلق أو التقصیر

و یجب أحدهما علی الحاج بمنی بعد الذبح إلا المرأه فیتعین علیها التقصیر و لو بقدر الانمله و إلا الصروره و الملبد شعره بل و معقوص الشعر فإن تعیین الحلق علیهم هو الاحوط و یقول فی النیه (أحلق أو اقصر شعر رأسی أو من شعر رأسی و أظفاری لحج التمتع الخ) و من لا شعر علی رأسه یمر الموسی علیه و لا یترک الاحتیاط بالتقصیر مع ذلک و لو تولی الحلق أو التقصیر غیره فالاولی ان ینوی ذلک أیضاً مضافا إلی نیته و إذا حلق أو قصر احل من کل شی ء احرم منه عدا النساء و الطیب فإذا طاف و سعی حل له الطیب و إذا طاف طواف النساء حلت له و أما الصید فلا یحل له ما دام فی الحرم و لو نسی الحلق أو التقصیر فی یوم العید حتی خرج من منی وجب علیه العود إلیها و فعل أحدهما فیها فإن تعذر فعل ذلک وجوباً فی أی موضع کان و بعث بشعره إلی منی لیدفن فیها استحباباً فإن رجع إلی منی بنفسه أعاد الطواف بعد الحلق أو التقصیر و لا شی ء علیه إذا کان ناسیاً أو جاهلًا و لا یجوز له ان یطوف طواف الحج إلا

بعد الحلق أو التقصير فلو تعمده قبلهما كفر بشاه و يستحب له البدأه من القرن الأيمن و ان يحلق جميع شعر رأسه و ان يستقبل و يسمى و يدعو فيقول (اللهم اعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه و حسنات مضاعفات و كفّر عنى سيئات انك على كل شى ء قدير) ثمّ يدفن شعره فى منى.

الفصل الخامس فيما يجب و يستحب بعد الفراغ من مناسک منى

اشاره

و فيه مبحثان:

(الأول) يجب بعد ذلک ان يعود إلى مكه لطواف الحج و صلاه ركعتيه و السعى و طواف النساء و ركعتيه

ثمّ يرجع إلى منى و الأفضل لمن قضى مناسكها يوم النحر ان يمضى إلى مكه ليومه و إلا فمن غده و هو اليوم الحادى عشر بل الاحوط عدم التأخير عنه و ان كان الجواز إلى تمام ذى الحجه فضلا عن التأخير إلى ما بعد أيام التشريق غير بعيد و أما الطواف و هو السابع من أفعال الحج ثمّ صلاه ركعتيه ثمّ السعى ثمّ طواف النساء ثمّ صلاه ركعتيه فعلى النحو السابق فى طواف العمره و ركعتيه و سعيها إلا ـ فى النيه فانه يبدل عمره التمتع بحج التمتع فيقول اطوف طواف حج التمتع إلى آخره و هكذا و لا ـ يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين إلا لضروره كالمرأه تخاف الحيض أو النفاس فى ذلک الوقت و العليل و العاجز الذين لا يتمكنان من الطواف و السعى بعد العود من منى من جهه الزحام بل و غيرهم من ذوى الأعذار فانه يجوز لهؤلاء الإتيان بالطواف و ركعتيه و السعى بعد الإحرام بالحج ثمّ الخروج للوقوفين و بقيه أفعال الحج و الاحوط الإعاده مع التمكن و لو فى أيام التشريق و إلا ـ ففى تمام ذى الحجه و الاستنابه مع عدمها و قد مر ان طواف النساء و صلاته و هو المحلل الثالث الذى تحل النساء بعد الإتيان به و بركعتيه و لا إشكال فى وجوبه هنا و عدم حليه النساء حتى العقد عليهن بدونه إلا انه ليس من أركان الحج فلا يكون تركه عمداً كترک طواف الحج مبطلًا نعم يجب عليه الإتيان به و لا يجوز تقديمه على الوقوفين اختياراً و لا تقديمه على السعى و لو قدمه عليه ساهياً لم يعد.

(الثانى) تستحب المبادره بالمضى إلى مكه بعد الفراغ من مناسک منى

و الغسل لدخول مكه و دخول المسجد و الطواف و تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و لو اغتسل لذلک بمنى

جاز و الدعاء عند باب المسجد بالمأثور و استلام الحجر و تقبيله و الإتيان بما سلف فی طواف العمره.

الفصل السادس فی أحكام منی بعد العود من مكه إليها

و هو الفعل الثانی عشر من أفعال الحج الواجبه فإذا قضی مناسكه بمكه وجب العود يوم النحر للمبيت بمنی ليلًا و الرمی بها نهاراً و يجب الكون فيها ليالی التشريق و هی الحاديه عشر و الثانيه عشر مطلقاً و ليله الثالثه عشر لمن لم يتق الصيد و النساء فی إحرامه و أما من اتقاهما فيه فله النفر من منی بعد الزوال من اليوم الثانی عشر إلا ان يبقی فيها إلی غروب الشمس فيجب المبيت عليه ليله الثالثه عشر و الرمی فی اليوم الثالث عشر و كذا من باتها طلباً للفضل بل الاحوط لكل من فعل شيئاً من محرمات إحرام الحج و العمره المبيت فی الليالی الثلاث و الأوجب منه البقاء فيها فی تلك الليالی مع النوم و عدمه و له الخروج منها بعد انتصاف الليل و لكن الأفضل الكون بها إلی طلوع الفجر و يقول فی نيته (ابيت أو ابات ليلتين فی منی لحج التمتع حج الإسلام لوجوبه قربه إلی الله تعالی) أو (ابيت ثلاث ليال) و الأولی ان يأتی لكل ليله بنيه مستقله بعد نيه الجمع فلو بات بلا نيه كان كمن لم يبت بها علی الاحوط ان لم يكن أقوی و لو بات بغير منی فعليه عن كل ليله يبيتها فی غيرها شاه إلا ان يبيت بمكه مشتغلًا بالعباده و لو مندوبه و من أهمها الطواف و السعی مستوعباً لها بالعباده إلا ما يضطر إليه من طعام أو شراب أو نوم يغلب عليه و إلحاق الجاهل و الناسی بالعالم العامد هو الاحوط و كذا المضطر بالمختار إلا انه لا يأثم لو خرج منها لعارض عام أو خاص كحفظ مال أو نفس أو تمريض مريض و نحوها و رخص فی ترك المبيت فلا فديه للرعاه و أهل سقايه الحاج.

الفصل السابع فی رمی الجمرات الثلاث بمنی

اشاره

و فيه مبحثان:

(الأول) يجب رمی الجمرات الثلاث

و هی الجمره الأولی التی تلی مسجد الخيف ثمّ الوسطی ثمّ القصوی و هی جمره العقبه فی كل يوم بات ليلته بها وجوباً أو ندباً علی الأظهر علی الترتيب المذكور فلو خالفه عمداً أو نسياناً عاد علی ما

یحصل به الترتیب إلا ان یرمی اللاحقه سهواً بعد رمیه السابقه علیها بأربع حصیات فیجب العود إلیها لرمیها بما یکمل العدد و إن کان الاحوط العود و الإعاده و لو نسی جمره و لم تتعین عاد علی الجمیع و کذا لو نسی حصاه و لم تتعین رماها علی الجمیع و واجبات الرمی هنا علی النحو المتقدم فی رمی جمره العقبه فی مناسک منی و لو رحل من منی قبل الرمی وجب الرجوع فی أیام الرمی فإن تعذر استناب عنه من یأتی به فی وقته و ان لم یتذکر إلا بعد الخروج من مکه استناب عنه فی القابل وجوباً ان لم یحضر فإن حضر وجبت المباشره بنفسه و لا یجوز الرمی لیلًا لا للیوم الماضی و لا للیوم الآتی مع التمکن منه نهاراً و مع عدم التمکن منه کذلک کالخائف و المریض و الراعی و نحوهم یجوز لهم رمی جمرات کل یوم فی لیلته و لو نسی الرمی فی الیوم الأول قضی السابق أو لا ثمّ اتی بما یجب علیه من اللاحق و یجوز ان یرمی عن المریض من یستنیبه عنه لذلک و إذا أمکن ان یحمل إلی الجمره و یرمی النائب عنه فهو أولی کما ان الأولی مع المکنه ان یضع الحصیات فی یده و یتناولها من یده من یرمی عنه.

المبحث الثانی فی الأعمال المستحبه فی أیام منی

تستحب الإقامه فیها أیام التشریق فلا یخرج منها حتی للطواف المستحب فإن الإقامه فیها افضل و یستحب الوقوف عند الجمره الأولی و الوسطی بعد الفراغ من الرمی و رمیها عن یسارهما من بطن المسیل فی حال استقبال القبله بخلاف جمره العقبه فانه یستدبر القبله و یرمیها عن یمینها و لا یقف عندها کما مرّ و اخذ الحصی بیده و الدعاء و الدنو من الجمره قلیلًا و یقول (اللهم تقبل منی) و التکبیر عند الرمی و من المستحبات فی منی التکبیر علی المشهور و قیل بوجوبه و هو بمنی عقیب خمسه عشر صلاه أولها ظهر یوم النحر و کیفیته (الله اکبر الله اکبر لا اله إلا الله و الله اکبر و الله اکبر علی ما هدانا و له الحمد علی ما أبلانا و رزقنا من بهیمه الأنعام) و هذا المقدار منه مجزٍ إن شاء الله و إذا نفر الحاج فی الیوم الثانی عشر و هو النفر الأول دفن ما زاد من الحصی فی منی و تستحب الصلاه فی مسجد الخیف و أفضله من المناره إلی نحو ثلاثین ذراعاً من جهه القبله و عن یمینها و یسارها کذلک ففی الخبر من صلی بمسجد منی مائه

رکعه عدلت عباده سبعین عاماً و من سبح لله فیه مائه تسبیحه کتب الله له اجر عتق رقبه و من هلل الله فیه مائه عدلت إحیاء نسمه و من حمد الله فیه مائه عدلت اجر خراج العراقین ینفق فی سبیل الله و یستحب الرجوع إلی مکه بعد النفر من منی لطواف الوداع و غیره من المستحبات و له ان یذهب من منی بعد أداء واجباتها إلی حیث شاء إلا أن یکون قد بقی علیه نسک أو بعضه فیجب علیه العود إلیها لذلک.

إکمال فی حج الافراد

و هو فرض أهل مکه و من بحکمهم و کیفیته إجمالًا ان یحرم بالحج أولا من میقاته الذی مرت الإشاره إلیه فی المواقیت أو من حیث یسوغ له الإحرام و لو لعذر من نسیان و غیره ثمّ یمضی إلی عرفه فیقف بها ثمّ إلی المشعر فیقف به ثمّ إلی منی یوم النحر فیقضی مناسکه بها ثمّ یأتی إلی مکه فیه أو بعده إلی آخر ذی الحجه فیطوف بالبیت و یصلی رکعتی الطواف و یسعی و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه و علیه عمره مفرده بعد الحج ان وجبت علیه و یجوز تقدیمها علیه و قد سلف الکلام علیها و لا بد فیه من النیه و وقوعه فی اشهر الحج و عقد الإحرام من حیث یسوغ عقده و حج القران کالأفراد إلا انه یتمیز عنه بسیاق الهدی عند إحرامه فیتخیر القارن فی عقد إحرامه بین التلبیه و بین اشعار ما یسوقه إن کان من الإبل بشق سنامه من الجانب الأیمن و لطخه بدمه و تقلیده إن کان منها أو من البقر أو الغنم بأن یعلق فی عنقه نعلا قد صلی فیه و لو نافله و لا یجب الهدی علیه و لا علی المفرد إلا مع العدول إلی عمره التمتع فإنه یجوز للمفرد مع عدم التعیین ان یعدل بحجه إلیها اختیاراً و هذه هی إحدی المتعتین اللتین کانتا علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فیطوف و یصلی و یسعی و یقصر ثمّ یحرم للحج من مکه کغیره من أهل الآفاق و لا یجوز العدول للقارن.

خاتمه المقصدین

اشاره

و فیها فصلان:

الفصل الأول فی المندوبات بعد الفراغ من الحج و العوده إلی مکه

و هی أمور: (الأول) یستحب الغسل لدخول مکه و لدخول مسجدها و الدخول من باب بنی شیبه و الدعاء لدخول المسجد بما تقدم. (الثانی) دخول الکعبه فإن الدخول فیها دخول فی رحمه الله و الخروج منها خروج من الذنوب و هو لیس بواجب و ان تأکد استحبابه للصروره و آداب دخولها أمور: (الأول) الغسل لدخولها. (الثانی) الأخذ بحلقتی الباب عند الدخول و ان یقول (اللهم البیت بیتک و العبد عبدک و قد قلت و من دخله کان آمناً فآمنی من عذابک و أجرنی من سخطک). (الثالث) الدخول خاضعاً خاشعاً حافیاً بسکون و وقار. (الرابع) ان یقصد الرخامه الحمراء بین الاسطوانتین اللتین تلیان الباب و یصلی علیها رکعتین بالفاتحه و حم السجده فی الأولی و یسجد فی موضع السجود منها و فی الثانیه بالفاتحه و بعدد آی حم و هی ثلاث او أربع و خمسون آیه من أی سوره کانت. (الخامس) ان یصلی فی الزوایا الأربع رکعتین رکعتین و یدعو بالمأثور. (السادس) السجود فیها و یقول (اللهم لا یرد غضبک إلا حلمک). (السابع) التکبیر ثلاثاً و هو خارج منها.

(الثالث) یستحب الإکثار من الطواف فانه افضل من الصلاه تطوعا و لیطف ثلاثمائه و ستین طوافاً فإن عجز جعلها أشواطاً فتزید علی أحد و خمسین طوافا ثلاثه أشواط فإن ألحقها بالأخیر فلا بأس و ان زاد علیها أربعه أشواط لتصیر طوافا کاملا فکذلک و یستحب ان یطوف عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و عن الأئمه الطاهرین علیهم السلام لکل واحد طوافا و ان یطوف عن أبویه و إخوانه المؤمنین أو یطوف عنهم طوافا واحدا و بعد الفرغ من صلاه الطواف یقول (اللهم ان هذا الطواف و هاتین الرکعتین عن فلان أو عن إخوانی أو أهل بلدی).

(الرابع) فی جمله أمور مستحبه (منها) ختم القرآن بمکه. (و منها) الجلوس فی المسجد قباله المیزاب مستقبلًا للبیت ناظراً إلی الکعبه فإن النظر إلیها عباده. (و منها)

إتيان الحطيم و هو ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم و فى الدروس انه اشرف البقاع فيصلى عنده و يدعو. (و منها) اكثار الشرب من ماء زمزم فإن جماعه العلماء شربوا لأمور مهمه كتحصيل علم و شفاء عله و قضاء حاجه و أهمها طلب المغفره فليسم و لينو بشربه طلب المغفره.

(الخامس) زياره المشاهد الشريفه فى مكه للتبرك بها و الصلاه فيها و الدعاء و هى كثيره (منها) موضع الولاده الشريف و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد (و منها) منزل خديجه رضوان الله عليها و هو الآن مسجد (و منها) مسجد الأرقم المخزومى و فيه استتر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فى أول الإسلام (و منها) قبور الصلحاء و ذوى السابقه فى الدين كقبر خديجه و قبر أبى طالب عليه السلام فإذا أتيت قبر خديجه فسلم على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و عليها و صل عندها ركعتين و اهد ثوابهما لها و إن شئت ان تقرأ عندها شيئاً من القرآن و تهدى ثوابه لها و هكذا تصنع فى غيره من المراقد المحترمه و كذلك تزور عبد المطلب و عبد مناف و غيرهما ممن له قبر معروف و هناك قبور لجمله من علماء الشيعه و افاضلها قريبه من القبور المذكوره (و منها) الغار الذى بجبل حراء بالكسر و التخفيف و المد (و منها) الغار الذى بجبل ثور الذى تستر به النبى عن المشركين و هو المذكور فى القرآن الشريف.

(السادس) طواف الوداع و هو من المستحبات المؤكده لمن أراد الخروج من مكه إلا الحائض و نحوها و من خرج بلا وداع استحب له العود له مع الإمكان و ليكن آخر عهده بالبيت فلو أقام بعد ذلك غير مشتغل بأمور الخروج و السفر فالاولى الإعاده و النيه فيه ان يقول (اطوف طواف الوداع لندبه قربه إلى الله تعالى) ثمّ يطوف سبعاً و يصلى الركعتين حيث شاء من المسجد و يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط ثمّ يدعو بما يختار لنفسه من الدعاء ثمّ يأتى زمزم و يشرب منها و يقول فى أثناء خروجه (آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله تعالى) فإذا أراد الخروج سجد عند باب المسجد ثمّ قام مستقبلًا قائلًا (اللهم

أنی انقلب علی لا اله إلا الله) و لیخرج من باب الحناطین عازماً علی العود إلی الحج ما أبقاه الله و لیتصدق بتمر یشتریه بدرهم و یجعلها قبضه قبضه و یکره الخروج بعد ارتفاع النهار قبل صلاه الظهرین (و هاهنا) فوائد (أولا) یجوز استعمال ثیاب الکعبه فی المصاحف و الوسائد و فی التحرز و التبرک و لا یجوز استعماله فیما یوجب هتکاً أو اهانه و لا یشتره من الخدام و لو اشتراه قومه و صرف ثمنه فی المحتاجین من زوار البیت و لو کان منهم لم یحتج إلی دفع القیمه ثانیاً. (ثانیاً) الأولی ان تدفع أجره بیوت مکه بعنوان حفظ الرحل و نحو ذلک. (ثالثاً) یستحب التمام فی الفرائض الیومیه و لیقتصر علی خصوص المسجد الحرام علی الاحوط.

الفصل الثانی فی زیاره المدینه

اشاره

التی اظهر الله بها دینه فإنها من المستحبات المؤکده و من تمام الحج و الوفاء بالعهد و موجبات الشفاعه و الجنه و الأخبار فی فضلها و الحث علیها مستفیضه فعنه صلّی الله علیه و آله و سلّم من أتی مکه حاجّاً و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه و من أتانی زائراً وجبت له شفاعتی و من وجبت له شفاعتی وجبت له الجنه و عن الصادق علیه السلام لما قیل له ما حکم من زار أحدکم قال یکون کمن زار رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و عنه علیه السلام ابدءوا بمکه و اختموا بنا إلی غیر ذلک و فی هذا الفصل مقامات:

(الأول) إذا خرج من مکه إلی المدینه و انتهی إلی مسجد غدیر خم

صلی فیه و اکثر من الدعاء و الظاهر ان آثاره باقیه إلی الیوم و هو موضع اظهر الله فیه الحق و إذا انتهی إلی المعرس نزل به و صلی و استراح و هو موضع بذی الحلیفه بإزاء مسجد الشجره.

(الثانی) للمدینه حرم

کما ان لمکه حرماً فعن أمیر المؤمنین علیه السلام مکه حرم الله و المدینه حرم رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و الکوفه حرمی لا یریدها جبار بحادثه إلا قصمه الله و حرم المدینه برید فی برید و الاحتیاط یقضی بالاجتناب عن قتل صیده و أکله و عن قطع شجره إلا ما استثنی.

(الثالث) یستحب الغسل لدخول المدینه و لدخول المسجد و للزیاره

و یکفی غسل واحد بنیه الجمیع و لزیارته صلّی الله علیه و آله و سلّم آداب و کیفیات ذکرناها فی المصباح و ذکرها الأصحاب فی کتب المزارات و منها کتاب هدیه الزائرین و بعد زیارته صلّی الله علیه و آله و سلّم یزور بضعته الزهراء علیها السلام

و المشهور ان قبرها فی بیتها خلف قبر أبیها و لما زادوا فی المسجد صار قبرها فیه و قیل فی الروضه و قیل فی البقیع و قیل فی بیت الاحزان.

(الرابع) فی أعمال المسجد

و هی أمور (الأول) الغسل و الدعاء لدخوله. (الثانی) اکثار الصلاه فیه فرضاً و نفلًا لا سیما فی بیت فاطمه علیها السلام ثمّ فی الروضه الشریفه التی بین قبره و منبره فینبغی الإکثار من الصلاه فیها و الدعاء بطلب العفو و الرحمه و بالمأثور. (الثالث) إتیان مقام رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو بین القبر و المنبر و الصلاه فیه. (الرابع) إتیان موضع المنبر الشریف حیث المنبر الآن بعد الفراغ من الدعاء عند قبره للتبرک به و مسح عینیه و وجهه به. (الخامس) إتیان مقام جبریل و هو تحت المیزاب و کان مقامه علیه السلام إذا استأذن علیه صلّی الله علیه و آله و سلّم و الصلاه و الدعاء فیه. (السادس) صلاه رکعتین عند اسطوانه التوبه و هی اسطوانه أبی لبابه بشیر بن عبد المنذر الانصاری الاوسی البدری ثمّ یدعو بعدهما بالمأثور هذا و الظاهر ان أعمال المسجد أعمال مستقله غیر ارتباطیه و لا ترتیبیه فللعامل ان یأتی منها بما شاء.

(الخامس) زیاره أئمه البقیع علیهم السلام

فإذا أراد زیارتهم اغتسل و تطهر و لبس الثیاب النظیفه و استعمل الطیب و غیر ذلک من الآداب ثمّ زارهم بالزیارات المأثوره.

(السادس) ان یزور المشاهد و المراقد

و هی کثیره منها مرقد إبراهیم ابن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم فإن موته قد احزن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قال فیه انه صدیق و ان له ظئراً تتم رضاعه فی الجنه و أمه ماریه القبطیه فإذا فرغت من زیاره أئمه البقیع فزره بما قاله المفید رحمه الله و غیره. (و منها) قبر فاطمه بنت اسد أم أمیر المؤمنین علیه السلام التی ترحّم علیها رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قال رحمک الله یا أمی بعد أمی و قد حفر لحد قبرها و اخرج ترابه بیده و کفنها فی قمیصه و صلی علیها و قال ما اعفی أحد من ضغطه القبر إلا فاطمه فینبغی زیارتها بعد زیاره إبراهیم علیه السلام و اعلم ان بقیع الغرقد من البقاع المشرفه و الدفن فیه مستحب و فیه من عباد الله الصالحین و الصحابه المرضیین عدد کثیر قد اندرست قبورهم فینبغی زیاره من فیه من أهل الإیمان و الولاء بما تزار به أمثالهم من أهل القبور و إهداء ثواب رکعتین أو اکثر و تلاوه بعض السور کسوره القدر یکررها سبعاً أو اکثر نعم هناک قبور معلومه ینبغی ان تزار بخصوصها و أما حش کوکب اسم

رجل من الأنصار فليس من البقيع كما نص عليه السمهودى و ابن الأثر فى النهايه.

(السابع) يستحب زياره شهداء أحد بعد زياره سيدنا و مولانا حمزه بن عبد المطلب رضوان الله عليه.
(الثامن) روى فى الكافى فى الصحيح عنه عليه السلام انه قال لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قباء

فانه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم و مشربه أم إبراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح الخ. و المشربه هى الغرفه و قيل البستان الذى اسكن صلّى الله عليه و آله و سلّم ماريه فيه و فيه ولدت إبراهيم و قد حققنا هذه المواضع فى منسكنا الكبير.

(التاسع) تستحب المجاوره بالمدينه

فقد روى ان من مات بها بعثه الله من الآمنين و عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم لا يصبر على لأواء المدينه أحد من أمتى إلا كنت شفيعاً له و هاتان الروايتان غير صريحتين فى المطلوب و إن كانت الثانيه اظهر و على أى حال لا شبهه فى استحباب المجاوره لأخبار صرحت باستحبابها و استحباب سكنى الكوفه و ليلحظ المجاور حقوق الجوار و ليكن كالقائل و ما حب الديار و ليحفظ نفسه من المأثم و المظالم و يكثر فيها من الصلاه و الصدقه خصوصاً على من متّ إليه صلّى الله عليه و آله و سلّم بنسب أو سبب و ليؤد وظائف تلك البقاع المقدسات و يأتى بما استطاع من الآداب و السنن و الطاعات و لنختم الخاتمه بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن عثمان العمرى انه قال ان صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنه يرى الناس و يعرفهم و يرونه و لا يعرفونه و انه رآه صلّى الله عليه و آله و سلّم متعلقاً باستار الكعبه فى المستجار جعلنا الله من المستجيرين بعفوه و رحمته المتعلقين بولاء حججه على بريته آمين.

إلحاق

اشاره

فى الجواب عن بعض المسائل التى وردت علينا و ما لم نجب عنه فقد تعرضنا له فى محله

(المسأله الأولى) إذا استطاع فلم يحج ثمّ صار فقيراً لا يستطيع الحج أصلا

جاز له ان يحج نائباً و يبقى فى مكه إلى الوقت الذى يصح ان يأتى فيه بالحج عن نفسه.

(المسأله الثانيه) هل يجوز لمن دخل بعمره التمتع ان يخرج إلى خارج مكه لزياره قبور الهاشميين و للعمره المفرده و هل العمارات المستحدثه خارجه عن حدود مكه أو داخله فيها؟

(ج) الظاهر ان الخروج فی حال الإحرام لا مانع منه نعم لا یجوز ان یحرم

للعمره المفرده و أما بعد الإحلال فيجوز الخروج لأدنى الحل لإحرام العمره و غيرها و ان كان الاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يسافر إلى ما يبلغ المسافه بل لا يجوز ان يسافر سفراً مفوتاً للحج و لو خرج محلا فتجاوز الحرم فلا يترك الاحتياط بالإحرام من ميقاته لعمره يأتى بها برجاء ان تكون مطلوبه منه فى الواقع ثمّ يأتى بأفعال العمره و بطواف النساء و أما الحدود فالمدار فيها على زمن الخطاب.

(المسأله الثالثه) المستأجر للحج و الزياره إذا أتى بالحج و لم يتمكن من الزياره أو تمكن منها هل له ان يستأجر شخصاً ينوب عنه فى الزياره؟

(ج) مع علمه بعدم اعتبار المباشره و إراده إيقاع الفعل فى الخارج من أى مباشر كان لا ينبغى الإشكال فى الجواز كما فى غير ذلك من العبادات مع التمكن و عدمه و ان لم يعلم ذلك توقفت الصحه على اجازه من له الإجازه فتبطل الاستنابه فى الزياره مع عدمها و يكون الرجوع بالنسبه إذا كان الحج و الزياره باجره واحده كما هو المتعارف.

(المسأله الرابعه) إذا مات النائب أو المستطيع فى أثناء الطريق فهل يجب على رفقائه

أو من بيده ماله ان يستأجر عنه شخصا من مكان موته للحج أم لا؟ (ج) أما النائب فلا تجب الاستنابه عنه بل لا تجوز و لو استناب من بيده ماله عمن كان نائباً عنه توقف الصحه على الإجازه و أما المستطيع فإن كان موته فى عام الاستطاعه فلا حج عليه و لا نيابه عنه و ان كان مستطيعاً قبل ذلك كان من أفراد المسأله الآتيه و مسأله الاستئجار من مكان الموت مبتنيه على وجوب الحج من الميقات أو من البلد و قد ذكرنا فى محله ما اخترناه.

(المسأله الخامسه) من استأجر من مال الميت فضولًا نائباً عنه و لم يمضه الوارث بعد ذلك

يجب على المستأجر الدفع من ماله أم لا؟ (ج) إن كان المستأجر بيده مال لشخص عليه حجه الإسلام و علم أو ظن ان الورثه لا يؤدون جاز صرف ما يكفى للحج عنه و الزائد عن أجره الحج يرده إليهم و لا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم و لا من الوارث و أما مع عدم العلم أو الظن بعدم تأديه الوارث فالجواز مشكل فتتوقف الصحه على الإجازه و يجب رد المال مع عدمها.

(المسأله السادسه) السفينه البحريه فى حال سيرها هل يجوز للمحرم الجلوس تحت ظلها أم لا؟

(ج) لا يجوز الجلوس فى حال سيرها تحت الظل على الاحوط ان لم

یکن أقوی و لا کفاره مع الجهل و النسیان. (المسأله السابعه) لو احرم بالمحاذاه بقول مقلده ثمّ بأن فساده بعد الفراغ من العمره أو الحج فما تکلیفه مع ضیق الوقت أو سعته؟ (ج) إذا کان الموضع الذی عینه المفتی للإحرام متقدماً علی المیقات فاحرم منه المقلد بحیث مر علی المیقات و هو محرم فالظاهر صحه إحرامه و ان کان الموضع متأخراً عن المیقات فإن اتسع الوقت لأفعال العمره أتی بها بعد الإحرام من المیقات و إلا حج حج الأفراد و أتی بعده بعمره مفرده و لا قضاء علیه فی القابل و إن بأن الفساد بعد الحج أتی بعمره مفرده علی الاحوط و علیه القضاء.

(المسأله الثامنه) لو احرم بالنذر فهل له بعد تلبسه بالإحرام افساد النذر و الالتزام بالکفاره

و علی تقدیر عدم الفساد لو فعل ما یوجب الکفاره ظناً منه بالجواز أو بقول معلمه فهل تجب علیه أم لا؟ (ج) أما النذر فلا یجوز إفساده إلا- انه فی المسأله المفروضه قد حصل الوفاء بالنذر فلا یمکن إفساده بل یبقی علی احرامه و لا کفاره علیه لجهله لأن الظاهر ان الناسی و الجاهل و لو کان مقصراً لا کفاره علیه إلا فی الصید.

(المسأله التاسعه) لو حاضت فی الشوط الخامس

من الطواف فخرجت و أتت بباقی الأفعال و احلت ثمّ شکت انه فی الخامس أو الثالث فما الحکم فی ذلک و علی تقدیر کونه فی الثالث فهل یجب الإتیان بالعمل من أوله أو لا؟ (ج) الاحوط الجمع بین الإتیان بباقی أشواط الطواف و بین استئنافه و علی تقدیر کونه فی الثالث فلیس علیها سوی قضاء الطواف و لا- یجب علیها الإحرام کما لا- کفاره علیها لو اوجدت سببها بعد التقصیر.

(المسأله العاشره) هل للحائض ان تستنیب فی طوافها و تأتی بباقی الأفعال؟

(ج) فی کون الحیض کالمرض مسوغاً للاستنابه إشکال.

(المسأله الحادیه عشر) لو شک عند الغروب فی عرفات فی انه قصد الحج فی التلبیه أم رأی الناس یلبون فلبی بلا قصد و کان لابساً ثیاب الإحرام؟

(ج) الظاهر صحه احرامه.

(المسأله الثانیه عشر) لو قصر الصروره و لبس المخیط و کانت فتوی مقلده بتعیین الحلق علیه فهل تجب علیه الکفاره و إعاده عمل مکه أم لا؟

(ج) يجب عليه ان يرجع إلى منى فيحلق و ان تعذر حلق شعره اينما كان و بعث به إلى منى ليدفن استحباباً و لا كفاره عليه.

فائدتان يحتاج إليها المسافر و الحاضر

الأولى فى صلاه أول الشهر

اشاره

و هى مستحبه فى أول يوم من كل شهر للمسافر و الحاضر فى أى وقت كان من ذلك اليوم و كيفيتها ان يصلى ركعتين يقرأ بعد الفاتحه فى الأولى التوحيد ثلاثين مره و بعدها فى الركعه الثانيه أنا انزلناه ثلاثين مره ثمّ يتصدق بما يتيسر فيشترى سلامه تمام شهره بها و يستحب أن يقرأ بعدها هذه الآيات:

"بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَ مَا مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ" بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّهَ إِلّا بِاللّهِ حسبنا الله و نعم الوكيل و افوض أمرى إلى الله ان الله بصير بالعباد لا اله إلا أنت سبحانك أنى كنت من الظالمين ربى أنى لما انزلت إلى من خير فقير ربى لا ترنى فرداً و أنت خير الوارثين.

فى الحفظ تمام الأسبوع

ان يقرأ فى يوم الجمعه فى مجلس واحد الفاتحه سبعاً و التوحيد سبعاً و المعوذتين سبعاً سبعا ليحفظ من الاخطار إلى الوقت الذى قرأ فيه من ذلك اليوم.

الثانيه فى افضل كيفيات الاستخاره بالرقاع

إذا اردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل و فى ثلاث منها كذلك و بدل لا تفعل افعل ثمّ ضعها تحت مصلاك ثمّ صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل

فیها مائه مره استخیر الله برحمته خیره فی عافیه ثمّ استو جالساً و قل اللهم خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسر منک و عافیه ثمّ اضرب بیدک إلی الرقاع فشوشها و اخرج واحده واحده فإن خرج فی ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذی ترید و ان خرج فی ثلاث متواليات لا تفعل لا تفعله و ان خرجت واحده افعل و الأخری لا تفعل فاخرج من الرقاع إلی الخمس فانظر أکثرها فاعمل به ودع السادسه و اعلم ان هذا اشهر طرق هذه الاستخاره و اوثقها و علیه عمل أصحابنا و قد لا یحتاج إلی إخراج الخمس کما لو خرجت افعل و ثلاث بعدها لا تفعل أو بالعکس و احتمال التعبد باخراج الخمس بعید و الله العالم.

کتاب الکفارات

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یُکَفِّرْ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ وَ یُعْظِمْ لَهُ أَجْراً

الحمد لله الذی کفّر عنا السیئات بالتوبه و الأعمال الصالحات و افضل الصلوات و التحیات علی من ولائهم منجاه من الهلکات و التمسک بهم وسیله للنجاه محمد و آله و عترته القاده الهداه (امّا بعد) فهذا کتاب الکفارات و وجوبها ثابت بالکتاب المبین و سنه سید المرسلین و اجماع المسلمین و هی عباده مخصوصه مالیه بدینه

و یقع الکلام علی أقسامها و أحکامها فی مقامین:

المقام الأول فی أقسامها

و هی باعتبار الترتیب و التخییر بین حصالها و عدمها تنقسم إلی خمسه أقسام

" أولها" الکفاره المرتبه

اشاره

و هی نوعان

" اولهما" الکفاره المرتبه الکبری

و هی العتق أولا ثمّ صیام شهرین متتابعین مع العجز عنه ثمّ اطعام ستین مسکینا مع العجز عن الصیام و العبره فی الترتیب بحال

الأـداء لا بحال الوجوب و اسـباب وجوبها على المكلف أمران" الأول" الظهار فإذا ظاهر حرم عليه الوطء حتى يكفّر فلو وطأ قبل التكفير عامدا

فعليه كفارتان و التفصيل فى محله" الثانى" قتل الخطأ و على العبد فى قتل الخطأ و الظهار صيام شهر واحد متتابع و لو تحرر قبل الأداء فشهران و لا عتق عليه و لا صدقه

" ثانيهما" الكفاره المرتبه الصغرى

و هى اطعام عشره مساكين ثمّ صيام ثلاثه أيام مع العجز عن الاطعام و لا يلزم فيها التوالى و موجبها مع القضاء الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال و لا تتكرر الكفاره هنا بتكرر السبب و لا تجب فى قضاء غير شهر رمضان

" ثانيها" الكفاره المخيره

و هى عتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا و موجبها أمور" الأول" افطار يوم من شهر رمضان بغير محرم عامدا من غير عذر" الثانى" جماع المعتكف ليلًا أو نهاراً على ما تقدم" الثالث" جز المرأه شعرها فى المصاب على النحو المتعارف بين النساء و لو كان لدفع مرض أو قمل أو نحوهما فلا كفاره و الحالق الحلق و الحرق بالجزّ لا يخلو عن قوه" الرابع" خلف النذر أو العهد سواء تعلقا بالصوم أو بغيره كما لو افطر يوما معينا نذر صومه فإن الاحوط فيه ذلك و ان كان الأقوى إنها كفاره يمين

" ثالثها" الكفاره التخييريه الترتيبيه

و هى تحرير رقبه أو اطعام عشره مساكين أو كسوتهم مخيرا بينهما فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليه و موجبها أمور" الأول" خلف اليمين و منه الايلاء و هو ان يحلف بالله على ترك وطء الزوجه الدائمه المدخول بها اكثر من أربعه اشهر للاضرار بها فإذا وطأ المولى لزمته الكفاره على ما فصل فى محله فهو قسم من اليمين انفرد عنه باحكام خاصه أوجبت ان يعقد له باب على حده" الثانى" الحلف بالبراءه من الله تعالى و رسوله و الائمه عليهم الصلاه و السلام و هو حرام صادقا كان أو كاذبا و فيه كفاره يمين و قيل كفاره ظهار و قيل غير ذلك و الاقرب انه مع الحنث يطعم عشره مساكين لكل مسكين مدّ و يستغفر الله إليه و مع عدمه فالاستغفار و التوبه" الثالث" شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته خاصه عدا السريه و أم الولد و لا كفاره فى شقه على غيرهما و لا فى شق المرأه ثوبها مطلقا" الرابع" نتف المرأه شعرها فى المصاب بما يصدق عليه كلا أو بعضا و خدش وجهها مع الإدماء

" رابعها" كفاره الجمع

و هى العتق و صيام الشهرين و اطعام الستين و الواجب هو الجمع بينهما و موجبها أمران" أحدهما" قتل المؤمن و من بحكمه عمدا

ظلما من غير فرق بين الـذكر و الأنثى و الحر و العبـد" ثانيها" الإفطار فى شـهر رمضان عمـدا على محرم كالزنا و شـرب الخمر و نحوهما و لو كان محرما بالعارض كوطئها حائضا فى شهر رمضان فكذلك.

(خامسها) كفارات معينه مختلفه الخصال

و الموجبات و هى كثيره منها كفارات الحـج و هى تـذكر فى كتاب الحـج" و منها" كفاره من تزوج امرأه فى عـدتها فانه يجب عليه ان يفارقها و يكفر على الاحوط بخمسه اصوع من دقيق الحنطه أو الشـعير و لا فرق بين أقسام العـده و لا بين المدخول بها و غيرها و فى حكمها ذات البعل" و منها" كفاره من نام عن صـلاه العشاء اختيارا أو اضـطرارا عمدا أو سـهوا حتى خرج وقتها فإن عليه قضاءهـا و يصـبح صائمـا و الاـقرب الاسـتحباب و ذلـك حيث لاـ مـانع من الصـوم و معه فالأـقرب سـقوط قضـائه و لـو قلنا بالوجوب بل لا يبعـد التداخل لو صادف صوما معينا" و منها" كفاره من عجز بعد النذر عن صوم يوم معين نذره أو أيام كذلك فإن عليه ان يتصدق عن كل يوم بمدّ من الحنطه أو الشـعير و الافضل بمدين و روايه ابن عمار فيمن لا يقوى على صـيام نذره انه عليه السـلام قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين حملها بعض مشايخنا على الاسـتحباب مدعيا إنها أجنبيه عن المقام و ان معناهـا ان يعطى من ينوب عنه فى الصـيام و مـا ذكره مبنى على ان فاعـل يعطى عائـد إلى ما قبله كما هو الظاهر و يمكن دلالتها على المطلوب ببعض الوجوه لكنها لا تخلو عن تكلف فتأمل هذا و لو تجددت القدره على الصيام فالاحوط القضاء.

" و منها" كفاره ضـرب العبـد فوق الحـد الذى وجب بفعله و هو عتقه و الاقوى الاسـتحباب" و منها" جمله من الكفارات ذكرنا جمله منهـا فى مواضـعها ككفـاره الوطء فى الحيض و كفـاره اكراه الزوجه على الوطى فى شـهر رمضان و هما صائمان و كفاره ترك النوافل الراتبه إذا لم يقـدر على قضائها و كفاره من ترك صـلاه الكسوف عامدا و قد احترق القرص كله و هى ان يغتسـل كفاره لذنبه ثمّ يقضـى الصـلاه بعده و كفاره من أخر قضاء شهر رمضان بلا عذر و من استمر به المرض إلى شهر رمضان آخر و قد ورد ان كفاره اللطم على الخد الاسـتغفار و التوبه و كفاره الغيبه للمغتاب و ذلك إذا تعذر الاسـتحلال منه لموت أو بعد و الا استغفر له و تحلل منه و استغفر الله تعالى و كفاره

الطیره التوکل و کفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و کفاره الضحک اللهم لا تمقتنی و ورد ان العمره إلی العمره کفاره لما بینها و ان کفاره المجالس عند القیام منها ان یقال سبحان ربک رب العزه عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین و ورد فی جمله من العبادات إنها کفاره للذنوب إلی غیر ذلک.

(المقام الثانی)

فی اللواحق

اشاره

و فیها مسائل

(الأولی) یتعین العتق فی المرتبه بوجدان الرقبه

و لا فرق بین وجدانها ملکا و بین وجدان ثمنها مع إمکان ابتیاعها زائدا علی المسکن و الثیاب و الدابه و الخادم اللائقه بحاله و علی وفاء دینه الحال و المؤجل و علی النفقه لعیاله الواجبه نفقتهم و العبره بالقدره عند العتق لا عند الوجوب و لو تکفلها العادم اجزأته إلا مع مطالبه الدیان و یشترط فی الرقبه الإیمان الخاص و هو الولاء علی الأقوی فی کفاره القتل و الاحوط فی غیره و الملکیه حین العتق و ان تشبث بالحریه کالمدبر و أم الولد المکاتب بقسمیه إذا لم یود شیئا بخلاف المرهون إلا مع الإجازه و المنذور لعتق أو صدقه أو نحوهما و لا یشترط السلامه من العیوب التی لا تنافی الملکیه فیجزی الاعور و الاعرج و الاصم و مقطوع أحد الأطراف و المریض و ان مات فی مرضه و العاجز و الهرم و نحوهم کما یجزی الصغیر و الکبیر و الذکر و الانثی و الآبق و الضال ما لم یعلم موته نعم یعتبر فیها مع ما تقدم التمام فلا یجزی تحریر أبعاض من اشخاص یکون مجموعها رقبه تامه أیضاً خلوّ العتق عن العوض فلو اعتقه و شرط علیه عوضا لم یقع عن الکفاره

" الثانیه" إذا عجز عن العتق فی المرتبه وجب علیه صیام شهرین متتابعین هلالین

و ان نقصا إذا ابتدأ من أول الهلالی و لو ابتدأ من أثنائه اجزأه هلالی بین عددی یأتی بما بقی منه بعده و المراد بالتتابع أن لا یقطعهما بالافطار فی الأثناء اختیاراً و لو بالسفر فلا ینافیه القطع لحیض أو مرض أو سفر ضروری فلو انقطع لذلک بنی علی ما مضی عند زوال العذر فوراً و یکفی فی التتابع صیام شهر و یوم من الثانی و یکفیه هلالی و یوم بعده مع الابتداء من أوله و لو ابتدأ من أثناء الشهر تعین العددی و لا یجزی صیام شعبان إلا أن یصوم یوماً قبله و لو تمکن من العتق بعد شروعه فی الصوم مضی فیه و إن استحب له اختیار العتق و رفع الید عنه

و لو عجز عن صيام الشهرين المتتابعين و عن بدلهما صام ثمانيه عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم منها بمدّ من طعام فإن عجز استغفر الله بنيه الكفاره.

(الثالثه) إذا عجز عن صيام الشهرين المتتابعين لهرم أو مرض أو مشقه شديده

وجب عليه اطعام ستين مسكيناً أما اشباعاً فى اكله واحده على المتعارف فإن قصر عن المد أو تسليم مدّ من الطعام إلى كل مسكين و المدان افضل و أحوط و كذلك فى اطعام العشره و لا يجزى تكرر الإشباع أو التسليم على اقل من العدد إلا مع تعذر وجوده فيجزى التكرار و لا يجب الانتظار و لو تعددت الكفارات جاز إعطاء الواحد ليومه من كل واحده مدّاً و كذا فيما لا يعتبر فيه تعدد المسكين يجوز إعطاء أمداد متعدده لفقير واحد و يجزى الصغير فى الاحتساب من العدد و لو انفردوا فى التسليم و يكون إلى الولى أو بإذنه و أما فى الإشباع فالاحوط احتساب كل صغيرين بكبير واحد و يكفى فى الطعام و الاطعام أن يكون المدّ و الإشباع من الحنطه و الشعير و خبزهما و التمر و الزبيب من الغالب فى قوت البلد و الأفضل أن يكون من غالب قوته و فى أجزاء القيمه مع التمكن من العين تردد و يستحب الادام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و الزيت و أدناه الملح.

(الرابعه) يكفى فى الكسوه مسماها

و لو ثوب واحد يوارى العوره و الأفضل ثوبان و الظاهر كفايه مثل الجبه و القميص و الرداء و الإزار لا- العمامه و المنطقه و نحوهما و كفايه الثوب و ان كان غسيلًا إذا لم ينخرق أو ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به و كفايه المكسوّ و لو كان صغيراً.

(المقام الثانى) فى احكامها

و لا- بد من النيه فى جميع خصالها و القصد إلى فعلها بعنوان التكفير و لا- يعتبر فيها غير ما يعتبر فى النيه المعتبره فى جميع العبادات من القربه و الإخلاص و التعيين مع توقف الامتثال عليه و الظاهر انه لا- يتوقف على الإتيان بالعمل مشخصا بجميع وجوهه و مميزاته و الأقوى لزومه مع اختلاف السبب و تعدده سواء تماثلت المسببات أو اختلفت و لو اتحدا فلا يلزم و الاحوط اعتباره مطلقاً

سیما فی بعض خصالها و هو الصوم و لو نسی المکفر ما علیه من الکفارات أتی بجمیع الاحتمالات مع الانحصار و مع عدمه قیل بسقوط الحکم و فیه إشکال و لا یشترط فی صحتها تقدم التوبه علیها و لا فوریه فی شی ء من الکفارات ما لم تتضیق لعارض فیجوز تأخیرها ما لم یوجب ذلک تهاوناً و القول بوجوبها علی الفور کالتوبه سیما إذا کانت عن ذنب کالقتل و کان ما به التکفیر من حقوق الفقراء و کان المکفر میسراً لا- یخلو عن قوه فلا یترک الاحتیاط و لکن القول بالتوسعه مطلقاً أقوی و یجب اخراجها من ترکه المیت کالدین إذا لم تکن واجباً بدنیاً و تجوز الاستنابه فی فعلها إخراجاً و دفعاً إلا فی الصوم عن الحیی و لا مزیه لفقراء بلد الکفاره علی فقراء غیرها غالباً فاخراجها مع الضمان لا مانع منه و لو أخرجها ولی الفقراء لمصلحتهم فتلفت فلا ضمان علیه و لا- علی صاحبها و لا- ترتیب بینها و بین القضاء لو کان معه فیجوز فعلها قبله و بعده و یشترط فی صحتها إسلام المکفر علی إشکال فی اعتباره فی جمیع الخصال و یعتبر القبض فی تملکها و لا بأس باحتسابها علی المدیون بجنسها و یتحمل صومها الولی علی الشرائط التی ذکرت فی الصوم و تتکرر الکفاره بتکرر السبب و لو تکرر الإفطار فی یومین تکررت الکفاره و لو کان فی یوم واحد لم تکرر إلا إذا کان بالجماع أو تخلل التکفیر علی الاحوط.

إکمال

مستحق الکفاره من لا- یملک مئونه السنه من المؤمنین و إن لم یکن عدلا و یجوز دفعها للهاشمی من غیره و لو تمکن من الخمس و تجوز التفرقه بین المساکین فی جنس الطعام و الکسوه و فی التسلیم و الإشباع فیشبع جماعه و یسلم أمداداً إلی آخرین یتم بهم العدد و الله تعالی هو العالم.

فائده

المـدّ رطلان و ربع بالعراقی و الصاع أربع أمـداد فهو تسـعه أرطال و المـدّ مائه و أربع و خمسون مثقالًا صـیرفیاً إلا شـیئاً یسـیراً و الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال.

کتاب العتق

بسمه تعالی

قال صلّی الله علیه و آله و سلّم (من اعتق مسلماً اعتق الله بکل عضو منه عضواً من النار) حدیث نبوی

کتاب العتق و الانعتاق و التوابع

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لرب الأرباب و مالک الرقاب و الصلاه و السلام علی محمد و آله الاطیاب الذین بموالاتهم نرجو العتق من النار یوم یقوم الحساب (أما بعـد) فهـذا کتاب العتق الذی هو من اعظم العبادات و أجل الطاعات و من اظهر أفراد البر و الإحسان و المعروف و القربات و ینحصر البحث عنه و عن الانعتاق و التوابع فی مقامات:

المقام الأول فی العتق

و هو الخروج عن الرقیه منجزاً بالمعنی الأسـمی و بالمعنی المصدری هو الإخراج المذکور و یعتبر فی المعتق بالکسـر التکلیف و الملکیه فلا یصـح عتق الفضولی مطلقـاً و جواز التصـرف و الاختیـار و القصـد و نیه القربه و فی المعتق بالفتـح أن یکون مملوکاً مسلماً و لا بد من الصیغه بقصد الانشاء و الصریح منها أنت حرٌّ و فی اعتقتک أو أنت عتیق إشکال اقربه الوقوع و لا یقع بالاشاره و الکتابه مع القدره علی النطق و لا یقع إلا علی الجمله أو علی جزء شائع و لا مشروطاً إلا فی التدبیر و لو نجزه و اشترط علیه فی متن الصیغه شرطاً سائغاً کالخدمه مده معینه متصله أو منفصله جاز و وجب علیه الوفاء

لأنه عتق و شرط لا عتق معلق و لو لم يفِ به لم يعد فی الرق و كان للمولی أو لورثته بعد انقضاء المده الزامه باجره المثل إلا أن يكون شرط خدمه مده معلومه غير مختصه بوقت خاص و لا يعتبر قبول العبد لأن الشرط بمنزله الاستثناء نعم لا يبعد اعتباره لو اشترط عليه شيئاً معيناً من مال و نحوه و لو شرط عوده فی الرق إن لم يف بشرطه فالأقرب بطلان العتق إلا ان الاحتياط لا ينبغی تركه و لو اعتقه و بيده مال كان للمولی و ان قلنا بملكيه العبد لو ملكه مولاه كما لعله الأقرب إلا ان المولی يملكه و ما ملك و لا تجب إجابه المملوك لو طلب البيع و يكره التفريق بين الولد و أمه و لا يجب إلا بسبب من المكلف كفعل ما يوجب التكفير به عنه و كنذره و نحوه و يستحب مؤكداً عتق من أتی عليه و هو فی ملكه سبع سنين فصاعداً إذا كان مؤمناً و يكره عتق غير العارف و من يعجز عن الاكتساب إلا- إذا اعانه بالانفاق و لا بأس بعتق المستضعف و هو من لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالی أحداً بعينه و ولاء المعتق لمن اعتقه إلا أن يكون له وارث غيره علی ما فصل فی محله.

المقام الثانی فی بقيه أسباب إزاله الرق

اشاره

غير ما مضی و يأتی و هی أمور ثلاثه:

الأمر الأول الملك

و لا يملك إلا أهل الحرب و أهل الذمه إذا أخلوا بشرائطها و من أقرّ علی نفسه بالرقيه و هو كامل مختار حكم برقيته و لا تقبل دعوی الحريه ممن يباع فی الأسواق إلا- ببينه و لو ملك الرجل أو المرأه أحد الأبوين و إن علوا أو الأولاد و ان سفلوا انعتقوا بمجرد الملك و الرجل خاصه لا- يملك محارمه من النساء كالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و ينعتقون عليه لو ملكهم و يملك غيرهم من الرجال و النساء علی كراهه سيما فيمن يرثه و الظاهر ان حكم الرضاع حكم النسب فيكون الإرضاع من أسباب إزاله الرق فی الجمله و لو ملك أحد الزوجين الآخر بطل العقد.

الأمر الثانی السرایه

فمن اعتق جزءا من مملوکه انعتق کله و لو کـان معه شـریک فیه قوّم علی المعتق بالکسـر نصـیب الشـریک مع یساره بأن یملک زائداً علی المسـتثنیات ما یسع قیمه نصـیب الشـریک و مع اعساره یسـعی العبد بجمیعه فی باقی قیمته لا بنصـیب الحریه فقط و لا یسری عتق الحامل إلی حملها فیبقی علی الرقیه.

الثالث العوارض

عوارض خاصه توجب انعتاقه قهراً و هی العمی و الجذام و الاقعاد و تنکیل المولی بمملوکه و هو ان یبالغ فی نکاله و المرجع فیه هو العرف و ارضاعه و إسـلام العبد و خروجه من دار الحرب إلی دار الإسـلام قبل مولاه و دفع قیمه الوارث المملوک إلی سیده لیعتق و یعطی باقی الترکه و کون أحد الأبوین حراً إلا مع الشرط علی ما فصل فی محله.

المقام الثالث أسباب إزاله الرق

اشاره

کلها اختیاریه عدا ما تقدم و بقی من أسـبابه الاختیاریه التدبیر و الاستیلاد و الکتابه و هی أسـباب غیر تامه لتوقفها علی أمور أخر کما یأتی و الکلام علیها فی مباحث:

المبحث الأول فی التدبیر

و هو تعلیق عتق عبـده أو أمته بوفاته أو وفاه مخـدومهما و هو من أعارهما أباه لخـدمته أو وفاه زوج مملوکته کأن یقول أنت حر أو عتیق أو معتق بعد وفاتی أو وفاه فلان و هی قد تکون مطلقه و قد تکون مقیده بوقت کهذه السـنه أو مکان کهذا البلد أو صفه کوفاته فی هـذا المرض و یعتبر فی المـدبر بالکسـر الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و جواز التصـرف و القصد فلا عبره بصـیغه الغافل و نحوه و یشترط فی التعلیق أن یکون بعـد الوفاه بلا فصل و أن لا یکون علی شـی ء آخر من صـفه او شـرط فلو قال أنت حر بعد وفاتی بسنه أو إن فعلت أو طلعت الشمس بطل و لا یشترط فی الصحه نیه التقرب

و ان توقف حصول الأجر عليها و المدبر بما بعد وفاه المالك له حكم الوصيه فى الخروج من الثلث و انه لو جامع وصايا كان كأحدها و ان له الرجوع فيه متى شاء و هو متأخر عن الدين و أما المتعلق على موت المخدوم و الزوج فليس له حكمها و يبطل بموت المالك و الحمل المتجدد من المملوك بعد التدبير مدبر و يجوز الرجوع فيه و لا يلزم من الرجوع بأحدهما الرجوع بالآخر كما لا يسرى تدبير الحامل إلى حملها و يتحرر المدبر بخروجه من الثلث أو باجازه الوارث و مع عدمها و قصوره يستسعى فى الباقى و يجوز للمالك مع التعليق على حياته عتق المدبر و بيعه وهبته و اصداقه و وطئ المدبره بالملك و غير ذلك من التصرفات.

المبحث الثانى فى الاستيلاد

و هو يحصل علوق أمته منه فى ملكه بما يكون مبدأ نشوء آدمى و هى مملوكه يجوز استخدامها و وطأها بالملك و عتقها و تجب نفقتها نعم لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً إلا فيما استثنى و لا تتحرر بمجرد موت المولى بل من نصيب ولدها من ميراث أبيه فإن عجز نصيبه سعت فى المتخلف.

المبحث الثالث فى الكتابه

و تستحب مكاتبه من علم ان له ديناً و مالًا و من كان ذا امانه و تكسب و لو التمسها جامع الوصفين تأكد استحبابها و مع عدم الوصفين الصادق بعدم أحدهما فهى مباحه و ليست بيعاً للعبد من نفسه بل هى معامله مستقله بنفسها على الأصح و لا بد فى المتعاقدين من البلوغ و العقل و جواز تصرف المولى و فى الكتابه من العقد المشتمل على الإيجاب و القبول كأن يقول كاتبتك على أن تؤدى إلىّ كذا فى وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أديت فأنت حر فيقول قبلت أو رضيت أو نحوها هذا إذا كانت مطلقه و لو كانت مشروطه أضاف إلى ذلك قوله فإن عجزت فأنت رد فى الرق و ان أديت فأنت حر و هى بقسميها عقد لازم من الطرفين يجب الوفاء به عليهما فيجب على العبد السعى فيها و أدائه مال الكتابه و لا يجوز له تأخير نجم عن محله و لا التصرف فى ماله بما زاد عن الواجب إلا بإذن مولاه و يجبر لو امتنع و لا تبطل إلا بالتقايل أو العتق

أو الإبراء من مال الكتابه فينعتق أو بالعجز فی المشروطه و یلزم ما یشترطه المولی فی العقد إذا لم یخالف المشروع و یحرم وطئ المکاتبه علی مولاها فإن فعل وجب علیه مهر أمثالها و لو کانت مطلقه حدّ بمقدار ما تتحرر منها و لا ینعتق من المشروط شی ء حتی یؤدی تمام ما علیه و ینعتق من المطلق بالنسبه و الله العالم.

خاتمه

الدین الإسلامی بما شرعه و ندب إلیه و رغّب فیه من أقسام التحریر و أسباب الخلوص من الرقیه و بما اوجبه من العتق فی الکفارات و الانعتاق القهری فی جمله من المقامات و بما ضیقه من دائره حصول الرقیه و تقلیل اسبابها و موجباتها و کراهه بعض أقسامها قد أوهن مسأله الاسترقاق و استعباد البشر بعضهم بعضا بل کادت بذلک أن تعفو آثارها مضافاً إلی ما اعلن به هذا الدین الشریف من انه لیس لأحد بعد الله تعالی سلطان علی أحد و إن الناس فی العبودیه لله شرع سواء و إن حالهم واحد فی صفه العبودیه و الرقیه إلا من منحه المالک الحقیقی جلت آلاؤه سلطنه خاصه أو عامه و قد ظهرت هذه الشریعه الإسلامیه و الأمم و الملل و أهل الدیانات کلها تری ان الرقیه و الاستعباد من الأمور المشروعه و العادات المألوفه فسعت فی کسر صورتها و اضعاف أمرها إلی الغایه الممکنه و الحد الذی لا تسع الأحوال التجاوز عنه و من الجلی الواضح لدی الخبیر ان أمر الرقیه لیس مما ابتدعته هذه الشریعه المطهره المحمدیه بل کان امراً ثابتاً مقرراً فی العالم قبل ان تشرق أنوارها بأزمان کثیره و أعصار متمادیه فلیس بعد هذا مجال لمن خرج عن ملتنا ودان بغیر دیننا ان یصم هذه الشریعه الغراء بما هی منزهه عنه من التوحش و الجفاء و الله حسبنا و نعم الوکیل.

کتاب الوفاء بالنذر و توابعه

اشاره

بسمه تعالی

قال تعالی (یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ یَوْماً کانَ شَرُّهُ مُسْتَطِیراً).

و قال تعالی (وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ) الآیه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله حق حمده و صلواته علی رسوله و عبده و آله أولیاء الله و جنده الذین و فی الله لهم بعهدهم و وفوا له بعهده (أما بعد) فهذا کتاب الوفاء بالنذر و العهود و الأیمان یجب الوفاء بها بعد انعقادها بنص الکتاب و صریح السنه النبویه و اجماع المسلمین و لا یتحقق الوفاء إلا باتیان ما التزم به المکلف بقصد الوفاء امتثالًا لأمر الله تعالی فلو أتی بالمنذور ساهیاً أو غافلًا أو لا بقصد الوفاء أو لداعٍ آخر کالریاء و نحوه و لم یحل الامتثال و یظهر من آیه یوفون بالنذر حیث أخرجت مخرج المدح لهم علیهم السلام مزید فضل الوفاء بالنذر علی الوفاء بغیره و ربما ظهر منها وجوبه علی أی حال فلا إشکال فی کونه من العبادات التی لا تصح بدون نیه القربه و أما نفس الالتزام فظاهر جماعه من الفقهاء انه من العبادات الراجحه و قد صرح الشهید بذلک فی قواعده فیما اجتمع فیه خطاب التکلیف و الوضع بعد ان عدّ منه أمور اذکر منها الاعتکاف و انه ندب و سبب فی تحریم محرماته إلی ان قال و منها النذور و العهد فانه مستحب و سبب فی الوجوب و التحریم بحسب الفعل و الترک و یکفی فی الدلاله علی رجحانه و استحبابه نذر أمیر المؤمنین علیه السلام و سیده النساء علیها السلام و جاریتهم فضه صوم ثلاثه أیام لشفاء الحسنین علیهما السلام لما مرضا و أما ما ورد من قوله علیه السلام لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتکم فاصبروا لها و قوله علیه السلام أنی لأکره الایجاب أن یوجب الرجل علی نفسه فلا یمکن الالتزام بإطلاقها فلا بد من ان یراد بذلک أما التعرض لها و الالتزام بها دائماً و

أما إراده التعرض ممن لا يثق من نفسه بالوفاء أو غير ذلك من المحامل و إلا فالظاهر ان الالتزام بالعباده بالنذر و غيره صوماً كانت أو غيره اجتلاباً للخير و استدفاعاً للشر و قهراً للنفس على الطاعه و زجراً لها عن المعصيه من الأمور الراجحه و اجماعهم على اعتبار القربه فيه و إن لم يشترطوا كونها غايه للفعل اكتفاء بتضمن الصيغه لها دليل الأمر به ثمّ ان استيفاء الكلام فى النذر و تابعيه يقع فى فصول:

الفصل الأول فى النذر

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول فى صيغه النذر

و هو التزام المكلف عن قصد و اختيار طاعه مقدوره بصيغه خاصه ملفوظه و إن لم تكن عربيه فلو كانت منويه لم يجب الوفاء و استحب و الصيغه المنجزه ان يقول لله علىّ كذا و هو نذر التبرع و لو علق النذر على حصول نعمه كان نذر بر و شكر كأن يقول ان رزقت ولداً فلله علىّ كذا و إن شفى فلان فلله علىّ كذا و لو علقه على ترك طاعه أو فعل معصيه كان نذر ردع و زجر كأن يقول إن فعلت محرماً فلله علىّ كذا و إن لم افعل الطاعه فلله علىّ كذا و لو قال علىّ كذا أو لفلان و ان كان ممن تجب إطاعته لم ينعقد.

المبحث الثانى فى الناذر

و يعتبر فيه التكليف و الاختيار و القصد إلى مدلول الصيغه و الإسلام و الحريه إلا مع إذن المالك أو اجازته و لا ينعقد مع نهى الزوج إذا كان منافياً لحقوقه و كذا مع نهى الوالد و لو اوقع أحدهم النذر بغير إذن كان للمالك و الزوج و الوالد ابطاله و لو وقع النذر فى حاله سكر يرفع القصد أو غضب كذلك لم ينعقد.

المبحث الثالث فى متعلق النذر

و جمله من أحكامه و يعتبر فيه ان يكون طاعه لله و لو مكروهاً كراهه عباده و أن يكون مقدور الناذر و يسقط التكليف به لو تجدد العجز عنه و استمر أو خرج وقته لو

کان موقتاً و لو تجددت القدره فی المطلق وجب الوفاء به و لو قال لله علیّ نذر مقتصراً علیه لم ینعقد حتی یسمی شیئاً و لو بأن یقول لله علیّ قربه و یحصل الوفاء بفعل کل قربه و لو نذر الصدقه بجمیع ما یملکه فإن خاف الضرر و شق علیه الوفاء قوّمه علی نفسه و تصدق به شیئاً فشیئاً حتی یحصل الوفاء و لو نذر صوم یوم معین فمرض أو اتفق له السفر الشرعی فیه افطر ذلک الیوم و قضاه إلا ان یکون قد نذر صومه سفراً و حضراً و لو حاضت المرأه أو نفست افطرت و لا قضاء علیها و کذا لو صادف عیداً و الاحوط القضاء فیهما و لو عجز عن صومه لعذر لا یرجی زواله سقط عنه و تصدق بمدّ من بر أو تمر و النذر الذی لم یقید بوقت خاص یلزم الذمه و یکون کأحد الواجبات الموسعه لا یتضیق إلا بظن الوفاه من غیر فرق بین المعلق بشرط و غیره علی الأصح و لو قید النذر بمکان أو زمان لزم و لو کان معلقاً علی حصول أمر فبان انه کان حاصلًا قبل النذر لم یلزم و من نذر انه ان رزق ولداً حج به أو حج عنه انعقد و لو مات الوالد قبل فعل أحد الأمرین حج به أو عنه من اصل ترکته.

الفصل الثانی فی العهد

و صیغته عاهدت الله أو علیّ عهد لله انه متی کان کذا فعلیّ کذا أو یقول علیّ عهد الله أو عاهدت الله ان افعل کذا مجرده من الشرط و هو کالیمین فی انعقاده لو کان متعلقه مباحاً متساوی الطرفین و لو تعلق بما مخالفته ارجح دنیا أو دین فلا کفاره علیه لو خالف و لا ینعقد بمجرد النیه فلو نواه استحب الوفاء به.

الفصل الثالث فی الأیمان

اشاره

و الکلام علیهما فی مباحث:

المبحث الأول الیمین

هی الحلف بالله أو أحد اسمائه الخاصه و المقصود من أقسامها یمین الانعقاد و هی الحلف لتحقیق محتمل فی المستقبل فعلًا أو ترکاً مع القصد و یمین اللغو هی الحلف بلا قصد و لو لسبق اللسان إلیها و لا تنعقد و یمین الغموس هی الحلف علی فعل أو ترک

فی الماضی مع تعمد الکذب و هی من المحرمات الأکیده و لا کفاره لها سوی الاستغفار و التوبه و لو کان صادقاً فلا أثم و لا تنعقد الیمین إلا بالله تعالی کأن یقول و الذی فلق الحبه و برأ النسمه و نحوه أو بأحد أسمائه الخاصه کأن یقول و الله أو بالله أو تالله لأفعلن أو ما ینصرف إطلاقه إلیه کالخالق و البارئ و نحوهما و لو قال اقسم بالله أو برب الکعبه أو احلف کان یمیناً و لو حلف بالبراءه لم یکن یمیناً و أثم صادقاً أو کاذباً و لا ینعقد بغیر اسمائه تعالی.

المبحث الثانی فی الحالف

و یشترط فیه التکلیف و القصد و الاختیار و الحریه فلو حلف بلا قصد کانت لغواً و لو بادر إلیها المملوک بدون إذن مولاه کان للمولی حلها إلا فی فعل واجب أو ترک محرّم و کذا الوالد مع ولده و الزوجه مع زوجها و تصح من الکافر فلو اسلم قبل الحنث بقیتْ الیمین و علیه الکفاره لو خالفها و لو اسلم بعده فلا کفاره علیه و لا یمین.

المبحث الثالث فی متعلق الیمین

و جمله من أحکامها و لا بد من کونه مستقبلًا و مقدوراً علیه و غیر مرجوح المخالفه و تنعقد إذا کانت علی فعل واجب أو مندوب أو مباح مع الأولیه أو ترک حرام أو مکروه أو مباح کذلک فلو کان الأولی مخالفته دیناً و دنیا فلیأتِ ما هو خیر له و لا أثم علیه و لا کفاره و مع تساوی فعل متعلقها و ترکه یجب العمل بمقتضی الیمین و لا تتعلق بفعل الغیر و لا بالمستحیل و لو تجدد العجز عن الممکن انحلت بالنسبه إلی زمن العجز و لا یبقی الانحلال لو تجددت القدره علی الأقرب و لو حلف علی خلاف الواقع لمصلحه کتخلیص مؤمن أو حفظ ماله أو دفع أذی عنه جاز و لم یأثم و ان احسن التوریه و أمکنته ورّی و فی وجوبها إشکال و قد تجب الیمین إذا توقف انقاذ المؤمن علیها و الاستثناء بالمشیئه متصلًا بها علی النحو المتعارف مانع من انعقادها و فی التعلیق علیها بالنیه دون اللفظ إشکال و لو علقها علی مشیه الغیر توقف الانعقاد علیها فإن لم

یشأ انحلت و یتحقق الحنث بالمخالفه اختیاراً عن علم و عمد فلو خالف مقتضاها جاهلًا أو ناسیاً أو مکرهاً لم یحنث و لو حلف علی شیئین أو اکثر یمیناً واحده فحنث فی أحدهما أو فیهما أو فی الجمیع فکفاره واحده و کذا فی الیمین المکرره للتاکید و ینبغی التوقف من الأقدام علی الیمین و ان کان صادقا سیما فی الیسیر من المال و نحوه بل و الکثیر منه فإن من أجل الله ان یحلف به اعطاه خیر مما ذهب منه و یمین الزوج لزوجته ان لا یتزوج علیها و لا یتسری لا تنعقد کیمینها ان لا تتزوج بعده.

خاتمه

أسماء الله تعالی ما ورد به السمع و لا یوهم نقصاً یجوز اطلاقه علیه تعالی کالاسماء الحسنی و أما ما عدا ذلک فینقسم إلی أقسام (الأول) ما لم یرد به السمع و یوهم نقصاً نحو العاقل و العارف و الذکی و یمتنع اطلاقه علیه. (الثانی) ما ورد به السمع و لکن اطلاقه فی غیر مورده یوجب النقص نحو و مکر الله و الله یستهزئ بهم. (و الثالث) ما خلا عن الایهام إلا انه لم یرد به السمع کالسخی مثلا و الأولی التوقف عما لم یرد السمع به بنحو التسمیه و الله العالم.

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

بسمه تعالی

(وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطاهرین (أما بعد) فهذا کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و هو من اجل الفرائض و اهمها به تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المکاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و یستقیم الأمر

و هو سبیل الأنبیاء و منهج الصالحین و لمّا کان المراد من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ما هو اعم من الحمل علی الطاعه و المنع من المعصیه للنفس و للغیر قولًا و فعلًا مباشره و تسبباً بکل وسیله مشروعه اتسع المجال و عم سائر الأمور الحسبیه التی منها الإصلاح و القضاء و الجهاد و الدفاع و غیرها و صح لنا ان نتعرّض لبعض ما یحمل علی الطاعه و یمنع من المعصیه و العدوان مما تشتد الحاجه إلیه و یکثر الاهتمام بشأنه و اما الاصلاح و القضاء فیذکران فی کتاب مستقل ان شاء الله تعالی و ذلک فی مباحث.

المبحث الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

أی حمل الغیر علی الفعل و الترک إلی حد لا یصل إلی القتل و مراتبه ثلاث انکار القلب المنکشف بظهور الکراهه و اللسان و الید و هما واجبان کفایه علی کل مکلف یعلم المعروف و المنکر شرعا مع اصرار التارک و الفاعل و الامن من الضرر علی المباشر نفسا و عرضا و مالا و علی مؤمن غیره کذلک و تجویز التأثیر و امکانه و ان لا یؤدی الإنکار إلی ارتکاب ما هو اعظم و یسقط الوجوب لو علم منه الاقلاع أو ظهرت علیه أمارات الندم و کذا مع خوف الضرر و العلم بعدم التأثیر و لا یشترط کون المأمور أو المنهی عالما بالمعصیه فینکر علی المتلبس بها بصوره تعریفیه إنها معصیه و مع اجتماع الشرائط یتدرج المباشر فی مراتب الإنکار بإظهار الأعراض و الکراهه ثمّ الاهانه بالاستحقار و الحط عن المرتبه ثمّ القول اللین ثمّ الغلیظ متدرجا فی جمیع ذلک من الضعیف إلی الأقوی ثمّ الضرب کذلک بما تقتضیه المصلحه و یحصل به الغرض المطلوب و أما مجرد الإنکار بالقلب دون اللسان فلیس من مراتب الإنکار بالمعنی المقصود بل من مقتضیات الإیمان إلا ان تظهر معه الکراهه کما عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال أدنی مراتب الإنکار ان تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره أی عابسه کدره و المعروف قسمان واجب و ندب و الامر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب کالنهی عن المکروه و لا تعنیف فیه و لا توبیخ کالامر بالمندوب.

و أما المنكر فكله قبيح و النهى عنه واجب و لو افتقر إلى الجرح لم يفعله إلا بإذن الإمام أو نائبه و لا يجوز لو ادّى الإنكار إلى القتل و لا انكار فيما اختلف به العلماء إلا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل أو وجوب ما ترك و المنكر موافقاً له فى اعتقاده.

إكمال

التقيه تبيح ما لا يستباح بدونها و يجب العمل بمقتضاها إلا فى القتل حتى إظهار كلمه الكفر و لو ترك العمل بها أثم إلا فى إظهار كلمه الكفر و مقام التبرّى من أهل البيت عليهم السلام فإن صبره أما مباح أو مستحب خصوصا إذا كان قدوه و الفرق بينها و بين المداهنه المحرمه ان المداهنه تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه و التقيه مجامله الناس حذرا من غوائلهم و التقيه واجبه بالكتاب و السنه و قد ورد عنهم عليهم السلام ان من لا تقيه له لا دين له ان الله يحب أن يعبد سراً كما يحب أن يعبد جهرا إلى غير ذلك.

المبحث الثانى فى الجهاد

اشاره

و المهم ذكر قسمين منه:

القسم الأول جهاد النفس

و قد تكرر ذكره فى الكتاب و السنه و هو المراد على ما قيل من قوله تعالى:" وَ جٰاهِدُوا فِى اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ" و قوله تعالى:" وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا" و عنه انه قال لسريه رجعوا مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى عليهم الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس. ثمّ قال صلّى الله عليه و آله و سلّم افضل الجهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه أى افضل أهله. و فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أحد الفرضين مجاهده الرجل نفسه عن معاصى الله و هو اعظم الجهاد و لعل ذلك و الله اعلم لأن النفس اعظم أعداء الإنسان و فتنتها اكبر و اشد من كل فتنه و اضرارها

أخرویه و دنیویه و هی عدو کامن لا یمکن الاحتراز عنه و البلوی به عامه لجمیع الأوقات و مجاهده مثل هذا العدو أمر عسر مستصعب و جهاده بالمراقبه و المحاسبه و بحمله عن الإعراض عن زخارف الدنیا و الإقبال علی التوجه إلی القیامه بفروض الجوارح و بالفکر فیما یوجب الاعتبار و غیر ذلک.

القسم الثانی الجهاد فی إحیاء السنن و إماته البدع

قال علیه السلام و أما الجهاد الذی هو سنه فکل سنه اقامها الرجل و جاهد فی اقامتها و بلوغها و احیائها فالعمل و السعی فیها من افضل الأعمال لأنها إحیاء سنه و قد قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم من سنّ سنه حسنه فله أجرها و اجر من عمل بها إلی یوم القیامه من غیر أن ینقص من أجورهم شی ء الخ قال فی الوافی و هذا الجهاد یکون مع الناس فی إحیاء کل سنه بعد اندراسها واجبه کانت أو مستحبه فإن السعی فی ذلک جهاد مع من أنکرها انتهی. و لا یخفی ان إحیاء السنه اعمّ من ذلک فإذا أحیاها بمبلغ جهده سواء کان منکراً و لم یکن فقد جاهد فیها.

المبحث الثالث فی الدفاع

اشاره

و هو اعمّ أقسام الجهاد ابتلاءً و أکثرها عناءً و الدفاع قسمان دفاع عن الدین و المسلمین لأنهم مسلمون و هو قسم من الجهاد و داخل فی حقیقته و دفاع عن النفس أو العرض أو المال و هو لا یندرج فی اسم الجهاد حقیقه و إن ورد أن من قتل دون مظلمته فهو شهید فلا تجری علیه أحکام الشهید فهاهنا قسمان:

القسم الأول الدفاع عن الدین

و هو من افضل الأعمال بعد العقائد الإسلامیه و الترغیب فیه و الحث علیه فی الأخبار الصحیحه و الآیات الصریحه فوق حدّ الاحصاء و یکفی من الکتاب الشریف قوله تعالی:" وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ" الآیه و من السنه المطهره قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم کل بر فوقه بر حتی یقتل الرجل فی سبیل الله فإذا قتل فی سبیل الله فلیس فوقه برّ و هذا القسم هو الجهاد لحفظ بیضه الإسلام إذا قام به من به الکفایه سقط وجوبه عن باقی

المكلفين و إلاـ وجب على كل مسلم قادر على الدفع بكل ماله دخل فيه من نفس و مال و قول و فعل و رأى و غير ذلك بإذن نائب الغيبه و بدونه مع عادل أو جائر و لكن لا يقصد اعانته من غير فرق بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى و العاجز بدنا لا ما لا يستنيب العاجز مالا لا بدنا و ربما وجب عليه قبول النيابه و يجب على العاجز مالًا بمجرد البذل له و ما لا يتوقف على المال من الدفاع لا يسقط وجوبه بالعجز عن المال و لو دهم المسلمين من يخاف منه على نفوسهم و أعراضهم وجب على من يليهم الدفاع عنهم و وجب على غيرهم إمدادهم مع الحاجه.

القسم الثانى ما يختص باسم الدفاع أو الدفع

و هو دفع الشخص عن نفسه أو عرضه أو ماله و دفعه عن نفس مؤمن أو عرضه أو ماله (أما الأول) فيجب على الشخص مدافعه من أراد قتله متى احتمل حصول السلامه بها و عليه أن يتوصل إلى حفظ نفسه بكل وسيله و لا ينتقل إلى الأصعب مع حصول الاندفاع بالاسهل و لو أمكنه الهرب أو الصياح و نحوهما مما فيه رجاء السلامه وجب و حرم عليه الاستسلام و لو غشيه حيوان فزجره مخافه أن يطأه فجنى على راكبه أو غيره لم يكن عليه أثم لأنه قصد الدفع عن نفسه و أما دفعه عن عرضه فيجب عليه مع ظن السلامه و فى الجواز مع ظن العطب إشكال و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الدفع عن العرض و إن خاف القتل و من غالب امرأه على نفسها أو غلاماً فلهما دفعه و لو قتلاه فدمه هدر و أما الدفع عن المال فهو جائز مع ظن السلامه و اللص محارب يدفع مع ظنها فإن قتل فدمه هدر و لو جنى ضمن الجنايه بل لا يبعد استحباب الدفع عن المال ما لم يصل إلى حد القتال فإذا بلغه كان الترك افضل لما ورد عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم إن من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد فقلت أ يقاتل افضل أو لا يقاتل فقال صلّى الله عليه و آله و سلّم أما أنا فلو كنت لم اقاتل و تركته و فى خبر آخر اتركوا اللص ما تركّكم.

(و أما الثانى) و هو الدفع عن نفس المؤمن و عرضه فالظاهر وجوبه مع ظن السلامه و انتفاء الضرر و منه انقاذ الغريق و الحريق و أما الدفع عن ماله فلا يجب بل

يجوز مستحباً مع غلبه السلامه و الأمن من الضرر و أما معاونه الضعيف و الخائف ورد عاديه النار و الماء عن المسلمين فقد قيل بوجوبها استناداً إلى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم من سمع رجلًا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم و قوله عليه السلام من رد عن المسلمين عاديه ماء أو نار فقد وجبت له الجنه و الله تعالى هو العالم.

كتاب الإصلاح و القضاء

اشاره

بسمه تعالى

قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أتم الحجه و أوضح سبيل الحق و نهجه و استخلف لعباده من يحكم بينهم بالعدل و يقضى فيهم القضاء الفصل و الصلاه و السلام على خلفائه فى أرضه و مقيمى سننه و فرضه محمد و آله الاطياب الذين أتوا الحكمه و فصل الخطاب.

(أما بعد) فهذا كتاب إصلاح ذات البين و القضاء بين المتخاصمين و الأول ليس من الوظائف الخاصه بالمجتهد الجامع بل يندب و ربما وجب كفايه أو عيناً لمن له قابليه الإصلاح من المكلفين و هو من افضل الأعمال و اشرف الأفعال به تحصل اغاثه الملهوف و إعانه الضعيف و إخماد الفتنه و تنفيس الكربه و قضاء حاجه المؤمن و الإحسان إليه و التعاون على البر و التقوى و غير ذلك من الأمور المستحبه الراجحه و يكفى فى فضله ما ورد من الآيات الشريفه و الأخبار المستفيضه فمن الآيات قوله

تعالی:"لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ" و من الأخبار ما ورد عنه صلّی الله علیه و آله و سلّم من ان إصلاح ذات البین افضل من عامه الصلاه و الصیام و إن من مشی فی صلح بین اثنین صلی علیه ملائکه الله حتی یرجع و أعطی ثواب لیله القدر و یجوز للمصلح ان یتوصل إلیه بجمیع الوسائل المشروعه من القول و الفعل و التهدید و التوعید و الوعظ و الترغیب و غیر ذلک و یجوز له بذل مال الزکاه فی سبیله و لا بأس بالکذب للاصلاح فقد ورد ان المصلح لیس بکذاب نعم إذا انتهی الأمر إلی المصالحه و إجراء صیغه الصلح فلا بد من مراعاه ما یعتبر فی ذلک من الشرائط المقرره فی محلها و لا بد فی الإصلاح کغیره من العبادات من نیه القربه و الإخلاص کما قال تعالی بعد قوله" أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً".

(و أما الثانی) و هو القضاء و فصل الخصومات فهو من فروض الکفایات علی ذوی الملکات القدسیات و فضله عظیم و ثوابه جسیم و لکن فیه خطر خطیر و أثم کبیر لمن لم یثق من نفسه بجامعیته لشرائطه و أهلیته لمنصبه و هو و الافتاء توأمان و إن کان القضاء اشد منه خطراً و اعظم ضرراً فکما یحرم القضاء علی من لیس أهلًا للقضاء یحرم الإفتاء علی من لیس أهلًا للفتوی و إذا حکم فحکمه غیر نافذ و الترافع إلیه غیر جائز و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام بخلاف حکم الحاکم الجامع للشرائط فانه حکمه ماض نافذ لا یجوز نقضه و لا الرد علیه إلا إذا تبین خطاه و إذا علم من نفسه عدم العداله أو الأهلیه حرم علیه التصدی لذلک و إن اعتقد الناس عدالته و اجتهاده و لما کان الغرض من تدوین هذا الکتاب بیان ما ینتفع به من لم یبلغ رتبه الاجتهاد من الأحکام لم نتعرض فیه لأحکام القضاء و شرائطه و توابعه و ما یتوقف علیه و أما بیان الغرض المقصود فیقع فی فصول ثلاثه:

الفصل الأول فی بیان بعض ما یحرم و یجوز من الأحکام لغیر المجتهد مما یدخل فی الإصلاح

أو یتولاه الحاکم غالباً و قد ذکرنا انه لا یجوز له القضاء و لا الإفتاء و کذا لا یجوز له إقامه الحدود و لا التعزیرات بل و لا إقامه الحد حتی علی ولده و زوجته نعم لا بأس باقامه بعض التعزیرات إذا توقف علیه الأمر بالمعروف من الواجب و النهی عن المنکر ما لم یصل إلی الجرح أو القتل کما لا بأس فی إقامه الحد علی المملوک و لو ضربه من غیر ان یوجبه علی نفسه ففی الصحیح ان کفارته عتقه و هو محمول عنده علی الاستحباب إلا ان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و یکره ان یزید فی تأدیب الصبی و العبد علی عشره اسواط و ان کان الأقوی ان ذلک علی قدر ما یراه الولی من الذنب و قوه البدن لکن الاحتیاط أن لا یزید فی تأدیب الصبی عن الثلاثه إلی الخمسه و یجوز قتل من سب النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو أحد الأئمه أو الزهراء علیهم السلام مع الأمن و عدم الخوف و لو علی غیره من المؤمنین و لا یتوقف علی إذن الإمام أو نائبه و إذا تحمل الشهاده بالمشاهده أو السماع لما یتکفل به السماع و إن لم یستدعه المشهود وجب علیه للتحمل علیه اقامتها إذا ادّعی إلا مع خوف ضرر غیر مستحق علیه أو علی مؤمن أما المستحق کمطالبته بحق علیه لو شهد و لا یمنع فلا تجب علیه الإجابه لو دعیّ إلی الشهاده عند من لیس أهلًا للقضاء بل لا تجوز الشهاده عنده و لو دعیّ لتحمل الشهاده و کان أهلًا فالأقرب الوجوب کفایه و یتعین التحمل علی من دعیّ إلیه مع عدم من یقوم به.

الفصل الثانی فیما یحتاج إلیه عند الابتلاء بالمخاصمات

لا یجوز له الترافع إلی قضاه الجور و لا إلی المنصوبین من قبلهم و ما یأخذه بحکمهم سحت من غیر فرق بین کون ما یأخذه ثابتاً فی الواقع أو بمقتضی حکمهم و بین کونه عیناً أو دیناً و لکنه مشکل خصوصاً فی العین التی هی له فی الواقع فلا بد من ان یراد بذلک ان ما یأخذه و یثبت له بسبب حکمهم لا ما کان له واقعاً و قد انتزع منه أو یحمل الخبر علی وجه آخر و لو توقف استنقاذ الحق الثابت له واقعاً علی الرجوع إلی غیر من له أهلیه القضاء من قضاه الجور أو غیرهم أما لامتناع الخصم من المرافعه أو

لعدم انقياده إلا إلى الجائر أو لعدم وجود الحاكم الشرعى فالظاهر الجواز و حليه ما يأخذه كما انه لو توقف استنقاذ حقه المعلوم على الحلف كاذبا جاز و إن احسن التوريه و أمكنته ورّى و فى وجوبها إشكال و لو اتحد المجتهد وجب الرجوع إليه و لو تعدد و اتفق المتنازعان على واحد فلا إشكال و لو اتفقا على اكثر من واحد للمحاكمه بينهما على وجه الانضمام لم ينفذا الحكم منهم إلا مع اتفاقهم فيه و لو لم يتفقا و اختار كل واحد منهما غير ما اختاره الآخر قدم مختار المدعى سيما مع سبقه إلى من اختاره إلا مع اعلميه أحد الحاكمين فيشكل تقديم من اختار غيره و إن كان مدعياً و أما المتداعيان فيرجعان إلى القرعه و لو تراضى المتنازعان على حاكم و أرادا ان يعدلا عنه قبل التمام جاز و لو أراد أحدهما العدول لم يكن له ذلك و يحرم بذل الرشوه على الباذل كما يحرم أخذها على الآخذ إلا مع توقف استنقاذ حقه على بذلها فتحرم حينئذ على الآخذ فقط و لا تختص بما يبذل للقاضى لأجل أن يحكم له بل تجرى فى غيره لغيره و لو دفع إلى الحاكم خمساً أو زكاه بقصد الرشوه لم تبرأ ذمته منهما و ليس للمحكوم عليه بعد تمام المرافعه و صدور الحكم طلب تجديد الدعوى عند حاكم آخر إلا مع رضى المتنازعين أو تبين خطأ الحاكم فى حكمه و لو ادعى خطأ الحاكم فى الحكم أو عدم أهليته أو تقصيره فى بعض مقدماته أو فسق الشهود فالظاهر سماع دعواه فإن كانت الدعوى عدم الأهليه كان على المحكوم له إثباتها إلا أن يكون المحكوم عليه قد اختاره للترافع و فى دعوى الخطأ أو الجور أو فسق الشهود يكون المدعى هو المحكوم عليه فيكون الإثبات عليه و لا يجوز لغير الجازم ان يبرز دعواه بصوره الجزم حتى تسمع و الظاهر أن للمحكوم له إذا كان المحكوم عليه واجداً للمال و مماطلًا ان يغلظ له بالقول و يقول له يا ظالم يا فاسق و نحوهما و أما حبسه فهو من وظائف الحاكم كالتعزير و لو كان المحكوم عليه معسراً وجب انظاره إلى زمن يساره و الظاهر ان يمين المنكر من الحقوق التى تقبل الإبراء و الإسقاط فإذا اسقطها المدعى حكم ببراءته من الحق ظاهراً و ليس له المطالبه بها بعد الإسقاط نعم له إقامه البينه فتسمع دعواه و للمنكر أن يرد اليمين على المدعى فإن حلف ثبت ما ادعاه و إن لم يحلف سقطت دعواه و لو كان

حالفاً أو ناذراً ان لا يحلف صادقاً و لا كاذبا فتوجهت عليه اليمين فحلف صحت يمينه و لو أوصى الميت بدفع ما يدعيه المدعى من غير طلب بينه و لا يمين فالظاهر إنها وصيه تخرج من ثلثه إذ لا يثبت كونه ديناً بمجرد ذلك و لا يكون إقراراً منه بذلك و لو قال كل ما فى دفترى فهو حق كان إقراراً منه بما رسمه فيه من الديون و الله العالم.

الفصل الثالث فيما لغير المجتهد من طرق فصل الخصومه

إذا لم يكن فى البلد مجتهد أو كان و لم يمكن الترافع عنده جاز لمن لم يبلغ رتبه الاجتهاد من أهل العلم الفصل بين المتنازعين من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إذا حصل له العلم القطعى بكون الحق لأحدهما من القرائن أو من أخبار جماعه افاده ذلك و كذا إذا شهد عنده عدلان بناء على عموم حجيه البينه لكل أحد كما لعله الأقرب فله حينئذ الزام المدعى عليه بالتسليم و الحكم عليه بذلك و إن لم تترتب عليه آثار الحكم الصادر من المجتهد و أما طلب يمين المنكر أو يمين الرد فليس ذلك إلا للمجتهد و الحلف فى غير مجلسه لا اثر له إلا انه يمكن ذلك بايقاع الصلح بين المنكر و المدعى بإسقاط دعواه بيمين المنكر أو ثبوتها بيمين الرد فتخرج المسأله عن حكم المرافعات و تدخل فى قسم المعاملات و دعوى ان ذلك قد يدخل فى الصلح على الحرام مردوده و إلا لما جاز للمدعى الذى يعمل بثبوت حقه و بعلم المنكر به تحليفه و الزامه باليمين و لا للمنكر الرد مع علمه بعلم المدعى إلا انه لا يخلو من الإشكال فالاولى ان يصالحه المدعى عن حقه بشى ء يسير و يشترط ان له الفسخ ان لم يحلف الآن أو غداً مثلا على براءته من حقه فإذا حلف لزمت المصالحه و سقط حق المدعى و للمنكر على هذا أن يتفصى عن اليمين بالاقرار و لا يكون ملزماً بالحلف و الظاهر انه لا مانع من اشتراط الحلف بغير الله تعالى أو أحد اسمائه الخاصه كأحد الأئمه أو الاولياء أو الصلحاء و الحاصل انه يمكن الاستغناء عن الرجوع إلى المجتهد فى اغلب الفتاوى و الأحكام بالاحتياط و الصلح فللعوام فضلا عن أهل العلم التصدى لقطع المخاصمات بايقاع الصلح بين المتخاصمين و تحكيم القاضى لا يوجب نفوذ حكمه على المتنازعين ما لم يكن مجتهداً و أما قضاء المقلد بالوكاله عن المجتهد أو بالاذن منه أو

باعطائه الولایه علیه فلا یجدی فی نفوذ حکمه و لو ولّاه الجائر لم یجز له القبول إلا ان یعلم بتمکنه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أو یکره علیه فیتولاه تقیه و علیه ان یجتهد فی إنفاذ الحکم بالحق جعلنا الله من الحاکمین بالحق آمین.

خاتمه العبادات

اشاره

قال تعالی:" وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِیَعْبُدُونِ"

اعلم ان ما یصدر من الإنسان قد یکون مما لا تکلیف فیه و لا یلحقه منه اجر و لا وزر و ذلک کالاحوال الضروریه له کالتنفس و نبض العروق و ما یقع منه عن غیر اختیار و لا قصد کالخطإ و السهو و نحوهما و قد یکون مما یقع فی جنسه التکلیف و یلحقه منه مدح أو قدح و هو أقوال و أفعال تصدر عن قصد و اختیار و العباده منها ما تتوقف صحته علی التقرب و الإتیان بداعی امتثال أمره تعالی مما یقبل ان یقع علی نحوین و لیس المراد بها ما أمکن التقرب به من المباحات أو ما قصد الفاعل به وجهاً قریباً أو ما شرع للمصالح الأخرویه أو ما کانت فیه رجحانیه شرعیه اصلیه أو عارضیه و ان أمکن کونها من العبادات بالمعنی الاعم و لا ینتقض ما ذکرناه بالنظر المعرّف فانه عباده و لا یحتاج إلی نیه و کذلک إراده الطاعه لعدم کونهما مما یقبل ان یقع علی نحوین و العباده المصطلحه ان تعلقت بالبدن فالبدنیه و هی تکون لسانیه و قلبیه و جوارحیه و ان تعلقت بالمال فمالیه عقدیه أو ایقاعیه أو غیرهما أو بهما فمالیه بدنیه و أما العباده بالمعنی الاعم فیمکن ان تکون اکثر المباحات منها بالنیه و العزم و تکون ذات اجر و ثواب فإذا نوی بالاکل ان یتقوی علی العباده صار أکله عباده و إذا نوی بالجماع کسر الشهوه و تحصیل رضی الله و رسوله صلّی الله علیه و آله و سلّم بحصول النسل و الذریه و قضاء ما أوجبه الله من حق الزوجه صار عباده مثاباً علیها و و هکذا اغلب المباحات یمکن للإنسان ان یقصد عند فعل شی ء منها وجهاً قریباً و کان لی عمٌّ ربانی فقیه اتفق انه

امرنی بـأمر فبـادرت بامتثاله فقال لی أوصـیک متی اردت ان تقضـی حاجه أو تفعل شـیئاً فلا تفعله إلا لله فإذا فعلت ذلک کانت جمیع افعالک عباده ثمّ ان الکلام علی العباده یقع فی مقامین:

المقام الأول فی أقسام العباده

و هی بمعناها الاعم واجبه کانت أو مندوبه عیناً أو کفایه لا تکاد تنحصـر و قد افرد الفقهاء للعبادات الواجبه التی تتوقف صـحتها علی النیه کتباً مسـتقله و هی الصلاه و الصیام و الزکاه و الحج و الجهاد و توابعها و باقی العبادات ذکروها فی مواضع متفرقه تلیق بـذکرها منهـا ردّ السـلام فانه من الفرائض العینیه علی من خص به و الکفائی لو کان المخاطب به جماعه و کصـله الرحم و أداء حقوق الاخوان و قضاء حاجه المؤمن و قـد تتصف العباده بالوجوب تاره و بالنـدب أخری کالصـلاه و الصوم و الحج و نحوها و منهـا الابتـداء بالسـلام فإن فیه سـبعین حسـنه واحـده للراد و الباقی للمبتـدئ و فی الحـدیث ان البخیل من بخل بالسـلام و انه من التواضع و منها تشـمیت العاطس و اسـتعمال المروءه و مواساه الاخوان و إکرام ذی الشیبه المؤمن و التواضع للمؤمنین و فی البال ان من المروی ان التکبر علی المتکبر عبـاده و من العبادات الفاضـله زیاره النبی صـلّی الله علیه و آله و سـلّم و الأئمه المعصومین من القرب و البعد فإن فیها أجراً عظیماً و ثواباً جسـیماً و البکاء فی مصابهم و إقامه مآتمهم سـیما سید الشهداء و الحزن لحزنهم و الفرح لفرحهم فـإن جمیع ذلک من العبادات الراجحه و المسـتحبات الاکیـده و من العبادات کتم المرض و کظم الغیض و العفو عمن اسـاء و غیر ذلـک من الآداب و السـنن و الأخلاق و من العبادات الواجبه علی الفور المأمور بها فی عـده مواضع من القرآن الشـریف و قد تواترت بوجوبها السـنه و دل علیه صریح العقل التوبه و قد ورد ان التائب من الذنب کمن لا ذنب له و هی مقبوله إذا کانت خالصه لله لا ما کان منها لمال أو خوف سـلطان أو عدم أسـباب و آلات کتوبه الاطرش عن الغناء و المجبوب عن الزنا و بیـان حقیقتهـا و شـروط قبولهـا و أحکامهـا تطلب من مظانهـا و إنما الغرض التنبیه علیها ثمّ ان هناک عادات تعـدّ من العبادات کالسحور فی شهر رمضان و الجماع فی أول لیله منه و نحوها

و قد تفضل الشارع بترتيب ثواب العباده على أمور غير اختياريه فجعل نوم الصائم عباده و أنفاسه تسبيحاً و جعل النظر إلى الكعبه عباده و فى وجوه العلماء عباده و غير ذلك ثمّ ان أهل العباده ثلاثه قوم عبدوا الله خوفاً فتلك عباده العبيد و قوم عبدوه طلباً للثواب فتلك عباده الأجراء و قوم عبدوا الله عز و جل حباً له فتلك عباده الاحرار و هى افضل العباده و يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال (الهى ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فى جنتك و لكن وجدتك أهلًا للعباده فعبدتك) و هذا أعلى مراتب العباده و لو أتى بالعباده كإتيان الأجير بالعمل تحصيلًا للاجره من غير قصد إطاعه و امتثال بل بقصد المعاوضه فلا يبعد بطلانها كما انه لو أتى ببعض المستحبات بقصد محض ترتب ما لها من الآثار لم تصح و لم ترتب آثارها.

المقام الثانى فى جمله من أحكام العبادات

و هى أمور كثيره: (منها) وجوب الإخلاص فى العباده و النيه و تحريم قصد الرياء و السمعه بها فعن الرضا عليه السلام انه قال لابن عرفه يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء و لا سمعه فإن من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل الخبر و متى قصد بها الرياء و لو فى الأثناء أثم و بطلت عبادته و قد ورد ان الرياء شرك و انه يجاء بالعبد يوم القيامه فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلاه فلان اذهبوا به إلى النار و علامات المرائى ثلاث ينشط إذا رأى الناس و يكسل إذا كان وحده و يحب أن يحمد فى جميع أموره (و منها) التظاهر بالعبادات و هو مستحب إذا كان باعثاً على اقتداء الغير فإن الداعى إلى الخير كفاعله و العباده المندوبه سراً افضل منها علانيه إلا إذا أراد جب الغيبه عن نفسه فلا يرمى بالكسل و التهاون و يتأكد استحباب الإسرار لمن خاف على نفسه من الرياء و يكره ذكر عبادته للناس كأن يقول صليت البارحه و صمت امس و عن أبى جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قيل و ما الابقاء على العمل قال الرجل ينفق نفقه لله وحده لا شريك له فتكتب له سراً ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانيه ثمّ يذكرها فتكتب له رياء و أما سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله من غير قصد ففى الخبر انه لا بأس إذا لم يكن صنع

ذلک لذلک و یجوز تحسین العباده للترغیب فی المذهب و للاقتداء بالفاعل و ذلک لیس من الریاء (و منها) استحباب حب العباده و التفرغ لها و الجد و الاجتهاد فیها فقد ورد ان افضل الناس من عشق العباده واجهاً بقلبه و تفرغ لها فهو لا یبالی علی ما اصبح من الدنیا علی عسر أم علی یسر و أما الجد و الاجتهاد فی العبادات فقد تکرر الحث علیه فی الأخبار بل فی بعضها ان ولایتنا لا تنال إلا بالعمل و الاجتهاد من ائتم منکم بعبد فلیعمل عمله الخبر و تستحب المداومه علی العمل فإن احب الأعمال ما داوم العبد علیه و إن قلَّ و فی خبر آخر فإذا کان علی عمل فلیدم علیه سنه ثمّ یتحول عنه إن شاء إلی غیره و ینبغی للإنسان ان یکون مقصراً عند نفسه و ان بلغ ما بلغ من العباده فإن الله تعالی لا یمکن ان یعبد حق عبادته و إذا خاف الملل استحب له الاقتصاد فی العباده (و منها) تحریم الاعجاب بالعباده و الإدلال بها فإن سیئه تسوؤک خیر عند الله من حسنه تعجبک و لا بأس بالسرور بها من غیر عجب و فی الخبر ان المدل لا یصعد من عمله شی ء (و منها) استحباب تعجیل العباده و فعل الخیر و کراهه التأخیر فعنه علیه السلام إذا عرض لک شی ء من أمر الآخره فابدأ به و إذا عرض لک شی ء من أمر الدنیا فتأن حتی تصیب رشدک (و منها) انه لا ینبغی ترجیح العبادات الراجحه بحسب الذات علی المرجوحه دائماً فیقتصر علی الراجح منها فإن من تمام العبودیه و الانقیاد إتیان العبد بجمیع ما أمر به مولاه من واجب و ندب و الراجح و المرجوح و إلا لبطلت السنن بالاقتصار علی افضل الجنسین و أنواع کل جنس بالاقتصار علی أفضلها (و منها) تحریم العباده مع عدم إباحه ما یتوقف علیه فعلها من آلات و مکان و زمان و منافع بدن و نحوها فلا تجوز للعبد عباده مندوبه بدون استئذان سوی عباده الفکر و لو منعه المولی من عباده الذکر امتنع (و منها) بطلان العبادات بدون ولایه الأئمه الهداه و اعتقاد إمامتهم و وجوب طاعتهم و الروایات فی هذا الباب کثیره نکتفی منها بروایه واحده تکون خاتمه لهذا العمل و کفاره لما وقع فیه من الخطأ و الزلل و هی ما رواه فی الوسائل عن أبی عبد الله علیه السلام انه قال لمیسر: أی البقاع اعظم حرمه؟ قال: الله و رسوله و ابن رسوله اعلم. قال یا میسر: بین الرکن و المقام روضه

من رياض الجنه و ما بين القبر و المنبر روضه من رياض الجنه و و الله لو إن عبداً عمره الله ما بين الركن و المقام و ما بين القبر و المنبر يعبده ألف عام ثمّ ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش ثمّ لقى الله بغير ولايتنا لكان حقاً على الله ان يكبه على منخريه فى نار جهنم.

اللهم احينا و أمتنا على ولايتهم و ادخلنا فى شفاعتهم و اجعل خير اعمالنا خواتيمها و خير أيامنا يوم نلقاك فيه برحمتك يا ارحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على

المرسلين و الحمد لله رب العالمين و صلى الله

على محمد و آله الطاهرين.

تم فى ۲۹ ج ۲ سنه ۱۳۴۲ ه

هذه ابيات للشيخ المفضال الثقه المؤتمن الشيخ محمد حسن آل سميسم أنشأها سنه ۱۳۴۰ ه فى الهدايه التى لخص منها هذا الكتاب.

هدايه الهادى منار الهدى و طالب الحق بها يهتدى موارد الإسلام فيها صفت فلم تدع للشرك من مورد فأصلها مذهبنا جعفر و فرعها (الهادى) ابنه المهتدى ذى بغيه الطالب و المقتدى و منيه الراغب و المجتدى جلت عن التقريض لا بل علت كالشمس إذ تعلو على الفرقد

دلیل کتاب

هدی المتقین إلی شریعه سید المرسلین

الموضوع ..... رقم الصفحه

مقدمه المؤلف ۳

المقصد الأول ۵

کتاب الصلاه ۵

الباب الأول فی مقدمات الصلاه و شروطها ۶

الأولی الطهاره من الحدثین الأصغر و الأکبر و من النجاسات العشر إلا ما یعفی عنه ۶

المقام الأول فی الطهاره من الحدثین ۶

المبحث الأول فی الطهاره من الحدث الأصغر ۶

المبحث الثانی فی الطهاره من الحدث الأکبر ۹

خاتمه ۱۳

المبحث الثالث فی التیمم و موجباته و کیفیته و أحکامه ۱۵

المقام الثانی فی طهاره بدن المصلی و ثیابه و موضع سجوده من النجاسات ۱۶

المبحث الأول فی النجاسات ۱۶

المبحث الثانی فی المطهرات ۱۷

خاتمه ۲۲

المقدمه الثانیه ستر العورتین للرجل ۲۳

المقدمه الثالثه مکان الصلاه ۲۳

المقدمه الرابعه دخول الوقت ٢٤

المقدمه الخامسه القبله ٢٤

المقدمه السادسه التأهب ٢٥

المقدمه السابعه فى الآذان و الإقامه ٢٥

ص: ۱۹۸

الباب الثانی فی أفعال الصلاه ۲۵

الباب الثالث فی أحکام الخلل ۲۹

المبحث الأول فی نقص الأجزاء ۲۹

المبحث الثانی فی نقص الشروط أو أجزائها أو شرائطها ۳۰

المبحث الثالث فی زیاده الأجزاء و حدوث أمور أخر خارجه تسمی منافیات الصلاه ۳۰

المبحث الرابع فی الشک و أحکامه ۳۱

الباب الرابع فیما یوجب قصر الصلاه ۳۵

الباب الخامس فی جمله من الصلاه الواجبه غیر الیومیه ۳۷

القسم الأول صلاه الجمعه ۳۷

القسم الثانی فی صلاه الآیات ۳۸

القسم الثالث الصلاه الواجبه لسبب من الأسباب ۳۹

الباب السادس فی صلاه الجماعه ۴۱

الباب السابع فی النوافل ۴۳

المقام الأول فی النوافل الیومیه ۴۳

القسم الأول ۴۳

القسم الثانی ۴۴

المقام الثانی فی الصلاه المستحبه غیر الیومیه ۴۵

الأول ۴۵

الثانی ۴۵

الثالث ۴۵

الرابع ۴۶

المقام الثالث فی جمله من أحکام النوافل مطلقاً ۴۶

الأول ۴۶

الثانی ۴۶

الثالث ۴۶

الرابع ۴۶

الخامس ۴۷

السادس ۴۷

السابع ۴۷

الثامن ۴۷

التاسع ۴۷

العاشر ۴۷

الحادی عشر ۴۷

الثانی عشر ۴۸

الثالث عشر ۴۸

الرابع عشر ۴۸

الخامس عشر ۴۸

السادس عشر ۴۸

السابع عشر ۴۸

الثامن عشر ۴۹

التاسع عشر ۴۹

العشرون ۴۹

الباب الثامن فی شرائط القبول و شرائط الکمال ۴۹

کتاب الصیام من هدی المتقین ۵۳

الفصل الأول فی شرائطه و هی قسمان ۵۴

الأول ۵۴

الثانی ۵۴

الفصل الثانی فیما یمسک عنه الصائم و هو قسمان ۵۶

المقام الأول فیما یجب الإمساک عنه و فیه مباحث: ۵۶

المبحث الأول فیما یفسد الصوم و ینافیه ۵۶

المبحث الثانی فیما لیس بمفسد للصوم و لا موجب للقضاء و الکفاره ۵۸

المبحث الثالث فی المفسد الموجب للقضاء ۵۹

المبحث الرابع فیما یوجب القضاء و الکفاره معا ۵۹

المقام الثانی فیما یستحب الإمساک عنه ۶۰

الفصل الثالث فی أقسامه و هی أربعه ۶۰

المقام الأول فی الصوم الواجب ۶۰

المقام الثانی فی الصوم المندوب ۶۴

المبحث الأول ۶۴

المبحث الثانی ۶۵

المقام الثالث فی الصوم المکروه ۶۵

المقام الرابع فی الصوم المحرم ۶۶

الخاتمه فی أمور ۶۶

کتاب الاعتکاف ۶۷

کتاب العبادات ۶۹

الفصل الأول فی المهم من الأمور المتعلقه بالقرآن الشریف ۶۹

المبحث الأول فی جمله مما یتعلق به من الواجبات ۶۹

المبحث الثانی فی جمله مما یتعلق به من المحرمات و المکروهات ۶۹

المبحث الثالث فی جمله مما یتعلق به من المستحبات ۷۱

المبحث الرابع فی جمله من الأمور المتعلقه بالقرآن المجید ۷۸

الفصل الثانی فی الذکر ۷۹

خاتمه ۸۱

الفصل الثالث فی الدعاء ۸۲

خاتمه فیها فوائد ۸۵

کتاب الزکاه ۸۶

المقصد الأول فی زکاه الأموال ۸۷

الفصل الأول فیمن تجب علیه ۸۷

الفصل الثانی فیما تجب و فیما تستحب فیه ۸۷

المبحث الأول فی شرائط الوجوب فی زکاه الأنعام ۸۸

الشرط الأول بلوغها النصاب ۸۸

الشرط الثانی السوم ۸۹

الشرط الثالث الحول ۸۹

الشرط الرابع ان لا تکون من العوامل فی تمام الحول ۸۹

و أما اللواحق ففیها مسائل ۸۹

المبحث الثانی فی زکاه النقدین الذهب و الفضه ۹۰

الأمر الأول بلوغ النصاب ۹۰

الأمر الثانی الحول ۹۱

الأمر الثالث ۹۱

المبحث الثالث فی زکاه الغلات ۹۱

الشرط الأول بلوغ النصاب ٩١

الشرط الثانى التملك ٩٢

الفصل الثالث فى أحكام الزكاه ٩٢

الفصل الرابع فى الأصناف ٩٣

ص: ۲۰۲

المبحث الأول الأصناف ثمانيه ۹۳

الأول و الثانی الفقراء و المساکین ۹۳

الثالث العاملون ۹۴

الرابع المؤلفه قلوبهم ۹۴

الخامس فی الرقاب ۹۴

السادس الغارمون ۹۴

السابع سبیل الله ۹۴

الثامن ابن السبیل ۹۵

المبحث الثانی أوصاف الأصناف ۹۵

الأول الإیمان ۹۵

الثانی العداله ۹۵

الثالث ۹۵

الرابع أن لا یکون هاشمیاً ۹۶

الخاتمه ۹۶

المقصد الثانی فی زکاه الفطره ۹۷

الفصل الأول فیمن تجب علیه ۹۷

الفصل الثانی فی جنسها ۹۷

الفصل الثالث فی مقدارها ۹۸

الفصل الرابع فی وقتها ۹۸

الفصل الخامس فى مصرفها ٩٨

كتاب الخمس ٩٩

المقصد الأول فيما يجب فيه الخمس ١٠٠

الأول غنائم دار الحرب مطلقاً ١٠٠

الثانى المعادن ١٠٠

الثالث الكنز ۱۰۰

الرابع فی الكنز و الغوص ۱۰۱

الخامس ما يفضل عن مئونه السنه ۱۰۱

السادس الأرض التی يشتريها الذمی من مسلم ۱۰۲

السابع الحلال المختلط بالحرام ۱۰۲

المقصد الثانی فی قسمته و مستحقه ۱۰۳

خاتمه فی الأنفال ۱۰۳

الأول فی عددها ۱۰۳

الثانی فی أحكامها ۱۰۴

خاتمه فيها أمور ۱۰۴

كتاب الصدقات ۱۰۵

المقصد الأول فی الصدقه ۱۰۵

الفصل الأول فی فضلها و ثبوت الأجر عليها ۱۰۶

الفصل الثانی فی أقسامها ۱۰۶

الفصل الثالث فی مصرفها ۱۰۷

الفصل الرابع فی مقدارها و جنسها ۱۰۷

الفصل الخامس فی أحكامها ۱۰۷

المقصد الثانی فی الهبه ۱۰۸

خاتمه ۱۰۹

الفصل الأول ١٠٩

الفصل الثانى فى صله الأرحام ١١٠

إلحاق فى الأضحيه و العقيقه ١١٠

الأمر الأول فى جنسها ١١١

الأمر الثانى فى وقتها ١١٢

ص: ۲۰۴

الأمر الثالث ۱۱۲

الأمر الرابع فی مصرفها ۱۱۲

الأول فی جنسها ۱۱۲

الأمر الثانی النیه ۱۱۲

الأمر الثالث فی مصرفها ۱۱۳

کتاب الوقف ۱۱۴

المقصد الأول فی الوقف ۱۱۴

المبحث الأول فی الوقف ۱۱۴

الأمر الأول التقرب ۱۱۴

الأمر الثانی التنجیز ۱۱۴

الأمر الثالث الاقباض ۱۱۴

الأمر الرابع الدوام ۱۱۴

الأمر الخامس إخراج الواقف الوقف عن نفسه ۱۱۵

المبحث الثانی فی الواقف ۱۱۵

المبحث الثالث فی الموقوف ۱۱۵

المبحث الرابع فی الموقوف علیه ۱۱۵

مسائل ۱۱۶

المقصد الثانی فی توابع الوقف ۱۱۷

المبحث الأول فی السکنی و الرقبی و العمری ۱۱۷

المقصد الثانى فى التحبيس ١١٨

كتاب الحج ١١٨

المقدمه و فيها أمور ١١٩

الأمر الأول فى أقسام الحج ١١٩

ص: ۲۰۵

الأمر الثانی فی شرائط وجوب حج الإسلام و شرائط صحته ۱۱۹

الأول ۱۱۹

الثانی ۱۱۹

الثالث ۱۱۹

الرابع ۱۱۹

الخامس ۱۱۹

السادس ۱۲۰

السابع ۱۲۰

الثامن ۱۲۰

الثالث فی بیان ما یجب من أقسام الحج و بیان أفعالها علی الإجمال ۱۲۰

الرابع ۱۲۳

المقصد الأول فی عمره التمتع ۱۲۶

المقام الأول فی أحکامها ۱۲۶

المقام الثانی فی أفعالها ۱۲۶

الفصل الأول فی إحرام العمره ۱۲۶

المقام الثانی فیما یجب ترکه بسبب الحرم ۱۳۵

إکمال ۱۳۵

خاتمه فی کفارات الإحرام ۱۳۶

المبحث الأول فی الصید ۱۳۶

المبحث الثانی فی باقی المحرمات ۱۳۷

مسائل ۱۳۸

الفصل الثانی فی طواف العمره ۱۳۹

الفصل الثالث فی صلاه الطواف ۱۴۳

الفصل الرابع فی السعی بین الصفا و المروه ۱۴۴

ص: ۲۰۶

الفصل الخامس فی التقصیر ۱۴۶

خاتمه فی العمره المفرده ۱۴۷

المقصد الثانی فی أفعال حج التمتع ۱۴۷

الفصل الأول فی إحرام حج التمتع ۱۴۷

الفصل الثانی فی الوقوف بعرفات ۱۴۸

الفصل الثالث فی الوقوف بالمشعر الحرام ۱۵۰

الفصل الرابع فی واجبات منی ۱۵۱

المبحث الأول فی الرمی ۱۵۲

المبحث الثانی فی الذبح أو النحر ۱۵۳

المبحث الثالث فی الحلق أو التقصیر ۱۵۴

الفصل الخامس فیما یجب و یستحب بعد الفراغ من مناسک منی ۱۵۵

الفصل السادس فی أحکام منی بعد العود من مکه إلیها ۱۵۶

الفصل السابع فی رمی الجمرات الثلاث بمنی ۱۵۶

المبحث الثانی فی الأعمال المستحبه فی أیام منی ۱۵۷

إکمال فی حج الافراد ۱۵۸

خاتمه المقصدین ۱۵۹

الفصل الأول فی المندوبات بعد الفراغ من الحج و العوده إلی مکه ۱۵۹

الفصل الثانی فی زیاره المدینه ۱۶۱

إلحاق ۱۶۳

فائدتان يحتاج إليها المسافر و الحاضر ۱۶۶

فی الحفظ تمام الأسبوع ۱۶۶

الثانیه فی افضل کیفیات الاستخاره بالرقاع ۱۶۶

کتاب الکفارات ۱۶۷

المقام الأول فی أقسامها ۱۶۷

إکمال ۱۷۲

فائده ۱۷۳

کتاب العتق و الانعتاق و التوابع ۱۷۳

المقام الأول فی العتق ۱۷۳

المقام الثانی فی بقیه أسباب إزاله الرق ۱۷۴

الأمر الأول الملک ۱۷۴

الأمر الثانی السرایه ۱۷۵

الثالث العوارض ۱۷۵

المقام الثالث أسباب إزاله الرق ۱۷۵

المبحث الأول فی التدبیر ۱۷۵

المبحث الثانی فی الاستیلاد ۱۷۶

المبحث الثالث فی الکتابه ۱۷۶

خاتمه ۱۷۷

کتاب الوفاء بالنذر و توابعه ۱۷۸

الفصل الأول فی النذر ۱۷۹

المبحث الأول فی صیغه النذر ۱۷۹

المبحث الثانی فی الناذر ۱۷۹

المبحث الثالث فی متعلق النذر ۱۷۹

الفصل الثانى فى العهد ١٨٠

الفصل الثالث فى الأيمان ١٨٠

المبحث الأول اليمين ١٨٠

المبحث الثانى فى الحالف ١٨١

المبحث الثالث فى متعلق اليمين ١٨١

ص: ۲۰۸

خاتمه ۱۸۲

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۱۸۲

المبحث الأول فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۱۸۳

إکمال ۱۸۴

المبحث الثانی فی الجهاد ۱۸۴

القسم الأول جهاد النفس ۱۸۴

القسم الثانی الجهاد فی إحیاء السنن و إماته البدع ۱۸۵

المبحث الثالث فی الدفاع ۱۸۵

القسم الأول الدفاع عن الدین ۱۸۵

القسم الثانی ما یختص باسم الدفاع أو الدفع ۱۸۶

کتاب الإصلاح و القضاء ۱۸۷

الفصل الأول فی بیان بعض ما یحرم و یجوز من الأحکام لغیر المجتهد مما یدخل فی الإصلاح ۱۸۹

الفصل الثانی فیما یحتاج إلیه عند الابتلاء بالمخاصمات ۱۸۹

الفصل الثالث فیما لغیر المجتهد من طرق فصل الخصومه ۱۹۱

خاتمه العبادات ۱۹۲

المقام الأول فی أقسام العباده ۱۹۳

المقام الثانی فی جمله من أحکام العبادات ۱۹۴

دلیل الکتاب ۱۹۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹